



تَقِيُّ الدِّينِ السُّنِّيِّ الْغَزِّيِّ الْأَثَرِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ



بُيُوعُ غُفْمِيَّةِ فِي إِيْدِيَّةِ عَنِّ بَنِي أُمِّيَّةِ

المؤلف

تقي الدين السنِّي الغزِّي الأثريُّ

وصال للإنتاج الإعلاميِّ

wesaltv.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله أهل الحمد والثناء ، ومانح المواهب والنعماء ، حمد مستمتع بدوام نعمه وآلائه ،
ومستمنح لمزيد قسمه وعطائه ، ومستلهم لبليغ المحامد على كمال ذاته وعظيم صفاته ،
ومستوزع لشكر ذي الجلال والعظمة بتلاوة محكم آياته : الحمد لله رب العالمين . الرحمن
الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين أما بعد :

ولا سبيل إلى أن يصير العارف ، الذي يزكي نقل الأخبار ويجرحهم جهبذا إلا بدوام النظر في
كُتب الحديث ، والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المُذاكرة والسهر والتيقظ ، والفهم مع التقوى
والدين المتين ، والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان إلا تفعل :

فدع عنك الكتابة ، لست منها *** ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله عز وجل : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). الأنبياء / ٧

فإن آنست - يا هذا - من نفسك فهماً ، وصدقاً ، وديناً ، وورعاً وإلا فلا تتعن ، إن غلب عليك
الهوى والعصبية لرأي أو لمذهب ، فبالله لا تتعب .

وإن عرفت أنك مُخلطٌ ، مُخبِطٌ ، مُهمِلٌ لحدود الله ، فأرحنا منك ، فبعد قليل ينكشف البهرج ،
وينكب الزغل ، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله .

فقد نصحتك ، فعلم الحديث صلفٌ فأين علم الحديث؟! وأين أهله؟! كدت أن لا أراهم إلا
في كتاب ، أو تحت ثرابٍ .

الإمام الذهبي تذكرة الحُفَاف (١/٤)

اللهم صلِّ على مُحَمَّد ، وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

إن الرد على أهل البدع وكشف زيفهم وبُهتانهم سُنَّة ماضيةٌ ، وجهادٌ في سبيل الله عز وجل وأمرٌ
بالمعروف ونهي عن المنكر ، فأسأل الله عز وجل أن يؤيدني وكل منافع عن السنة وأهلها بروح

القدس كما دعا النبي ﷺ - لحسان بن ثابت أن يؤيده بروح القدس ، لذبه الكذب عن

النبي . - ﷺ -

ثم إن هذا الرجل قد خرج علينا بكتب كثيرة مألها بالباطل والزور ، والتعدي والجهل بعلم
الحديث وقواعده واصطلاحاته ونصوصه ، فالحق أوضح من نور النهار ، وإن الباطل له ظلمة

كظلمة الليل ، وإن من التمس الحق وسعى إليه وطلبه من أهله ، ودخله من بابه ، يوفقه الله تعالى إليه ، ويسر له سبيله ، ويهديه إلى طريقه ، كما قال الله تبارك وتعالى : (والذين جاهدوا فينا

لنهديهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) العنكبوت/ ٦٩

أما من استوى عنده الحق والباطل ، ولم يجرد نفسه للحق ، وتعصب لمذهبٍ أو طريقةٍ ، فما تُغنيه البراهين ولا الدلائل ، بل ربما يزداد بها عصياناً وطغياناً ، كما قال الله تبارك وتعالى : (وما

تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) . يونس/ ١٠١

وأما من كان أعمى البصر والبصيرة ، فأى شيء يفيد الاكتحال فما حيلة الحال في العميان ومن تخبط خبط عشواء ، والشمس ساطعة في وضح النهار ، فأى شيء تفيد الدلائل والإشارات.

ولربما جهل الفتى سبيل الهدى *** والشمس ساطعة لها أنوار

غير أن هذا الأفاك قد خرج علينا بطامة عظيمة ، وآبدة جسيمة ، وفاقرة وخيمة ، فقد أخرج كتاباً بل خرب كتاباً في علم الحديث ! فقد أرسل الدعاوي وحشد النصوص وأكثر من الحُرُوف والكلمات ! وادعى كاذباً أن أول من صنف في الحديث هم الشيعة ! وكذب وقال إن أول من

عكف على تدوينه هم الشيعة؟! وقال إن الرافضة أول من خدم السنة ! وليت شعري أكان

لكاتب الكتاب نصيبٌ من العلم؟! أو الفهم في مُصيبتته التي أخرجها ! وخرف وخرب ! وبات جاهلاً وأحطب .

فأريتُ أنه لا يسعني السُّكوتُ ، فتوكلت على الله ، واستعنت به سبحانه وتعالى ، فهو نعم المولى ونعم النصير وبدأتُ التعليق على كتاب هذا الرجل والله الموفق والمعين .

فميزانه من وافقه كان إماماً مجتهداً ، ومن خالفه كان ناصبياً مقلداً ! إلي غير ذلك من المهاترات والضلالات التي عكف عليها في مؤلفه ، وهذا الذي نحن في صدد كتابته هو مؤلفٌ في الرد على

جهالاته التي سطرها ! ودونها في كتابٍ في الدراية كما سماه ! وسيكونُ بإذن الله تبارك وتعالى

شاملاً لما وقع فيه من الأغلاط والضلالات ! وتعديه على علم الحديث وأهله وبات يضربُ كمن يمسكُ مضرباً يلوحُ به وليتهُ يصيبُ الكرة! فأسأل الله تعالى لنا التوفيق والسداد .

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن لا يجعل لأحد فيه نصيباً ، وأن يتقبله مني بقبول حسن ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى اللهم وسلم على الحبيب محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وكتب/

تقي الدين بن أحمد الغزي

الحديث الأول

أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: (كنت مع ابن عباس بعرفات، فقال: "ما لي لا أسمع الناس يلبون؟" قلت: يخافون من معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي) [١].

قال الحافظ الذهبي [٢]: "قال الحافظ محمد بن البرقي، قلت ليحيى بن معين: (أرأيت من يُرمى بالقدر، يكتب حديثه؟. قال: نعم؛ قد كان قتادة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وعبد الوارث - وذكر جماعة - يقولون بالقدر، وهم ثقاةٌ يُكتب حديثهم، ما لم يدعوا إلى شيء". وقال: "هذه مسألةٌ كبيرة. وهي القدري والمعتزلي والجهمي والرافضي، إذا عَلِمَ صدقُهُ في الحديث وتقواه، و لم يكن داعياً إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته والعمل بحديثه. وترددوا في الداعية: هل يُؤخذُ عنه؟ فذهب كثيرٌ من الحفاظِ إلى تجنّب حديثه وهجرانه. وقال بعضهم: إذا عَلِمنا صدقَه، وكان داعيةً، ووجدنا عنده سنةً تفرّد بها، فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذّن بأن المبتدع، إذا لم تُبح بدعته خروجه من دائرة الإسلام، ولم تُبح دمه، فإن قبول ما رواه سائغ. وهذه المسألة لم تبرهن لي كما ينبغي. والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعةٍ ولم يُعدّ من رؤوسها، ولا أمعن فيها، يُقبل حديثه كما مَثَل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين. وحديثهم في كتب الإسلام لصدقهم وحفظهم".

وكان هناك اختلاف بين أهل الحديث في رواية المبتدع، فأصل الشيخ عبد الكريم الخضير - حفظه الله تعالى - هذه المسألة في كتابه "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به" (ص ١٥٩ - ١٦٥)، فمن أراد الاستفادة والانتفاع بهذا الكتاب فعليه أن يطلع عليه. والله أعلم بالصواب.

قال الإمام الألباني: صحيح الإسناد. [٣]

قلت: رضي الله عنك، الحديث لا يصح؛ فقد رواه خالد بن مخلد القطواني، أخرج له الإمام البخاري ومسلم، وانتقوا من روايته الصحيح، وفيه ضعف وهذا ما أذكره، والرواية ضعيفة به ناهيك عن المتن فإنه لم يضيع أحد السنة، لكن كفى بتعديل الإمام البخاري وروايته له في الصحيح تعديلاً، والراجح أن هذه الرواية من مناكير خالد بن مخلد القطواني، ولكن روايته في

^١ - صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني - ح ٣٠٠٦.

^٢ - سير أعلام النبلاء (١٥٣١٧)

^٣ - مصدر سابق.

الصحيحن منتقاة .

خالد بن مَخْلَدِ الْقَطَوَانِيّ (بفتح القاف والطاء) أبو الهيثم البجليّ مولاهم، الكوفي، (ت ٢١٣هـ) وقيل بعدها. (خ م ك د ت س ق). وثقه الحافظ في (الفتح ٩/٥٢٤) وقال في التقريب صدوق يتشيع وله أفراد.. وهذا أوفق. قال ابن سعد: كان منكر الحديث، في التشيع مفرطاً، وكتبوا عنه ضرورة. الطبقات (٦: ٤٠٦)

وقال أحمد: له أحاديث مناكير. (العلل رواية عبد الله ٢: ١٨ / رقم ١٤٠٣ وقال الأزدّي: في حديثه بعض المناكير، وهو عندنا في عداد أهل الصدق. الميزان (١/٤٦٠).

قال النووي في (شرح على مسلم ص ٥٧): هذا الذي ذكر - رحمه الله - هو معنى المنكر عند المحدثين؛ فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث... وقال الحافظ في ترجمة عبد الله بن خصيفة من (هدي الساري ص ٤٥٣): هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم. وقد ضرب ابن رجب رحمه الله لذلك أمثلة كثيرة من صنيعه في (شرح علل الترمذي ١: ٤٥٠ - ٤٥٦).

البخاري ومسلم قد خرّجا لخالد بن مخلد القطواني انتقاءً، وذلك من روايته عن سليمان بن بلال وعلي بن مسهر وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المشي، وإن كان البخاري قد روى لعبد الله بن المشي من غير رواية خالد عنه. ولا أظن أن الخبر صحيح، وإن كان روى الإمام البخاري له ومسلم؛ فإنه منتقى انظر مقدمة ابن الصلاح بتعليق الشيخ طارق عوض، والصارم المنكي، فالرواية علتها سندها ومتنها، وليس فيها ما قد يعاب على ابن عباس ولا أحد من أهل السنة، ويكفيك " تشيع " خالد بن مخلد القطواني فإنها في بدعته . والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/١٨) : " سألت أبي عن خالد بن مخلد فقال له أحاديث مناكير "ولعل هذا الخبر من مناكير خالد بن مخلد القطواني ولا يصح اللفظ وإن كان أخرج الإمام البخاري ومسلم له في الصحيح، فهذا يعني أنهم انتقوا ما كان صحيحاً من أخبار خالد بن مخلد القطواني ، ولا يعتبر بالأخبار خلاف ما صححه الشيخان، وفي روايته نظر، وأظنها من مناكير خالد بن مخلد، والصحيح عليها إن شاء الله " نكارة اللفظ " ، وفي سؤالات الآجري (١/٢٦٢): " سئل أبو داود عن خالد بن مخلد القطواني، فقال: صدوق ولكنه يتشيع " وهذه علة أخرى للخبر فإنه إلى "مناكيره" فإنه "يتشيع" وهذا الخبر في بدعته أقوى، والعجب أن الاحتجاج بأخبار خالد بن مخلد الصحيحة انتقاها الشيخان وأخرجها من حديثه في الصحيح . والله أعلم .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي ، عن خالد بن مخلد . فقال : له أحاديث مناكير . ((العلل))
(١٤٠٣) . وفي توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢٥٢/١) : " خالد بن مخلد القطواني الكوفي أبو
الهيثم من كبار شيوخ البخاري روى عنه وروى عن واحد عنه قال العجلي : "ثقة فيه تشيع" ، وقال
ابن سعد : "كان متشيعا مفرطا" ، وقال صالح جزرة : "ثقة إلا أنه كان متهما بالغلو في التشيع" ،
وقال أحمد بن حنبل : "له مناكير" ، وقال أبو داود : "صدوق إلا أنه يتشيع" ، وقال أبو حاتم :
"يكتب حديثه ولا يحتج به" .

الحديث الثاني :
(فريه ابتداء معاوية رضي الله عنه)

قال الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار :

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ ، قَالَ : ثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ، فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا ؟ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } قَالَ : صَدَقْتَ " فَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا تُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ فِي طَوَافِهِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ . وَمَعَ هَذِهِ الْأَثَارِ مِنَ التَّوَاتُرِ ، مَا لَيْسَ مَعَ الْأَثَرِ الْأَوَّلِ . [٤] .

قلت : وهذا فيه كلام لا يصح .

قال الطبراني [٥] " لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عتاب ."

قال شيخي خالد الخالدي : " صدوق يخطئ ، عندي أنها من مرتبة الضعيف عند الحافظ خلافا لمن قال إنها من الحسن ما لم يخالف ."

قلت : وتفرد عتاب بن بشير الجزري بهذا الحديث عن خصيف بحد ذاته علته هذا الحديث ، وبه فالأثر لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنه ، وفيه نظر بمقتضى القرائن .

قال ابن عدي [٦] : " حدثنا بن أبي عصمة : ثنا أحمد بن حميد سألته يعني أحمد بن حنبل عن عتاب بن بشير فقال : أرجو أن لا يكون به بأس وروى بآخره أحاديث منكورة ولا أراها إلا من قبل خصيف حدثنا بن حماد : حدثني عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : عتاب بن بشير كان كذا وكذا ، وعتاب بن بشير هذا روى عن خصيف نسخة وفي تلك النسخة أحاديث ومتون أنكرت عليه ، فمنها روى عن خصيف عن مقسم عن عائشة حديث الإفك ، وزاد فيه ألفاظا لم يقلها إلا عتاب عن خصيف ومع هذا فإني أرجو أنه لا بأس به " . ((وفي كلام ابن عدي تنصيص على كلام

^٤ - شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ / ص ١٨٤ ، ط ١ ، دار الكتب .

^٥ - المعجم الأوسط للإمام الطبراني (١٧/٣) .

^٦ - الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (٣٦٥/٥) .

الإمام أحمد بن حنبل مع العلم أن لا بأس به (حسن) عند أهل الحديث إلا أن عتاب أتى عن خصيف بأحاديث منكورة وهذا الأثر من جملة الأحاديث المنكرة التي رويت عن خصيف برواية عتاب .

ناهيك عن تفرد عتاب برواية هذا الأثر عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري وإن كان (حسن) الحديث فإن تفردهِ بالرواية علة . والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر [٧] : (لم يرو له البخاري سوى حديثين متابعه)

وقول ابن عدي كما قال شيخنا حاتم الشريف العوني في كتاب إضاءات بحثية في السنة النبوية بأن ((وصف الراوي بالصلاح قد لا يدل على شيء من عدالته أو ضبطه من خلال كتاب الكامل لابن عدي)) ، فجزأه الله تعالى كل خير على هذه الفوائد الجليلة في هذا الكتاب ، وبارك الله في شيخ شيوينا .

وقال الإمام أحمد [٨] " أحاديثه عن خصيف منكورة".

قال الحافظ في مقدمة الفتح : (ضعفه أحمد بن حنبل في خصيف، ووثقه بن معين والدارقطني، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود عن أحمد: تركه بن مهدي بآخرة، وقال بن المديني: ضربنا على حديثه. قلت: ليس له في البخاري سوى حديثين، أحدهما في الطب، حديث أم قيس بنت محصن في الأغلاق من العذرة، أخرجه بمتابعة بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة لشيخه إسحاق بن راشد ثلاثتهم عن الزهري، ثانيهما في الاعتصام، حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، طرقه وفاطمة فقال، ألا تصلون؟ قال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله... الحديث، أخرجه مقرونا بشعيب، هذا جميع ماله عنده وروى له أبو داود والنسائي والترمذي).

وقال الساجي [٩] : عنده مناكير، حدث أحمد عن وكيع عنه".

الخلاصة

أن الأثر لا يصح إلى ابن عباس رضي الله عنه ، وتفرد عتاب بن بشير بهذا الحديث عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري (علة) وله عنه أحاديث منكورة .

^٧ - بحر الدم في ذم الإمام أحمد ومدحه (١٠٦/١).

^٨ - مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤٢٢/١).

^٩ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى ، نقله موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل.

فتعس القائل بأن معاوية بن أبي سفيان قد ابتدع في الدين ما ليس فيه ، وخاب وخسر المُبطلون
الذين يريدون الطعنَ بمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

الحديث الثالث :

(حديثُ: جمع بين حج وعمرة؟ قالوا: اللهم لا

قال: فوالله إنها لمعهنّ)

وذلك أن معاوية -رضي الله عنه- وعنده جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم: أتعلمون أن رسول الله نهى عن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: تعلمون أن رسول الله نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم، قال: أتعلمون أن رسول الله نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: أتعملون أن رسول الله نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا: اللهم لا، قال: فوالله إنها لمعهنّ . [١]

أخرجه أحمد ٩٢/٤ (١٦٩٥٨) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة . وفي ٩٥/٤ (١٦٩٨٩) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة . وفي ٤/٩٨ (١٧٠٢٥) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثني بيهس بن فهدان . وفي ٩٩/٤ (١٧٠٣٣) قال : حدثنا محمد ابن جعفر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة . و"عبد بن حميد" ٤١٩ قال : حدثني أبو الوليد ، حدثنا همام ابن يحيى ، حدثنا قتادة . و"أبو داود" ١٧٩٤ قال : حدثنا موسى أبو سلمة ، حدثنا حماد ، عن قتادة . و"النسائي" ١٦١/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٣٩٠ و ٩٥٢٦ و ٩٧٣٠ قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة . وفي ١٦١/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٣٩١ و ٩٧٣١ قال : أخبرنا أحمد بن حرب ، قال : أنبأنا أسباط ، عن مغيرة ، عن مطر . وفي ١٦٣/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٣٩٨ و ٩٥٢٧ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا بيهس بن فهدان . ثلاثتهم (قتادة ، وبيهس ، ومطر الوراق) عن أبي شيخ الهنائي ، حيوان بن خالد ، فذكره . أخرجه أحمد ٩٦/٤ (١٧٠٠١) قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، يعني ابن شداد . و"النسائي" ١٦٢/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٣٩٣ و ٩٥٢٩ و ٩٧٣٣ قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا حرب بن شداد . وفي ١٦٢/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٣٩٤ و ٩٥٣٠ و ٩٧٣٤ قال : أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن سعيد ، قال : حدثنا شعيب ، عن الأوزاعي، كلاهما (حرب ، والأوزاعي) عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو شيخ الهنائي، عن أخيه حمان ، فذكره .

١- البداية والنهاية ج ٥ / ص ١٥٨ ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي .

-وأخرجه النسائي ١٦٢/٨ قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى بن كثير ، قال : حدثنا ي بن المبارك ، عن يحيى ، حدثني أبو شيخ الهنائي ، عن أبي حمان ، فذكره.

-وأخرجه النسائي ١٦٢/٨ ، وفي " الكبرى" ٩٣٩٥ و ٩٥٣١ و ٩٧٣٥ قال : أخبرنا نصير بن الفرغ ، قال : حدثنا عمارة بن بشر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو إسحاق ، قال : حدثني حمان ، فذكره.

-وأخرجه النسائي ١٦٣/٨ ، وفي " الكبرى" ٩٣٩٦ و ٩٥٣٢ و ٩٧٣٦ قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، عن عقبة ، عن الأوزاعي ، حدثني يحيى ، قال : حدثني أبو إسحاق ، قال : حدثني أبو حمان ، فذكره.

-وأخرجه النسائي ١٦٣/٨ ، وفي " الكبرى" ٩٣٩٧ و ٩٥٣٣ و ٩٧٣٧ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، قال : حدثني حمان ، فذكره.

عجبتُ للرافضي أن استدلل بهذا الخبر للطعن في معاوية بن أبي سفيان ، مبرراً هروبه من قول ابن كثير بأنه اعتذر له .

وهذا من السفه لا أكثر؛ فالرجل الناقل لهذا الحديث لا يعرف كيف ينتقد الأخبار ، والحديث أمامنا وجهه ابن كثير ، والله در القائل ما أشد دقة أهل الحديث .

قال ابن كثير رحمه الله [١١] : (وقال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي ، أنه شهد معاوية وعنده جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم معاوية : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمر ؟ قالوا : نعم . قال : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : أتعملون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع بين حج وعمرة ؟ قالوا : اللهم لا . قال : فوالله إنها لمعهن . وكذا رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، وزاد :

ولكنكم نسيتم . وكذا رواه أشعث بن بزار ، وسعيد بن أبي عروبة [ص : ٤٩٠] وهمام ، عن قتادة ، بأصله . ورواه مطر الوراق ، ويهس بن فهدان ، عن أبي شيخ في متعة الحج . فقد رواه أبو داود والنسائي من طرق ، عن أبي شيخ الهنائي به . وهو حديث جيد الإسناد ، ويستغرب منه رواية معاوية رضي الله عنه ، النهي عن الجمع بين الحج والعمرة ، ولعل أصل الحديث النهي عن المتعة ، فاعتقد الراوي أنها متعة الحج ، وإنما هي متعة النساء ، ولم يكن عند أولئك الصحابة

١١- مصدر سابق.

رواية في النهي عنها ، أو لعل النهي عن الإقران في التمر ، كما في حديث ابن عمر ، فاعتقد الراوي أن المراد القران في الحج ، وليس كذلك ، أو لعل معاوية رضي الله عنه إنما قال :
أتعلمون أنه نهى عن كذا ؟ فبناه لما لم يسم فاعله ، فصرح الراوي بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووهم في ذلك ؛ فإن الذي كان ينهى عن متعة الحج إنما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يكن نهيه عن ذلك على وجه التحريم ولا الحتم ، كما قدمنا ، وإنما كان ينهى عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر ؛ لتكثر زيارة البيت ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ، يهابونه كثيرا ، فلا يتجاسرون على مخالفته غالبا وكان ابنه عبد الله [ص : ٤٩١] يخالفه ، فيقال له : إن أباك كان ينهى عنها . فيقول : لقد خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء ، قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبع أم سنة عمر بن الخطاب ؟ وكذلك كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ينهى عنها ، وخالفه علي بن أبي طالب - كما تقدم - وقال : لا أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس . وقال عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات . أخرجاه في "الصحيحين" . وفي "صحيح مسلم" عن سعد أنه أنكر على معاوية إنكاره المتعة ، وقال : قد فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يومئذ كافر بالعرش . يعني معاوية ، أنه كان حين فعلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا بمكة يومئذ .

قلت : وقد تقدم أنه - عليه الصلاة والسلام - حج قارنا ، بما ذكرناه من الأحاديث الواردة في ذلك ، ولم يكن بين حجة الوداع وبين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا واحد وثمانون يوما ، وقد شهد تلك الحجة ما ينيف على أربعين ألف صحابي قولا منه وفعلا ، فلو كان قد نهى عن القران في الحج الذي شهدته منه الناس ؛ لم ينفرد به واحد من الصحابة ، ويرده عليه جماعة منهم ممن سمع منه ومن لم يسمع ، فهذا كله مما يدل على أن هذا هكذا ليس محفوظا عن معاوية ، رضي الله عنه . والله أعلم .

[ص : ٤٩٢] وقال أبو داود : ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني حيوة ، أخبرني أبو عيسى الخراساني ، عن عبد الله بن القاسم الخراساني ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب ، فشهد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج . وهذا الإسناد لا يخلو عن نظر ، ثم إن كان هذا الصحابي هو معاوية فقد تقدم الكلام على ذلك ، ولكن في هذا النهي عن المتعة لا القران ، وإن كان في غيره فهو مشكل في الجملة ، لكن لا على القران . والله أعلم .

قلتُ : وأحاديث التحريم (مسطورة في الصحيحين) بأسانيد صحيحة ومن طريق علي رضي الله عنه ، والمتعة نسخت كما في الصحيح عند البخاري ومسلم .

قال الأرنؤوط [١٢] : ((حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي شيخ الهنائي - واسمه حيوان بن خالد وقيل حيوان - فمن رجال أبي داود والنسائي وهو حسن الحديث)) هذه رواية عفان بن مسلم عن همام عن قتادة بلفظ ((عن جمع بين حج وعمرة)) .

وقال : ((حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قد اختلط وسمع محمد بن جعفر منه بعد الاختلاط لكنه توبع)) وهي رواية محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وإن كان سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة إلا أن محمد بن جعفر سمعه منه بعد الاختلاط وقد تابعه عفان بن مسلم عن همام عن قتادة أي تابع سعيد بن أبي عروبة ومحمد بن جعفر بروايته عنه والقول قول بهيس وقتادة . والله أعلم .

قال الدارقطني [١٣] : (فَقَالَ : يَرْوِيهِ قَتَادَةُ ، وَيَهْسُ بِنُ فَهْدَانَ ، وَمَطَّرَ الْوَرَّاقُ ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهِنَائِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ ، فَرَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَخَالَفَهُمْ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ ، فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، فَقَالَ : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ ، فَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حِمَّانُ ، وَحِمَّانُ لَا يَضْبُطُ ، قَالَ : حَجَّ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : ذَلِكَ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ : عُنْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، وَوَهُمَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حِمَّانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ : عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ ، عَنْ أَبِي حِمَّانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ : عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ حِمَّانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَاضْطَرَبَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ ، وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَيَهْسُ بِنُ فَهْدَانَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢- مسند أحمد ، ج ٢٨ ، ص ٤٥ ، ط دار الرسالة.

١٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن الدارقطني (ح١٥٩٢).

الحديث الرابع:

(فرية ابتداء معاوية لصلاة العيد)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [١٤]: " إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة".

قال الشيخ الألباني [١٥]: (أخرجه أبو الشيخ في " تاريخ أصبهان " (ص - ٢٥٩) والطبراني في " الأوسط " (رقم ٤٣٦٠) و أبو بكر الملحمي في " مجلسين من الأمالي " (ق ١٤٨ / ١ - ٢) والهروي في " ذم الكلام " (٦ / ١٠١ / ١) والبيهقي في " شعب الإيمان " (٢ / ٣٨٠) و يوسف بن عبد الهادي في " جمع الجيوش و الدساكر على ابن عساكر " (ق ٣٣ / ١) من طرق عن هارون بن موسى حدثنا أبو ضمرة عن حميد عن أنس مرفوعا) .
ثم ذكر - رحمه الله تعالى - متابعة محمد بن عبد الرحمن القشيري عن حميد وقال: (واه) والعمدة على طريق هارون بن موسى .

قلتُ : رضي الله عنك، الحديث أنكروه الإمام الذهبي !!...

قال الحافظ الذهبي [١٦]: (قال : إن الله يحجب التوبة عن كل صاحب بدعة . هذا منكر .)

قال الحافظ الذهبي [١٧]: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فَرُدُّ لَا أَعْرِفُهُ عَنْ حُمَيْدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ)

وقال الرافعي [١٨]: (قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ : قُلْتُ لِلْقُرُونِيِّ : لَيْسَ هَذَا حَمِيدَ الطَّوِيلِ ،

فَقَالَ : كَذَا ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، قُلْتُ : فَالِقُ الطَّوِيلِ عَنْهُ قُلْتُ حَمِيدٌ ، فَأَبَى أَنْ يَطْرَحَ الطَّوِيلِ .

فَذَاكَرْتُ أَصْحَابَنَا فَوَجَدْتُ عَنْهُمْ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، عَنْ بَقِيَّةٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَارُونَ هَذَا هُوَ أَبُو

مُوسَى الْحَيَانِيِّ لَكِنَّهُ مُسْتَبْعَدٌ ، لِأَنَّ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ مَاتَ قَبْلَ أَبِي مُوسَى بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، فَإِنَّهُ

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ أَبَا مُوسَى لَا يَرُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ ، لِأَنَّ أَنَسًا

مَاتَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ .) (قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي طَرِيقِ الْقَشِيرِيِّ [١٩]) (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَدَارُ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ الْقَشِيرِيِّ ،

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَجْهُولٌ ، وَهُوَ مِنْ مَشَائِخِ بَقِيَّةِ الْمَجْهُولِ .)

^{١٤} - السلسلة الصحيحة للألباني ، ج ٤ / ص ١٥٤ - ح رقم ١٦٢٠ .

^{١٥} - مصدر سابق .

^{١٦} - ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي (٧/٦٦) .

^{١٧} - معجم الشيوخ الكبير للحافظ الذهبي (١/٤٧٨) حديث رقم : ٢٩٩ .

^{١٨} - التدوين في أخبار قزوين للإمام الرافعي حديث رقم : ١٦٤٠ .

^{١٩} - اللعل المتناهية لابن الجوزي رحمه الله تعالى حديث رقم : ٢٠٦ .

قال ابن حجر العسقلاني [٢٠] : (وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ أَدَانَ الْأَذَانَ فِيهَا أَيضًا فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ مُعَاوِيَةُ)

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ [٢١] (لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَا أَدَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلَا إِقَامَةً ، وَلَا نِدَاءً ، وَلَا شَيْءً ؛ لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً .)

وقال الشافعي [٢٢] : (أخبرنا الثقة ، عن الزهري أنه قال : لم يؤذن للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا لإبي بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها . وقال الزهري : وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر في العيدين المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة).

قلت : وقوله الصلاة الجامعة لا يصح ، وهو من مراسيل الزهري وشيخ الشافعي ليس بالمعروف ، وإن كان وثقه فهذا لا يثبت وثاقته فرحم الله إمام أهل السنة الشافعي ، ورضي عنه .
وقال ابن قدامة [٢٣] (وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَسُنَّهٗ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ) اهـ .

قال ابن القيم [٢٤] : (وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلّى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة : أنه لا يفعل شيء من ذلك » أهـ .

وفي الموطأ للإمام مالك [٢٥] (واختلف في أول من أحدث الأذان فيها ، فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح ، عن سعيد بن المسيب أنه معاوية . وللشافعي عن الثقة ، عن الزهري مثله ، وزاد فأحدثه الحجاج حين أمر على المدينة . ولابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن : أول من أحدثه زياد بالبصرة .

قلت : وشيخ الشافعي هنا مبهم ، والخبر أرسله الزهري ومرسلات الزهري شبه الريح .
وقال الداودي : مروان ، وكل هذا لا ينافي أنه معاوية . وقال ابن حبيب : أول من أحدثه هشام .

^{٢٠} - فتح الباري ج ٢ / ص ٤٥٣ ، ط دار المعرفة بيروت .

^{٢١} - أخرج مسلم في " صحيحه " (٨٨٦) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهم - قالا ...

^{٢٢} - الأم (٢٦٩ / ١) .

^{٢٣} - المغني (٢ / ٢٣٤) لابن قدامة المقدسي .

^{٢٤} - زاد المعاد (٤٤٢ / ١) لابن القيم الجوزية وهو تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية .

^{٢٥} - موطأ الإمام مالك ص ٦١٢ باب العيدين .

وفي البخاري : أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها - بالبناء للمجهول - ، لكن في ابن أبي شيبة أن ابن عباس قال لابن الزبير : لا تؤذن لها ولا تقم ، فلما ساء ما بينهما أذن وأقام ؛ أي : ابن الزبير . وفي مسلم عن جابر قال : لا أذان لصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء ، وبه احتج المالكية والجمهور على أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة ، واستدل الشافعي على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة ، عن الزهري : " كان - صلى الله عليه وسلم - يأمر المؤذن في العيدين فيقول : الصلاة جامعة " وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها)) اهـ.

الحديث الخامس:

(أنزلوا بني أمية عن منبري ، وأنه لم يضحك حتى يموت!)

أخرج ابن أبي خثيمة [٢٦] ((وَحَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ وَلَدَ الْحَكَمِ يَرْتَفُونَ مِنْبَرَهُ وَيَنْزُونَ عَلَيْهِ فَأَصْبَحَ كَالْمَغِيطِ ، فَقَالَ : " مَا بَالُ وَلَدِ الْحَكَمِ يَنْزُونَ عَلَيَّ مِنْبَرِي نَزْوَةَ الْقِرْدَةِ ؟ فَمَا اسْتَجَمَعَ ضَاحِكًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ)) .

قلت : والحديث ضعيف ... تفرد بروايته عن العلاء بن عبد الرحمن ابن أبي حازم ، ولم أجد له متابع .

قال الجوزقاني [٢٧] : (هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ . وَالزُّنْجِيُّ ، هَذَا هُوَ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ أَبِي خَالِدِ الزُّنْجِيِّ ، أَصْلُهُ مِنَ الشَّامِ ، وَالزُّنْجِيُّ لِقَبِهِ ، كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) قلت : حكمه على الحديث الذي أخرجه في كتابه بهذا الإسناد أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ بُنَجِيرِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمِ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْمَالِكِيُّ الْأَبْهَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ الْبَغْدَادِيُّ ، بِهَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ أَبُو مُحَمَّدِ الزُّرْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّنْجِيُّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ بَنِي الْحَكَمِ ، أَوْ بَنِي الْعَاصِ يَنْزُونَ عَلَيَّ مِنْبَرِي كَمَا تَنْزُو الْقِرْدَةُ " ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى تُؤْفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الحافظ الذهبي [٢٨] : (و يروى في سببة أحاديث لم تصح) .

قال ابن الجوزي [٢٩] : (هذا حديث لا اصل له اما الطريق الثاني ففيه الزنجي بن خالد قال ابو زرعة منكر الحديث وقال علي بن المديني ليس بشيء وفيه العلاء ابن عبد الرحمن قال يحيى

^{٢٦} - تاريخ ابن أبي خثيمة ، ج ٢ ، ص ٩٠٤ ، ط ١ ، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة .

^{٢٧} - الأباطل والمنابر والمشاهير للجوزقاني حديث رقم : ٢٢٦ .

^{٢٨} - سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي .

^{٢٩} - العلل المتناهية لأبي الفرج ابن الجوزي (٣/٧٠٠) .

ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث لم يزل الناس يتقون حديثه وأما الطريق الثاني ففيه العلاء
ايضا وقد ذكرناه وفيه ابو عمرو الحيري وكان متشيعا كذلك قال ابو الفضل المقدسي واما الطريق
الثالث ففيه علي بن زيد قال احمد ويحيى ليس بشيء وفيه الشاذكوني وهو كذاب وقال يحيى
ليس بشيء وقال البخاري هو اضعف من كل ضعيف). ، رواه الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن.
قال الطبري [٣٠] : (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: عنى به رؤيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رأى من الآيات والعبر في طريقه إلى بيت المقدس، وبيت المقدس ليلة
أسري به، وقد ذكرنا بعض ذلك في أول هذه السورة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لإجماع
الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك، وإياه عنى الله عز وجل بها، فإذا
كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: وما جعلنا رؤياك التي أريناك ليلة أسرينا بك من مكة إلى بيت
المقدس، إلا فتنة للناس: يقول: إلا بلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام، لما أخبروا بالرؤيا التي
رآها، عليه الصلاة والسلام وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماعهم ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم تماديا في غيهم، وكفرا إلى كفرهم)).

قال القرطبي [٣١] : ((قال ابن عطية: وفي هذا التأويل نظر، ولا يدخل في هذه الرؤيا عثمان ولا
عمر بن عبد العزيز ولا معاوية)).

قال الفخر الرازي [٣٢] : (واعلم أن هذا الطعن ضعيف ، وذلك لأن أيام بني أمية كانت أياما
عظيمة بحسب السعادات الدنيوية ، فلا يمتنع أن يقول الله تعالى إني : أعطيتك ليلة هي في
السعادات الدنيوية أفضل من تلك السعادات الدنيوية ((وبهذا يتضح قول أئمة التفسير في هذه
الرواية والتي رويت في ((الرؤيا)) للنبي صلى الله عليه وسلم وعليه فإنه لا حجة بما أخرجه ابن
أبي خيثمة .

^{٣٠} - جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ٢٢٤-٣١٠ هجري. (١٧/٤٨٣).

^{٣١} - تفسير القرطبي للإمام القرطبي رحمه الله (١٨/٢٨٣).

^{٣٢} - تفسير الفخر الرازي (١٧/١٢٨).

الحديث السادس :

(ارمهم بمسلم بن عقبة فإني عرفت نصيحته)

قال الحافظ ابن حجر [٣٣] : (أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ: سَمِعْتُ أَشْيَاحَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا أُخْتُضِرَ دَعَا يَزِيدَ فَقَالَ لَهُ " إِنَّ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمًا ، فَإِنْ فَعَلُوا فَارْمِهِمْ بِمُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ فَإِنِّي عَرَفْتُ نَصِيحَتَهُ).

أخرج ابن عساكر في تاريخه: لما احتضر معاوية دعا يزيد فقال له: إن لك من أهل المدينة يوماً. فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فإني عرفت نصيحته. فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة و جماعة فأكرمهم و أجازهم، فرجع فحرّض الناس على يزيد و عابه و دعاهم إلى خلع يزيد. فأجابوه فبلغ يزيد فجهز إليهم مسلم بن عقبة فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة. فهابهم أهل الشام و كرهو قتالهم. فلما نشب القتال سمعو في جوف المدينة التكبير، و ذلك أن بني حارثة أدخلو قوماً من الشاميين من جانب الخندق. فترك أهل المدينة القتال و دخلو المدينة خوفاً على أهلهم. فكانت الهزيمة و قتل من قتل. و بايع مسلم الناس على أنهم خوّل ليزيد يحكم في دمائهم و أموالهم و أهلهم بما شاء. [٣٤] وذلك سنة ٦٣ هـ. [٣٥]

روى المدائني أن مسلم بن عقبة بعث روح بن زباع إلى يزيد ببشارة الحرة فلما أخبره بما وقع قال: «واقوماه». ثم دعا الضحاك بن قيس الفهري فقال له: «تري ما لقي أهل المدينة فما الذي يجبرهم؟» قال: «الطعام و الأغطية». فأمر بحمل الطعام إليهم و أفاض عليهم أعطيته. [٣٦] وقد أوصاه أباه معاوية قبل موته بأهل الحجاز فقال: «اعرف شرف أهل المدينة و مكة فإنهم أصلك وعشيرتك.»

ولا صحة للروايات الشيعية بأنه فرح لما حدث كما أثبت المحققون من مؤرخي السنة. [٣٧] وكذلك الرواية الشيعية في إباحة المدينة للجيش الشامي ثلاثة أيام يفعل فيها ما يشاء بطلب من

^{٣٣} - فتح الباري ، ج ١٣ / ص ٧٠ ، ط دار المعرفة - بيروت.

^{٣٤} - تاريخ دمشق (١٠٥-١٠٤/٥٨)

^{٣٥} - المعرفة و التاريخ (٣/٤٢٦).

^{٣٦} - البداية و النهاية (٢٣٤-٢٣٣/٨)

^{٣٧} - سؤال في يزيد لابن تيمية(ص١٦)، و البداية و النهاية (٢٢٤/٨).

يزيد بن معاوية. فهذا من الكذب الظاهر الذي لم يثبت. [٣٨] ولو قارنا الرواية الشيعية على لسان أبي مخنف الكذاب، و بين الروايات السننية التي جاءت عن رواة ثقة مثل: عوانة بن الحكم (ت ١٤٧هـ) و وهب بن جرير (ت ٢٠٦هـ)، لوجدنا تناقضاً واضحاً، حيث لم يرد في رواياتهما ما يشير إلى الاستباحة.

بل إن الرواية الشيعية نفسها غير معقولة أصلاً. فهي تذكر أن يزيد أوصى الجيش باستباحة المدينة ثلاثة أيام لبلياليها يعيشون بها، يقتلون الرجال و يأخذون المال و المتاع، وأنهم سبو الذرية و انتهكوا الأعراض حتى قيل إن الرجل إذا زوج ابنته لا يضمن بكارتها ويقول لعلها افتضت في الوقعة. وأن عدد القتلى بلغ سبعمئة رجل من قريش و الأنصار و مهاجرة العرب و وجوه الناس، و عشرة آلاف من سائر القوم. وقد أنكر شيخ الإسلام ذلك. [٣٩] وهل يعقل حدوث ذلك كله في عصر التابعين و الصحابة دون أن نجد أي ذكر لذلك في الروايات السننية؟ فعلى الباحث ألا يتسرع في الأخذ برواية هذا الكذاب، خاصة إذا كانت تتعرض لأحداث وقعت في عهد الدولة الأموية و عهد يزيد بالذات، وهو المكروه من قبل عامة الشيعة فما بالك إذا كان هو الراوي الوحيد للحادثة؟ وهناك رواية أخرى عند الطبري عن وهب بن جرير حيث أشار فيها إلى إكرام وفادة يزيد لوفد أهل المدينة عند تواجدهم في دمشق، كما أنه لم يتطرق بالذكر لتوجيه يزيد لقائده مسلم بإباحة المدينة ثلاثة أيام، وإنما قال: فانهزم الناس فكان من أصيب في الخندق أكثر ممن قتل من الناس، فدخلوا المدينة و هزم الناس، فدخل مسلم بن عقبة المدينة فدعا الناس للبيعة على أنهم خول ليزيد بن معاوية يحكم في دمائهم و أموالهم ما شاء. وهناك رواية ثالثة ذكرها الطبري تختلف عن رواية أبي مخنف وهي لعوانة بن الحكم، و تؤكد أن مسلم بن عقبة دعا الناس بقاء إلى البيعة - أي بيعة يزيد - ففعلوا و قتل مسلم المعارضين و المشاغبين منهم فقط! [٤٠] إذاً رواية وهب بن جرير و عوانة بن الحكم لم تذكر شيئاً عن أمر يزيد لسلم بإباحتها ثلاثاً، إذاً أمر بإباحة المدينة ثلاثة أيام قصة مشكوك في وقوعها، ولم يرد شيء على الإطلاق في هذا الصدد عن سبي الذراري و هتك الأعراض.

فحادثة إباحة المدينة و قتل الصحابة فيها بتلك الصورة لم يكن ولم يحدث. ولكن قد حدث معركة حتماً و قتل البعض. كما أسفرت هذه الوقعة عن فقدان كثير من الأشياء المادية و العلمية

^{٣٨} - انظر: كتاب يزيد بن معاوية - حياته و عصره - للدكتور عمر سليمان العقيلي، (ص ٦٨-٦٩) مع هامش رقم (٩٤) و (١٠٣)، و كتاب صورة يزيد بن معاوية في الروايات الأدبية فريال بنت عبد الله (ص ٧٧-٨٣) حيث ناقشت الموضوع بأسلوب علمي و ظهرت بنتيجة واحدة وهي عدم ثبوت صحة واقعة الاستباحة للمدينة.

^{٣٩} - انظر: منهاج السنة. (٥٧٦-٥٧٥/٤)

^{٤٠} - الطبري (٥/٤٩٥)

وحرقتها. [٤١] وثبت أن أهل الشام، قد أخذوا بعض الأشياء التي تخص أهل المدينة، لكن ليست بالصورة التي صورتها الروايات الضعيفة من الاستباحة والقتل و هتك الأعراض وغيرها من الأمور المنكرة. [٤٢]

٤١- انظر: التهذيب (٧/١٨٠)، و البخاري مع الفتح (٣٧٠/٥-٣٧١)، و صحيح مسلم برقم (٤٠٧٧)، و أثر في مسند أحمد (٣/٣٧٦)، و أوردته الحافظ في الفتح (٥/٣٧٣).

٤٢- انظر: مواقف المعارضة في خلافة يزيد محمد الشيباني (ص٣٤٧-٣٥٦). هذه وقعة الحرّة، وكما قلنا أن إستباحة يزيد بن معاوية للمدينة ٣ أيام هذه لا صحة لها، وإنما الحاصل وقوع معركة في المدينة، ونحن لا نحب يزيد ولا نبغضه ولكنه من المسلمين نترحم عليه، ولله ما له وعليه ما عليه وعليكم الإمتثال إلى قوله صلى الله عليه وسلم [لا تسبوا الاموات فإنهم أفضوا إلي ما قدموا إليه] . والله الموفق والمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحديث السابع :
(إنما قتله علي وأصحابه)

أخرج أبو يعلى الموصلي [٤٣] : ((حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل و إبراهيم بن محمد بن عرعة - ونسخته عن نسخة إبراهيم - قالوا : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال : قتل عمار وقد قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : تقتله الفئة الباغية فدخل عمرو على معاوية فقال : قتل عمار، قال معاوية : قتل عمار فماذا ؟ قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يقول : تقتله الفئة الباغية، قال : دحضت في بولك أو نحن قتلناه ؟ إنما قتله علي وأصحابه.))

قلتُ : إسناده صحيح .

أخرجه أحمد ١٩٩/٤ (١٧٩٣١) و (٢٤٢٥٩) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، فذكره .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٢٧) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/١٩٩ ، وانظر " مجمع الزوائد " ٢٤٢ / ٧ و ٢٩٧ / ٩ .

زعمَ الرافضة أن هذا الحديث فيه نصب لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا فهمٌ مضطرب، بل سفاهة، ولا أعلم كيف يمكنُ استخراج النصب من هذا الحديث! ، وإنما الأمرُ في فتن الصحابة يحتاجُ لمن عقل له لا لمن لا عقل له ، وهذا غير مقبول من معاوية رضي الله عنه ، ولكنه كان متأولاً وهذا لا يعني أن معاوية قد كفر رضي الله عنه أو حطَّ من قدره، كما أن علياً كان على الحق رضي الله عنه فلم يخرج معاوية رضي الله عنه عن الإسلام وصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان رد علي رضي الله عنه كافياً على معاوية رضي الله عنه قال ابن دحية: هذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه، وحجة لا اعتراض عليها وقال القرطبي ص:
(٦١٣٨):...فتقرر عند علماء المسلمين، وثبت بدليل الدين، أن علياً رضي الله عنه كان إماماً، وأن كل من خرج عليه باغ، وأن قتاله - يعني الخارج - واجب حتى يفيئ إلى الحق، وينقاد إلى الصلح . اهـ. وأن البغي عند أهل اللغة (قسمان) وهو المتأول والمتعمد، وكان بغياً معاوية رضي الله عنه متأولاً ولم يكن متعمداً، فلا يكفر رضي الله عنه بهذا القول والله المستعان .
ولكنه رضي الله عنه كان مجتهداً فأخطأ، و بغيه لا يخرج عن الإيمان لقوله تعالى: { وإن طائفتان

٤٣- مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين أسد ، ح رقم ٧١٧٥ .

من المؤمنين .. إلى قوله إلى أمر الله { الحجرات/ ٩ ، فسامهم الله مؤمنين . انظر هذا الأمر في صحيح المسند من دلائل النبوة (ص ٤٢٤-٤٢٥) ، وقد رد علي رضي الله عنه بأن محمداً صلى الله عليه وسلم إذا قتل حمزة حين أخرجه . وهذا الحديث موجود في مصنف عبد الرزاق (٢٤٠/١١) بسند صحيح.

وكان الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو من أقوى الحجج على أن علي رضي الله عنه أولى بالحق ، وأن معاوية رضي الله عنه بغى عليه ، لكن معاوية تأول الحديث فاستطاع رضي الله عنه أن يحفظ جيشه من الانسحاب والفتنة وأن يرفع من معنويات الجند بقوله: "إنما قتل عمار من جاء به" ، ولأخينا أبي عبد الله الذهبي بحثٌ كامل جميل في موقع فيصل نور .

الحديث الثامن :

الخُطبة قبل العيد في الصلاة (قبل الصلاة)!

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [٤٤] : " إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة "

قال الشيخ الألباني [٤٥] : ((أخرجه أبو الشيخ في " تاريخ أصبهان " (ص - ٢٥٩) والطبراني في " الأوسط " (رقم ٤٣٦٠) و أبو بكر الملحمي في " مجلسين من الأمالي " (ق ١٤٨ / ١ - ٢) والهروي في " ذم الكلام " (٦ / ١٠١ / ١) و البيهقي في " شعب الإيمان " (٢ / ٣٨٠ / ٢) ويوسف بن عبد الهادي في " جمع الجيوش والديساكر على ابن عساكر " (ق ٣٣ / ١) (من طرق عن هارون بن موسى حدثنا أبو ضمرة عن حميد عن أنس مرفوعا .)) ثم ذكر رحمه الله تعالى متابعة محمد بن عبد الرحمن القشيري عن حميد وقال (واه) والعمدته على طريق هارون بن موسى .

قلتُ : رضي الله عنك الحديث أنكروه الإمام الذهبي !! ...

قال الحافظ الذهبي [٤٦] : ((قال : إن الله يحجب التوبة عن كل صاحب بدعة . هذا منكر)) .

قال الحافظ الذهبي [٤٧] : ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فَرْدٌ لَا أَعْرِفُهُ عَنْ حُمَيْدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ)) .

فكما نرى أن القول (بأن لا توبة له) لا يصح الاستدلال به ، لأن الحديث متكلم فيه فقد ضعفه الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى ، وتفرد هارون بن موسى برواية الحديث العلة للحديث فكل الطرق من طريقه فلا تصلح متابعة القشيري لضعفا ، وقال الرافعي [٤٨] : (قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ : قُلْتُ لِلْقُرَظِينِيِّ : لَيْسَ هَذَا حَمِيدَ الطَّوِيلِ ، فَقَالَ : كَذَا ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، قُلْتُ : فَالِقُ الطَّوِيلِ عَنْهُ قُلْتُ حَمِيدٌ ، فَأَبَى أَنْ يَطْرَحَ الطَّوِيلَ . فَذَاكَرْتُ أَصْحَابَنَا فَوَجَدْتُ عَنْهُمْ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، عَنْ بَقِيَّةٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَارُونَ هَذَا هُوَ أَبُو مُوسَى الْحَيَّانِيُّ لَكِنَّهُ مُسْتَبْعَدٌ ، لِأَنَّ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ مَاتَ قَبْلَ أَبِي مُوسَى بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ أَبَا مُوسَى لَا يَرُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ ، لِأَنَّ أَنَسًا مَاتَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ .)) (قال ابن الجوزي في طريق القشيري [٤٩] : ((هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

^{٤٤} - السلسلة الصحيحة للألباني ، ج ٤ / ص ١٥٤ - ح رقم ١٦٢٠ .

^{٤٥} - مصدر سابق .

^{٤٦} - ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي . (٦٦/٧) .

^{٤٧} - معجم الشيوخ الكبير للحافظ الذهبي (٤٧٨/١) حديث رقم : ٢٩٩٠ .

^{٤٨} - التدوين في أخبار قزوين للإمام الرافعي حديث رقم : ١٦٤٠ .

^{٤٩} - العلل المتناهية لابن الجوزي رحمه الله تعالى حديث رقم : ٢٠٦ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَدَارُ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ الْقَشِيرِيِّ ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَجْهُولٌ ، وَهُوَ مِنْ مَشَائِخِ بَقِيَّةِ الْمَجْهُولِ)). هذا والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب.

أخرج الإمام مسلم [٥٠] : ((حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : **أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرَوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبْهُ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ)).**

قال الحافظ ابن حجر [٥١] : ((أي: لبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ، وقوله " فقلت له غيرتم والله " صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر ، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال " أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه " وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد ، وكذا في رواية رجاء عن أبي سعيد التي تقدمت في أول الباب ، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ، ويحتمل أن تكون القصة تعددت " ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ، ففي رواية عياض أن المنبر بني بالمصلى ، وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجة بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ، وإنكار الآخر وقع على رعوس الناس.

أي الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وسيأتي في الباب الذي بعده أن عثمان -رضي الله عنه- فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى.

قال ابن المنير في الحاشية : حمل أبو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين ، وحمله مروان على الأولوية ، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس ، فرأى أن المحافظة على أصل السنة - وهو إسماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها

^{٥٠} - صحيح مسلم ، ١ ، ص ٦٩ ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

^{٥١} - فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣/٣٧٨).

ليست من شرطها والله أعلم . واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده .

وقال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة . ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال : فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى)) . اهـ .

قال الأحمدي [٥٢] : ((قال الحافظ في الفتح : اختلف في أول من غير ذلك ، فرواية طارق ابن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم بلفظ : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل الحديث ، صريحة في أنه مروان ، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه . ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه . وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس يعني الذي تقدم لفظه وزاد : حتى قدم معاوية فقدم الخطبة ، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته انتهى كلام الحافظ بتلخيص . ومروان بن الحكم المذكور هو أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر أربع وستين ومات سنة خمس وستين)) اهـ .

^{٥٢} - تحفة الأحوذى للإمام الأحمدي (٢/٧١) .

الحديث التاسع :

النبي صلى الله عليه وسلم يبغضُ بني أمية!!....

الحديث الأول : زُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم [°³] : ((حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال : حدثني حجاج بن محمد حدثنا شعبة عن أبي حمزة جاره عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف : عن أبي برزة قال : كان أبغض الأحياء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنو أمية وثقيف وبنو حنيفة .))

أخرجه أحمد ٤/٤٢٠ (٢٠٠١٣) عن حجاج بن محمد ، أنبأنا شعبة ، عن أبي حمزة جاره ، قال : سمعت حميد بن هلال ، يحدث عن عبد الله بن مطرف ، فذكره . قلتُ : والحديث ضعفه بعض أهل العلم ، وصححه آخرون كالهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/١٠) .

والصوابُ أنه لا يصح ، وإن صحَّ فإنه لا يخدمُ الرافضة في شيء ، قال الأحمدي في الشُّحفية : ((قال العلماء إنما كرهه ثقيفا للحجاج وبني حنيفة لمسيلمة وبني أمية لعبيد الله بن زياد)) ، وقد ضعفه غير واحد من أئمة الحديث والصوابُ فيه كما قلنا أنه لا يصح لضعف طريقه وجهالة أبي حمزة جاره كما قال شعيب الأرنؤوط وستتطرقُ إلي قوله إن شاء الله عز وجل . والله أعلم بالصواب .

قال شعيب الأرنؤوط ((: [°٤] إسناده ضعيف لجهالة حال أبي حمزة جار شعبة وهو عبد الرحمن بن عبد الله المازني)) .

وللحديث طريقٌ آخر برواية عمران بن حصين : ((مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكره ثلاثة أحياء ثقيفا وبني حنيفة وبني أمية)).

أخرجه الترمذي (3943) قال : حدثنا زيد بن أجزم الطائي ، حدثنا عبد القاهر بن شعيب ، حدثنا هشام ، عن الحسن ، فذكره .

- قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

- قال الإمام الألباني [°٥] ضعيف الإسناد .

°٣ - مسند أبي يعلى الموصلي ، ح ٧٤٢١ .

°٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط (٤٢٠/٤) .

°٥ - صحيح وضعيف سنن الترمذي للإمام الألباني (٤٤٣/٨) .

وروي الحديث من طريق من رواية عمران بن حصين : ((توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبغض ثلاث قبائل ...)) الحديث .

قال ابن عدي [٥٦] : "قال الشيخ: وهذه الأحاديث التي ذكرها ليس عهدتها من قبل جعفر بن سليمان وانما العهدة من الخليل بن مرة لأن الخليل ضعيف جدا وحديث أبي سعيد الخدري بلاؤه من أبي هارون العبدي لا من جعفر وأبو هارون ضعيف وحديث، وأما عوف فهو صدوق رمي بالقدر والتشيع وسند الحديث لا يحتج به وطرقه فيها نظر ، وليس للشيعه حظ ولا نصيب بهذا الحديث .

قال الطبراني [٥٧] لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا جعفر ، ولا عن جعفر إلا عبد الرزاق ، تفرد به : ابن أبي السري)).

قال الجوزقاني [٥٨] حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، قَالَ الدُّورِيُّ : عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ لَا يُشْتَعَلُ بِهِ ، وَلَا بِرِوَايَتِهِ ، فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ ((والحديث أَخْبَرَنَا شَيْرَوَيْهِ بْنُ شَهْرَدَارٍ بْنِ شَيْرَوَيْهِ الدَّبْلَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ ، عَنْ رَاشِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ ، عَنْ بَجَالَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : " قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَبْغُضُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْيَاءَ : بَنِي أُمَيَّةَ ، وَبَنِي حَنِيفَةَ ، وَبَنِي ثَقِيفٍ " .

قال الجوزقاني [٥٩] قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ مَجْهُولٌ . ((فالحديث الاول وقد روي من طريقين (أبي برزة ، وعمران) رضي الله

عنهما ، وكلا الطريقين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عدة أحاديث أوردتها الرافضي للطعن في بني أمية ، وسنذكرها إن شاء الله تعالى ، والخلاصة أن هذا الأثر فيه كلام لا يصح وإن صح فإنه لا يخدم الرافضة كما قلنا في بداية الكلام ، فقد نقل الأحمدي الكلام على أشخاص بأعينهم وليس العموم والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب .

^{٥٦} - الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٤٦/٢) .

^{٥٧} - عجم الطبراني الأوسط للإمام الطبراني (٤/٣٧٧) .

^{٥٨} - الأباطل والمناكير والمشاهير للإمام الجوزقاني حديث رقم ٢١٨ .

^{٥٩} - الأباطل والمناكير والمشاهير للإمام الجوزقاني حديث رقم ٢١٩ .

الحديث الثاني : قال النبي صلى الله عليه وسلم [٦٠] لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا، مِنْهُمْ؛ مُسَيِّمَةٌ، وَالْعُنْسِيُّ، وَالْمُخْتَارُ، وَشَرُّ قَبَائِلِ الْعَرَبِ بَنُو أُمَيَّةَ وَبَنُو حَنِيفَةَ وَثَقِيفٌ)).

قلتُ : والحديث ضعيف جداً لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الجوزي [٦١] : ((قَالَ الْمُؤَلَّفُ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شَرِيكِ إِلَّا الْأَسَدِيُّ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَدْ رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ رَاشِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ فَتَادَةَ ، عَنْ بَجَالَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبْغِضُ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي ثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَيْضًا ، قَالَ يَحْيَى : الرَّبِيعُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ الْأَهْلِيِّ ، عَنْ بَجَالَةَ نَحْوَهُ ، قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ : ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ مَجْهُولٌ .))

قال ابن عدي [٦٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَاجِيَةَ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا مِنْهُمْ : الْعُنْسِيُّ ، وَمُسَيِّمَةٌ، وَالْمُخْتَارُ)) " والغريب أن الرافضة بعد الاستدلال بهذا الحديث يقول لا يوجد ما يقال عن المختار فعجبت لهذا ولعل الرافضي يحقق تلك المسودة التي كتبها بشكل جيد حتى لا يقع في الإحراجات المتكررة التي يقع فيها ولا أعلم متى يتعلم الرافضة مما يقعون فيه من الجهالات فضلاً عن الإسقاطات.

قال البيهقي رحمه الله [٦٣] : ((قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : وَهَذَا لَا أَعْلَمُ ، رَوَاهُ عَنْ شَرِيكِ ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ ، وَلَهُ إِفْرَادَاتٌ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الثَّقَاتُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَمْ أَرَ بِحَدِيثِهِ بَأْسًا ، قُلْتُ : وَلِحَدِيثِهِ هَذَا فِي الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ مِنْهَا)) ثم يأتي من لا حظ له بالعلم ولا بأهله ويقول قال الخوكي ، ولا عجب أكبر من هذا فشواهد الكذب على المختار الثقفي صحيحة..

قال الجوزقاني [٦٤] : ((هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، وَسُئِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ)) وقد أخرج ابن أبي شيبة عن المختار بن أبي عبيدة الثقفي حديثاً صحيحاً

^{٦٠} - البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٩ ، ص/٢٥١ طبعة دار هجر للطباعة والنشر - الجزيرة.

^{٦١} - اللعل المتناهية لأبي الفرج ابن الجوزي حديث رقم : ٤٦٣ .

^{٦٢} - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي رحمه الله حديث رقم : ١٩ .

^{٦٣} - دلائل النبوة للبيهقي حديث رقم : ٢٨٣٠ .

^{٦٤} - الأباطل والمناكير والمشاهير للإمام الجوزقاني حديث رقم : ٢١٧ .

في كذبه ، وما أغرب القوم إن إستدلوا بما لا يخدمهم في دينهم والله تعالى المستعان . والله أعلم.

الحديث العاشر :
(قال كذبت أستاها بني الزرقاء)

أخرج أبو داود [٦٥] : ((حدثنا سوار بن عبد الله حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء قال سعيد قال لي سفينة أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشرة وعثمان اثنتي عشرة وعلي كذا قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون أن عليا عليه السلام لم يكن بخليفة قال كذبت أستاها بني الزرقاء يعني بني مروان .))

حديث : (خلافة النبوة ثلاثون ..) حسن صحيح ، قول سفينة: (امسك عليك : أبا بكر ..) حسن ، حديث: (خلافة النبوة ثلاثون...) الترمذي (٢٣٤١) //الصحيحة (٤٥٩ / قال محمد شمس الحق العظيم آبادي [٦٦] : (عن سفينة : (مولى النبي صلى الله عليه وسلم أو مولى أم سلمة وهي أعتقته (خلافة النبوة ثلاثون سنة) قال العلقمي : قال شيخنا : لم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن قلت : بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته فمدة خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة عثمان ص: [٣١١] أحد عشر سنة وأحد عشر شهرا وتسعة أيام ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام . هذا هو التحرير فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور وقال النووي في تهذيب الأسماء : مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وواحد وعشرون يوما ، وعثمان ثنتا عشرة سنة إلا ست ليال ، وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين إلا أشهر ، والحسن نحو سبعة أشهر انتهى كلام النووي والأمر في ذلك سهل . هذا آخر كلام العلقمي .

(ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء) : شك من الراوي . وعند أحمد في مسنده من حديث سفينة الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك . قال المناوي : أي بعد انقضاء زمان

^{٦٥} - صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني ، ح رقم ٤٦٤٦ .

^{٦٦} - عون المعبود في شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ص ٣١١ .

خلافة النبوة يكون ملكا لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك لا خلفاء ، وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة " : أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه " والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث " لا يزال هذا الدين قائما حتى يملك اثنا عشر خليفة " لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم . انتهى كلامه بتغيير) أمسك عليك أبا بكر سنتين : (أي عدده واحسب مدة خلافته) وعلي كذا) : أي كذا عد خلافته وكان هو من الخلفاء الراشدين ، ولم يذكر سفينة مدة خلافة علي رضي الله عنه . وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله أعلم .

ولفظ أحمد في مسنده من حديث حماد بن سلمة وعبد الصمد كلاهما عن سعيد بن جمهان . قال سفينة : أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين ، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين (إن هؤلاء) : أي بني مروان) كذبت أستاها بني الزرقاء : (الأستاها جمع أستا وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر وأصله ستة بفتحيتين والجمع أستاها ، والمراد أنه كلمة خرجت من دبرهم ، والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية ، كذا في فتح الودود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد . هذا آخر كلامه . وسعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . هذا آخر كلامه وجمهان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الألف نون . وسفينة لقب واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل قيس وقيل عمير ، وقيل غير ذلك ، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى والأول أشهر ، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى أم سلمة رضي الله عنها . ((أه .

قال أبي العباس ابن تيمية [٦٧] : ((هذه الأحاديث ونحوها مما يستدل بها من قال إن خلافته ثبتت بالنص والمقصود هنا أن كثيرا من أهل السنة يقولون أن خلافته ثبتت بالنص وهم يسندون ذلك إلى أحاديث معروفة صحيحة ولا ريب أن قول هؤلاء أوجه من قول من يقول إن خلافة علي أو العباس ثبتت بالنص فإن هؤلاء ليس معهم إلا مجرد الكذب والبهتان الذي يعلم بطلانه بالضرورة كل من كان عارفا بأحوال الإسلام أو استدلال بالفاظ لا تدل على ذلك كحديث استخلافه في غزوة تبوك ونحوه مما سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى فيقال لهذا إن وجب أن

^{٦٧} - منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة القدرية لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية الحاراني (١/٢٦٩) .

يكون الخليفة منصوفاً عليه كان القول بهذا النص أولى من القول بذاك وإن لم يجب هذا بطل ذلك والتحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم دل المسلمين على استخلاف أبي بكر وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله وأخبر بخلافته إخبار راضٍ بذلك حامد له وعزم على أن يكتب بذلك عهداً ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاءً بذلك ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس ثم لما حصل لبعضهم شك هل ذلك القول من جهة المرض أو هو قول يجب اتباعه ترك الكتابة اكتفاءً بما علم أن الله يختاره والمؤمنون من خلافة أبي بكر رضي الله عنه فلو كان التعيين مما يشتهه على الأمة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا قاطعاً للعدول لكن لما دلته دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين وفهموا ذلك حصل المقصود والأحكام بينها صلى الله عليه وسلم تارة بصيغة عاصة وتارة الصيغة خاصة ولهذا قال عمر بن الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار وليس فيكم من يقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين أيضاً عنه أنه قال يوم السقيفة بمحضر من المهاجرين والأنصار أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك منهم منكر ولا قال أحد من الصحابة إن غير أبي بكر من المهاجرين أحق بالخلافة منه ولم ينازع أحد في خلافته إلا بعض الأنصار طمعا في أن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير وهذا مما ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطلانه ثم الأنصار جميعهم بايعوا أبا بكر إلا سعد بن عباد لكونه هو الذي كان يطلب الولاية ولم يقل قط أحد من الصحابة إن النبي صلى الله عليه وسلم نص على غير أبي بكر رضي الله عنه لا على العباس ولا على علي ولا على غيرهما ولا ادعى العباس ولا علي ولا أحد ممن يحبهما الخلافة لواحد منهما ولا أنه منصوب عليه بل ولا قال أحد من الصحابة إن في قريش من هو أحق بها من أبي بكر لا من بني هاشم ولا من غير بني هاشم وهذا كله مما يعلمه العلماء العالمون بالآثار والسنن والحديث وهو معلوم عندهم بالاضطرار وقد نقل عن بعض بني عبد مناف مثل أبي سفيان وخالد بن سعيد أنهم أرادوا أن لا تكون الخلافة إلا في بني عبد مناف وأنهم ذكروا ذلك لعثمان وعلي فلم يلتفتا إلى من قال ذلك لعلمهما وعلم سائر المسلمين أنه ليس في القوم مثل أبي بكر في الجملة جميع من نقل عنه من الأنصار وبني عبد مناف أنه طلب تولية غير أبي بكر لم يذكر حجة دينية شرعية ولا ذكر أن غير أبي بكر أحق وأفضل من أبي بكر وإنما نشأ كلامه عن حب لقومه وقبيلته وإرادة منه أن تكون الإمامة في قبيلته ومعلوم أن مثل هذا ليس من الأدلة الشرعية ولا الطرق الدينية ولا هو مما أمر الله ورسوله المؤمنين باتباعه بل هو شعبة جاهلية ونوع عصبية للأنساب والقبائل وهذا مما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بهجره وإبطاله وفي

الصحيح عنه أنه قال أربع من أمر الجاهلية في أمّتي لن يدعوهم الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة على الميت والاستقاء بالنجوم ...)) اهـ .

الحديث الحادي عشر :
طرد عثمان لأبي ذر الغفاري رضي الله عنهما !! ...

ملاحظة : الرد على هذه الشبهة مقتبس من موضوع الأخ (الحوزوي) وفقه الله ، بنقله عن الشيخ محمد الصلابي . والله أعلم .

إن مبغضي عثمان بن عفان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر إلى الربذة، وزعم بعض المؤرخين أن ابن السوداء (عبد الله بن سبأ) لقي أبا ذر في الشام وأوحى إليه بمذهب القناعة والزهد، ومواساة الفقراء، ووجوب إنفاق المال الزائد عن الحاجة، وجعله يعيب معاوية، فأخذ عباد بن الصامت إلى معاوية، وقال له: هذا والله الذي بعث إليك أبا ذر فأخرج معاوية أبا ذر من الشام. [٦٨] وقد حاول أحمد أمين أن يوجد شبهة بين رأي أبي ذر ورأي مزدك الفارسي، وقال بأن وجه الشبه جاء من أن ابن سبأ كان في اليمن، وطوّف في العراق، وكان الفرس في اليمن والعراق قبل الإسلام، فمن المحتمل القريب أن يكون قد تلقى هذه الفكرة من مزدكية العراق، واعتنقها أبو ذر حسن النية في اعتقادها. [٦٩]

وكل ما قيل في قصة أبي ذر مما يشنع به على عثمان بن عفان باطل، لا يبنى على رواية صحيحة، وكل ما قيل حول اتصال أبي ذر بابن السوداء باطل لا محالة [٧٠]، والصحيح: أن أبا ذر نزل في الربذة باختياره، وأن ذلك كان بسبب اجتهاد أبي ذر في فهم آية خالف فيها الصحابة، وأصر على رأيه، فلم يوافق أحد عليه فطلب أن ينزل بالربذة [٧١] التي كان يغدو إليها زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن نزوله بها نفياً قسرياً، أو إقامة جبرية، ولم يأمره الخليفة بالرجوع عن رأيه؛ لأن له وجهها مقبولاً، لكنه لا يجب على المسلمين الأخذ به. [٧٢] وأصح ما روي في قصة أبي ذر ما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر ، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال : كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في

^{٦٨} - المدينة المنورة فجر الإسلام (٢/٢١٦، ٢١٧).

^{٦٩} - فجر الإسلام، ص ١١٠.

^{٧٠} - المدينة المنورة فجر الإسلام (٢/٢١٧).

^{٧١} - كانت منزلاً في الطريق بين العراق ومكة.

^{٧٢} - المدينة المنورة فجر الإسلام (٢/٢١٧).

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" [التوبة:

٣٤] قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها، فكشر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا عليَّ حبشياً لسمعت وأطعت. [٧٣] وقد أشار هذا الأثر إلى أمور مهمة، منها:

1- سأله زيد بن وهب ليتحقق مما أشاعه مبعضو عثمان: هل نفاه عثمان أو اختار أبو ذر المكان؟ فجاء سياق الكلام أنه خرج بعد أن أكثر الناس عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، وليس في نص الحديث أن عثمان أمره بالذهاب إلى الربذة بل اختارها بنفسه، ويؤيد هذا ما ذكره ابن حجر عن عبد الله بن الصامت قال: دخلت مع أبي ذر على عثمان فحسر رأسه، فقال: والله ما أنا منهم -يعني الخوارج-، فقال: إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة، فقال: لا حاجة لي في ذلك، ائذن لي بالربذة، قال: نعم [٧٤]

2- قوله: كنت بالشام: بيّن السبب في سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى عن طريق زيد ابن وهب: حدثني أبو ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ البناء -أي المدينة- سلعا، فارتحل إلى الشام»، فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فسكنت بها. [٧٥] وفي رواية قالت أم ذر: والله ما سير عثمان أباً ذر -تعني الربذة- ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بلغ البناء سلعا، فاخرج منها» [٧٦]

3- إن قصة أبي ذر في المال جاءت من اجتهاده في فهم الآية الكريمة:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ

^{٧٣} - البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته، رقم ١٤٠٦.

^{٧٤} - فتح الباري (٢٧٤/٣)

^{٧٥} - المدينة المنورة فجر الإسلام، (٢/٢١٩)

^{٧٦} - سير أعلام النبلاء (٧٢/٢) صحيح الإسناد.

يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسِكُمْ فَدْوَفُوا
مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ" [التوبة: ٣٤، ٣٥]

وروى البخاري عن أبي ذر ما يدل على أنه فسر الوعيد "يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا" الآية.. وكان يخوف الناس به، فعن الأحنف ابن قيس حدثهم قال: جلست إلى ملاء من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم، فسلم ثم قال: بشر الكانزين برُضف [٧٧] يحمي عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغض [٧٨] كتفه، ويوضع على نُغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، يتزلزل. [٧٩] ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو، فقلت له: ما أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت، قال: إنهم لا يعلقون شيئا . واستدل أبو ذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً، أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير» [٨٠]

4- وقد خالف جمهور الصحابة أبا ذر، وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».
[٨١] وقال الحافظ ابن حجر: ومفهوم الحديث أن ما زاد على الخمس ففيه صدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه، فلا يسمى ما يفضل بعد إخراج الصدقة كنزاً. [٨٢] وقال ابن زيد: فإن ما دون الخمس لا تجب فيه الزكاة، وقد عفى عن الحق فيه فليس بكنز قطعاً، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن أثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه، وهو المال. [٨٣] قال الحافظ: ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً؛ لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك؛ لأنه عفى عنه بإخراج

^{٧٧} - الرضف: الحجارة المحمأة، واحدها رضفة.

^{٧٨} - نُغض: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف.

^{٧٩} - يتزلزل: يضطرب ويتحرك.

^{٨٠} - البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٤٠٧)

^{٨١} - البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٤٠٥)

^{٨٢} - فتح الباري (٢٧٢/٣)

^{٨٣} - (٨فتنة مقتل عثمان (١/١٠٧)

ما وجب منه فلا يسمى كنزا. [٨٤]

وقال ابن عبد البر: والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤدَّ زكاته، ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا: إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر رضي الله عنه. [٨٥]

5- ولعل مما يفسر مذهب أبي ذر في الإنفاق ما رواه الإمام أحمد عن شداد بن أوس، قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة، ثم يخرج إلى قومه، يسلم لعله يشدد عليهم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فيه بعد، فلم يسمعه أبو ذر فيتعلق أبو ذر بالأمر الشديد [٨٦]

6- قوله: «**إن شئت تنحيت فكنت قريبا**». يدل على أن عثمان طلب من أبي ذر أن يتنحي عن المدينة برفق ولم يأمره، ولم يحدد له المكان الذي يخرج إليه، ولو رفض أبو ذر الخروج ما أجبره عثمان على ذلك، ولكن أبا ذر كان مطيعا للخليفة؛ لأنه قال في نهاية الحديث: لو أمروا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت. [٨٧] ومما يدل على أنه يمقت الفتنة والخروج على الإمام المبايع، ما رواه ابن سعد في أن ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالريذة: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصب له راية؟ -يعني مقاتله- فقال: لا، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت [٨٨]

7- والسبب في تنحي أبي ذر عن المدينة، أو طلب عثمان منه ذلك، أن الفتنة بدأت تطل برأسها في الأقاليم، وأشاع المبعوضون الأقاويل الملفقة، وأرادوا أن يستفيدوا من إنكار أبي ذر متعلقا برأيه ومذهبه، ولا يريد أن يفارقه، فرأى عثمان تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طلاب العلم، ومع ذلك فرجع عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة .

8- قال أبو بكر بن العربي: كان أبو ذر زاهدا ويرى الناس يتسعون في المراكب والملابس حين

^{٨٤} - السقط من الكاتب.

^{٨٥} - فتح الباري (٢٧٣/٣). [١٨] (المسند (١٢٥/٥)).

^{٨٦} - السقط من الكاتب.

^{٨٧} - البخاري (١٤٠٦). (٤) الطبقات (٢٢٧/٤).

^{٨٨} - السقط من الكاتب.

وجدوا فينكر ذلك عليهم، ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم، وهو غير لازم، فوقع بين أبي ذر ومعاوية كلام بالشام، فخرج إلى المدينة فاجتمع إليه الناس، فجعل يسلك تلك الطرق، فقال له عثمان: لو اعتزلت؛ معناه: إنك على مذهب لا يصلح لمخالطة الناس، ومن كان على طريقة أبي ذر فحالته يقتضي أن ينفرد بنفسه ولا يخالط الناس، ويسلم لكل أحد حاله مما ليس بحرام في الشريعة، فخرج زاهدا فاضلا، وترك جلة فضلاء، وكل على خير وبركة وفضل، وحال أبي ذر أفضل، ولا تمكن لجميع الخلق، فلو كانوا عليها لهلكوا، فسبحان مرتب المنازل [٨٩]

وقال ابن العربي: ووقع بين أبي الدرداء ومعاوية كلام، وكان أبو الدرداء زاهدا فاضلا قاضيا لهم (في الشام)، فلما اشتد في الحق وأخرج طريقة عمر بن الخطاب في قوم لم يحتملوها عزلوه، فخرج إلى المدينة، وهذه كلها مصالح لا تقدر في الدين، ولا تؤثر في منزلة أحد من المسلمين بحال، وأبو الدرداء وأبو ذر بريئان من كل عيب، وعثمان برئ أعظم براءة وأكثر نزاهة، فمن روى أنه نفي وروى سببا فهو كل باطل. [٩٠]

9- ولم يقل أحد من الصحابة لأبي ذر إنه أخطأ في رأيه، لأنه مذهب محمود لمن يقدر عليه، ولم يأمر عثمان أبا ذر بالرجوع عن مذهبه، وإنما طلب منه أن يكف عن الإنكار على الناس ما هم فيه من المتاع الحلال. ومن روى أنه عثمان نهى أبا ذر عن الفتيا مطلقا لم تصل روايته إلى درجة الخبر الصحيح. [٩١] والذي صح عند البخاري أن أبا ذر قال: لو وضعتهم الصمصامة على هذه -وأشار إلى قفاه- ثم ظننت أنني أنفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا عليّ لأنفذتها. [٩٢] وفي البخاري لم يروا أن عثمان نهى أبا ذر عن الفتيا؛ لأن نهى الصحابي عن الفتيا دون تحديد الموضوع أمر ليس بالهين [٩٣]

10- ولو كان عثمان نهاه عن الفتيا مطلقا لاختار له مكانا لا يرى فيه الناس، أو حبسه في المدينة، أو منعه من دخول المدينة، ولكن أذن له بالنزول في منزل يكثر مرور الناس به؛ لأن الريدة كانت منزلا من منازل الحجاج العراقيين، وكان أبو ذر يتعاهد المدينة يصلي في مسجد

^{٨٩} - العواصم من القواصم، ص ٧٧. (٢) المصدر نفسه، ص ٧٩.

^{٩٠} - السقط من الكاتب.

^{٩١} - المدينة المنورة فجر الإسلام (٢/٢٢٣)

^{٩٢} - البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل (٢٩/١)

^{٩٣} - المدينة المنورة فجر الإسلام (٢/٢٢٤)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال له عثمان: لو تنحيت فكنت قريبا. والريذة ليست بعيدة عن المدينة، وكان يجاورها حمى الريذة الذي ترعى فيه إبل الصدقة، ولذلك يروى أن عثمان أقطعه صرمة من إبل الصدقة، وأعطاه مملوكين، وأجرى عليه رزقا، وكانت الريذة أحسن المنازل في طريق مكة. [٩٤] وبعد أن ذكر الإمام الطبري الأخبار التي تفيد اعتزال أبي ذر من تلقاء نفسه قال: وأما الآخرون فإنهم رووا في سبب ذلك أشياء كثيرة وأمورا شنيعة كرهت ذكرها [٩٥] إن الحقيقة التاريخية تقول: إن عثمان لم ينفِ أبا ذر إنما استأذنه فأذن له، ولكن أعداء عثمان كانوا يشيعون عليه بأنه نفاه، ولذلك لما سأل غالب القطان الحسن البصري: عثمان أخرج أبا ذر؟ قال الحسن: لا، معاذ الله. [٩٦] وكل ما روي في أن عثمان نفاه إلى الريذة، فإنه ضعيف الإسناد لا يخلو من علة قاذحة، مع ما في متنه من نكارة لمخالفته للمرويات الصحيحة والحسنة، التي تبين أن أبا ذر استأذن للخروج إلى الريذة وأن عثمان أذن له [٩٧]؛ بل إن عثمان أرسل يطلبه من الشام ليجاوره بالمدينة، فقد قال له عندما قدم من الشام: إنا أرسلنا إليك لخير لتجاورنا بالمدينة. [٩٨] وقال له أيضا: كن عندي تغدو عليك وتروح اللقاح. [٩٩] أفمن يقول ذلك له ينفيه؟ [١٠٠] ولم تنص على نفيه إلا رواية رواها ابن سعد، وفيها بريدة بن سفيان الأسلمي الذي قال عنه الحافظ ابن حجر: ليس بالقوي وفيه رفض، فهل تقبل رواية رافضي تتعارض مع الروايات الصحيحة والحسنة؟ [١٠١] واستغل الرافضة هذه الحادثة أبشع استغلال فأشاعوا أن عثمان نفى أبا ذر إلى الريذة، وأن ذلك مما عيب عليه من قبل الخارجين عليه أو أنهم سوغوا الخروج عليه. [١٠٢] وعاب عثمان بذلك ابن المطهر الحلي الرافضي المتوفي سنة ٧٢٦هـ، بل زاد أن عثمان ضرب أبا ذر ضربا وجيعا [١٠٣]، ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ردا

^{٩٤} - تاريخ الطبري (٥/٢٨٦)

^{٩٥} - المصدر نفسه (٥/٢٨٨).

^{٩٦} - تاريخ المدينة، ابن شبة، ص (١٠٣٧)، إسناده صحيح.

^{٩٧} - فتنة مقتل عثمان (١/١١٠).

^{٩٨} - تاريخ المدينة، ص (١٠٣٦، ١٠٣٧)، إسناده حسن.

^{٩٩} - الطبقات، لابن سعد (٤/٢٢٦، ٢٢٧).

^{١٠٠} - ٦، ٧ فتنة مقتل عثمان (١/١١١).

^{١٠١} - السقط من الكاتب.

^{١٠٢} - السقط من الكاتب.

^{١٠٣} - منهاج السنة لابن تيمية (٦/١٨٣).

جامعا قويا. [١٠٤] وكان سلف هذه الأمة يعلمون هذه الحقيقة، فإنه لما قيل للحسن البصري: عثمان أخرج أبا ذر؟ قال: لا، معاذ الله. [١٠٥] وكان ابن سيرين إذا ذكر له أن عثمان سير أبا ذر، أخذه أمر عظيم، ويقول: هو خرج من نفسه، ولم يسيره عثمان. [١٠٦] وكما تقدم في الرواية الصحيحة الإسناد أن أبا ذر لما رأى كثرة الناس عليه خشي الفتنة، فذكر ذلك لعثمان كأنه يستأذنه في الخروج، فقال له عثمان: t إن شئت تنحيت فكنت قريبا [١٠٧]

ثانياً: بطلان تأثير ابن سبأ على أبي ذر:

كتب سعيد الأفغاني في كتابه (عائشة والسياسة)، فعظم دور ابن سبأ في الفتنة، ونسب إليه كل المؤامرات والفتن والملاحم الواقعة بين الصحابة، ويرى أن هذه المؤامرة المحكمة سهر عليها أبالسة خبيرون، وسددوا خطاها وتعاهدوها حتى أتت ثمارها في جميع الأقطار، ولهذا كتب هذا العنوان (ابن سبأ البطل الخفي المخيف). [١٠٨] ويبدو التهويل من شأن ابن سبأ عند الأفغاني حينما يصنفه بأنه رجل على غاية من الذكاء وصدق الفراسة، والنظر البعيد، والحيلة الواسعة، والنفاذ إلى نفسية الجماهير [١٠٩]، ويقطع أنه أحد أبطال جمعية تلمودية سرية غايتها تفويض الدولة الإسلامية. [١١٠] ويكاد يقرر بأنه يعمل لصالح دولة الروم التي انتزع المسلمون منها لفترة قريبة قطرين هامين هما مصر والشام، عدا ما سواهما من بلاد أخرى على البحر المتوسط، ويستغرب نشاط ابن سبأ إلى شتى المجالات الدينية والسياسية والحربية [١١١] وهو يرى أن ابن سبأ كان موفقا كل التوفيق في لقائه مع أبي ذر، وفي تفصيل هذه المقالة التي ركبها على مزاج أبي ذر، وأن الذي ساعده على ذلك فهمه الجيد لأمزجة الناس واستخباراته الصادقة المنظمة. [١١٢]

وهذا الزعم -أي تأثير ابن سبأ على أبي ذر - لا أساس له من الصحة من عدة وجوه :

١٠٤- المصدر نفسه (٣٥٥-٢٧١/٦-٣٥٥-٢٧١/٦)

١٠٥- (١١ تاريخ المدينة (١٠٣٧) إسناده صحيح.

١٠٦- السقط من الكاتب.

١٠٧- البخاري كتاب الزكاة رقم (١٤٠٦).

١٠٨- عائشة والسياسة، سعيد الأفغاني، ص ٦٠.

١٠٩- السقط من الكاتب.

١١٠- السقط من الكاتب.

١١١- السقط من الكاتب.

١١٢- عائشة والسياسة، ص ٦٠.

أ- حينما أرسل معاوية إلى عثمان يشكو إليه أمر أبي ذر لم تكن منه إشارة إلى تأثير ابن سبأ عليه، واكتفى أن قال: إن أبا ذر قد أعضل بي، وقد كان من أمره كيت وكيت [١١٣]

ب- ذكر ابن كثير الخلاف الواقع بين أبي ذر ومعاوية بالشام في أكثر من موضع في كتابه، ولم يرد ابن سبأ في واحد منها [١١٤]

ج- وفي صحيح البخاري، ورد الحديث الذي يشير إلى أصل الخلاف بين أبي ذر ومعاوية، وليس فيه الإشارة من قريب أو بعيد إلى ابن سبأ [١١٥]

د- وفي أشهر الكتب التي ترجمت للصحابة ترد محاوره معاوية لأبي ذر، ثم نزوله الربذة، ولكن شيئاً من تأثير ابن سبأ على أبي ذر لا يذكر [١١٦]

هـ- بل ورد الخبر في الطبري هكذا.. فأما العاذرون معاوية في ذلك -يعني إشخاص معاوية أبا ذر إلى المدينة- فذكروا في ذلك قصة ورود ابن السوداء الشام ولقياه أبا ذر.. إلخ. [١١٧] وهذا الخبر الذي أورده الطبري ساقط وكاذب، تكذبه وقائع التاريخ الزمنية، وإليك البيان:

*يذكرون أن ابن سبأ أسلم في عهد عثمان، وكان يهودياً من اليمن، وبدأ نشاطه المنحرب في الحجاز، ولكنهم لم يذكروا أنه التقى أحداً أو التقاه أحد في الحجاز .

*كان أول ظهوره في البصرة بعد أن تولى عبد الله بن عامر عليها بثلاث سنوات، وعبد الله بن عامر جاء بعد أبي موسى الأشعري سنة ٢٩هـ، وبهذا يكون ظهوره في البصرة ٣٢هـ، وقد طرده ابن عامر من البصرة يوم عرفة .

*قالوا: إنه توجه إلى الكوفة، فباض وفرخ، وحررضه على معاوية، ولا بد أنه مكث زمناً في الشام ليتعرف على أحوال الرجال، ويضع خطته لبيث دعوته فيهم، ولنفرض جدلاً أنه عرف أمره في الشام في أواخر سنة ٣٣هـ، فماذا تقول أيها القارئ إذا عرفت أن الروايات الصحيحة تقول: إن أبا ذر كانت مناظرته لمعاوية سنة ٣٠هـ، وأنه رجع إلى المدينة وتوفي بالربذة سنة ٣١هـ، أو سنة

١١٣- تاريخ الطبري (٥/٢٨٥)

١١٤- البداية والنهاية (٧/١٧٠-٧/١٨٠-١٧٠/٧-١٨٠)

١١٥- البخاري، رقم (١٤٠٦)

١١٦- عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة، سليمان العودة، ص ٥١.

١١٧- تاريخ الطبري (٥/٢٨٥)

٣٢هـ، ومعنى هذا أن ابن سبأ ظهر في البصرة في وقت كان فيه أبو ذر ميتاً، فكيف وأين التقاه؟. [١١٨]

إن أبا ذر لم يتأثر لا من قريب ولا من بعيد بآراء عبد الله بن سبأ اليهودي، وقد أقام بالريذة حتى توفي، ولم يحضر شيئاً مما وقع في الفتن [١١٩]، ثم هو قد روى حديثاً من أحاديث النهي عن الدخول في الفتنة [١٢٠]

ثالثاً: وفاة أبي ذر وضم عثمان عياله إلى عياله:

في غزوة تبوك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد تخلف أبو ذر وأبطأ به بغيره، فقال: «دعوه فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم، وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه». [١٢١] وتلوم أبو ذر على بغيره، فلما أبطأ عليه أخذ متاعه فحمله على ظهره، ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشياً، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازلهم، فنظر ناظر من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كن أبا ذر» [١٢٢]، فلما تأمله القوم قالوا: يا رسول الله، هو والله أبو ذر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله أبا ذر، يمشي وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده». [١٢٣] ومضى الزمان وجاء عهد عثمان وأقام أبو ذر في الريذة، فلما حضرته الوفاة أوصى امرأته وغلأمه: إذا مت فاغسلاني وكفناني ثم احملاني فضعاني على قارعة الطريق، فأول ركب يمرون بكم فقولوا: هذا أبو ذر. فلما مات فعلوا به كذلك، فطلع ركب فما علموا به حتى كادت ركائبهم تطأ سريرته، فإذا ابن مسعود في رهط من أهل الكوفة، فقال: ما هذا؟ فقيل: جنازة أبي ذر، فاستهل ابن مسعود يبكي، فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يرحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده». [١٢٤] فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه، فلما أرادوا أن يرتحلوا قالت لهم ابنته: إن أبا ذر يقرأ عليكم السلام وأقسم ألا تركبوا حتى تأكلوا، ففعلوا، وحملوهم حتى أقدموهم إلى مكة، ونعوه

١١٨ - المدينة المنورة، فجر الإسلام (٢/٢٢٥).

١١٩ - أحداث الفتنة الأولى بين الصحابة في ضوء قواعد الجرح والتعديل، د. عبد العزيز دخان، ص ١٧٤.

١٢٠ - المصدر نفسه، ص ١٧٤. [٥٣] تلوم على بغيره: تمهل.

١٢١ - السقط من الكاتب.

١٢٢ - كن أبا ذر: لفظه لفظ الأمر ومعناه الدعاء، أرجو الله أن تكون أبا ذر.

١٢٣ - السيرة النبوية، لابن هشام (١٧/٤).

١٢٤ - المصدر نفسه (٤/٤٧٨).

إلى عثمان فضم ابنته إلى عياله. [١٢٥] وجاء في رواية... «: فلما دفناه دعتنا إلى الطعام وأردنا احتمالها، فقال ابن مسعود: أمير المؤمنين قريب نستأمره، فقدمنا مكة فأخبرناه الخبر، فقال: يرحم الله أبا ذر، ويغفر له نزوله الربذة، ولما صدر خرج، فأخذ طريق الربذة، فضم عياله إلى عياله، وتوجه نحو المدينة وتوجهنا نحو العراق [١٢٦].

^{١٢٥} - التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، ص ٨٧، ٨٨.

^{١٢٦} - تاريخ الطبري (٥/٣١٤)

الحديث الثاني عشر :

حديث أبي هريرة عن بني أبي العاص!! ...

وبإسناده عن أبي هريرة أنه قال [١٢٧] إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين كان دين الله دخلا ومال الله دولا وعباد الله خولا.

قلتُ: والحديث ضعيف رواه أحمد (٣ | ٨٠) بهذا اللفظ. ورواه الطبراني في الأوسط (٨ | ٦) والصغير (٢ | ٢٧١) وأبو يعلى (٢ | ٣٨٣) إلا أنه قال " بنو أبي العاص ". والحديث كما قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣ | ١٢٤): «مدار أسانيده على عطية الكوفي، وهو ضعيف». قلت: هو شيعي متفق على ضعفه. قال ابن عساكر: «عطية من غلاة الشيعة.»

قال الحافظ الذهبي [١٢٨]: (جاء هذا مرفوعا ، لكن فيه عطية العوفي).

قال الإمام الطبراني [١٢٩]: (لم يروه عن مطرف إلا صالح . تفرد به زحمويه).

قلتُ : ليس ذلك وحسب بل ، جاء من طريق عطية بن سعد بن جنادة العوفي وهو ضعيف الحديث لا يعول عليه .

وقال الهيثمي [١٣٠]: (رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال : " إذا بلغ بنو أبي العاصي " والطبراني في

الأوسط ، وأبو يعلى ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح "

قال الهيثمي [١٣١]: (رواه أبو يعلى من رواية إسماعيل ولم ينسبه عن ابن عجلان ولم أعرف

إسماعيل ، وبقية رجاله رجال الصحيح).

قال الحافظ الذهبي [١٣٢]: (سَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، وَكَانَ عَطِيَّةٌ مَعَ ضَعْفِهِ شَيْعِيًّا غَالِيًّا ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ

مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْهُ).

١٢٧- مسند أبي يعلى الموصلي ، ح رقم ٦٥٢٣ ، ج ١١ ، ص ٤٠٢

١٢٨- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ترجمة مروان بن الحكم ص ٤٦٧.

١٢٩- المعجم الصغير للإمام الطبراني حديث رقم ١١٠٤.

١٣٠- مجمع الزوائد للهيثمي حديث رقم ٩٢٣٠.

١٣١- طريق أبي هريرة مجمع الزوائد الهيثمي حديث ٩٢٣٢.

١٣٢- تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي حديث رقم ٢٠٠٠.

قلتُ : والحديث روي من طريق أبي ذر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد .

أما طريق (**أبي سعيد الخدري**) فقد تقدم الكلام فيه ، وهو ضعيف لضعف (عطية العوفي) وله شواهد ضعيفة جداً .

أما طريق (**أبي ذر الغفاري**) قال الحافظ الذهبي [١٣٣] : (**إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ**) فالحديث عن أبي ذر الغفاري فيه إنقطاع لا يصلح للإحتجاج ، أما حديث أبي هريرة فقد تقدم كلام الهيثمي عليه وقد تعقب الهيثمي رحمه الله تعالى حسين سليم أسد في تعليقه على المسند لأبي يعلى الموصلي، والحديث لا يصح كما قال ذلك الحافظ الذهبي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الحافظ الذهبي [١٣٤] : (**غَرِيبٌ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ ، لَكِنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثِينَ رَجُلًا**) .

قال ابن الأثير [١٣٥] : (**ومنه حديث أبي هريرة : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين كان دين الله دخلاً ، وعباد الله خولاً وحقيقته أن يدخلوا في الدين أموراً لم تجر بها السنة**) .

قال الأخ الأمين : أخرجه أبو يعلى : (١١ / ٤٠٢) حدثنا يحيى بن أيوب (هو المقابري البغدادي) حدثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه (هو عبد الرحمن بن يعقوب) عن أبي هريرة . العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب : وثقه أحمد والترمذي ، وقال عنه ابن معين : ليس حديثه بحجة . وقال أبو زرعة : ليس هو بالقوي . والصواب أنه صدوق لا بأس به لكن عنده الكثير من الشواذ . قال عنه الخليلي : «مدني ، مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها... و قد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ» . والعجيب أنه يقول : إذا بلغ أبي العاصي ثلاثين رجلاً ، مع أن بني أمية كانوا من أكبر بطون قريش . فيالها من كذبة لم تحكّم . وأبو العاص هو ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي . وهو جد عثمان بن عفان بن أبي العاص . والله أعلم .

١٣٣ - تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي حديث رقم ٢٠٠١ .

١٣٤ - تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي حديث رقم ٣٦٧ .

١٣٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر لأبن الأثير ص ١٠٨ ...

الحديث الثالث عشر :

مروان بن الحكم ، وقتل طلحة بن عبيد الله!.

فإن من الحق أن يقال بلا تعسفٍ ولا انتصارٍ لبدعة وإن الرافضة فعلت ما فعلت في محاولتها لنقض كلام الشيخ الأمين ، ولعجزي عن تحمل ما قالوه في "التتبع الرصين لمقال الشيخ محمد الأمين" فإني عزمتُ تنقيحَ مقال الشيخ محمد الأمين حفظه الله تعالى " مروان بن الحكم المفترى عليه " وسأطرقُ ببحثنا إلى النقاط التي تطرق إليها الشيخ الأمين في الذب عن "مروان بن الحكم" رضي الله عنه ورحمته رحمةً واسعة ، وسيكونُ " تنقيحاً " بالأدلة وإثبات النصوص بما جاء في كتب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، وسيضعف الخبر الذي جاء في ذمهِ وسيكونُ علي نقاط يحدّد فيها هذا التنقيه ، فرحم الله مروان بن الحكم رحمةً واسعة.

1-ترجمة " مروان بن الحكم بن أبي العاص " رحمه الله .

2-قصة خروج أبيه للطائف .

3-اتهامه بمعاودة أهل البيت .

4-دوره في فتنة قتل عثمان .

5-دوره في مقتل طلحة .

6-تغيير الخطبة .

7-الخروج على عبد الله بن الزبير .

8-الأحاديث التي جاءت في ذمهِ .

قد تعسف الرافضة في ذم " مروان بن الحكم " رحمه الله تعالى ، وما أكثر معاداتهم للتابعين والصحابة ، ولبني أمية رحمهم الله تعالى ، فإن الحاصل من تعقب المفترين للشيخ محمد الأمين رغم أني لم أطلع على الكتاب الذي كتب والله المستعان فلم يكن لي مقدرة على تحميل هذا الكتاب ، فإننا بإذن الله تبارك وتعالى سنقومُ بتنقيح مقال الشيخ محمد الأمين ، رغم أن العلمية قد طغت على كلام الشيخ رحمه الله تعالى والعاطفة بغت على عقول المبتدعة إلا أننا سنقومُ بحول الله تعالى بذكر ما كان في كتب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، وفرية ذمهِ رحمه الله تعالى وما كان من الأخبار ، وستتبعُ ذلك بحول الله تبارك وتعالى تتبعاً دقيقاً.

أصابَ الرافضةَ قحطٌ عجيب ما إن عرفوا أنني بدأتُ بتحقيق " بحث الشيخ محمد الأمين " حفظه الله تعالى في الذب عن مروان بن الحكم رحمه الله تعالى ، ولكن من الله تعالى علينا بأن استطعنا أن " نأتي بكتاب الرافضة " في ردهم على بحق الشيخ محمد الأمين حفظه الله تعالى ، وسنبداً بحول الله كما نظمنا النقاط التي وضعناها .

-1 ترجمة " مروان بن الحكم بن أبي العاص " رحمه الله.

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي المدني ، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣٨٢/٧) : " مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أبو عبد الملك المدني روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وعنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد رضي الله عنه " روى عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، وهو بريء من قتل عثمان كما زعم الرافضة في زعمهم أن مروان بن الحكم شارك أو لهُ دور في قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي جامع التخصيل (٢٧٦/١) : " مروان بن الحكم بن أبي العاص أخرج له البخاري حديث الحديبية بطوله وهو مرسل قال أبو زرعة لم يسمع من النبي صلى الله عليه و سلم كان بن خمس سنين أو نحوها على عهد النبي صلى الله عليه و سلم قلت وعن الإمام مالك أن مروان ولد يوم أحد بمكة فيكون عمره عند موت النبي صلى الله عليه و سلم ثمان سنين وقد ذكر بن عبد البر أنه لا رؤية له يعتبر أيضا قال لأنه خرج صغيرا مع أبيه إلى الطائف لما نفاه النبي صلى الله عليه و سلم والله أعلم " فقد اعتبره البعض أن لهُ صحبة ، والآخرون استصغروه كما في الجامع ، فإن هناك احتمالية لرؤية النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه فإنه قد نال شرف الصحبة برؤية النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن الصواب في معرفة الصحابة فمن أهل العلم من قال " الرؤية " ومنهم من قال " الرواية " ومنهم من قال " الرؤية والرواية والدراية والغزو " إلى آخره من الأخبار في بيان حال الصحابة فقد كان ابن ٨ سنين عندما مات النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفي ذلك رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم.

ونقل الشيخ كلاماً مفيداً حيث قال : «وكذلك كان مروان ابن الحكم وابنه- وإن كانوا ملوكا- لم يكن مذهبهم في الملك مذهب أهل البطالة والبيغي. إنما كانوا متحررين لمقاصد الحق جهدهم، إلا في ضرورة تحملهم على بعضها، مثل خشية افتراق الكلمة الذي هو أهم لديهم من كل مقصد. يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتماع، وما علم السلف من أحوالهم ومقاصدهم. فقد احتج مالك في الموطأ بعمل عبد الملك. وأما مروان فكان من الطبقة الأولى من التابعين، وعدالتهم معروفة». وقال القاضي أبو بكر بن العربي عن مروان في "العواصم"

(ص ٨٩): «رجل عدل من كبار الأمة عند الصحابة وفقهاء المسلمين» " فإنه رحمه الله تعالى ليس كما زعم أهل الضلال فلا أدري كيف ينقض مثل هذا الحق بلا علمية ولا فهم ، فإنه رحمه الله تعالى كان محباً لأهل البيت وكان من الأمراء والملوك الذين سعوا إلى الخير والنفع للأمة الإسلامية والله العجب ما أشد ضلال الرافضة في بحثهم وتعقبهم ، فرحم الله مروان بن الحكم هو بريء إلى الله منكم.

ثم رد الرافضي متعجباً من إيراد الشيخ كلام " أبو بكر العربي " ثم عقب قائلاً " المشهور بنصبه " قد ذكرت أن " العلمية " تبرأت من الرافضة في نقلهم وبحوثهم والله العجب كيف يرذ " جاهل " على الشيخ المحدث " محمد الأمين " هذا ما يشير الغثيان وما يدفع المرء إلى الضحك أحياناً فالرافضة أكثر ما يوصفوا به " الضعف " وما إلى ذلك من الأوصاف التي تثبت لهم جهلهم العلمي ، فسيكون كلامنا كبدائية كما ذكرنا أعلاه في ذكر ترجمة المروان بن الحكم ، رحمه الله تعالى وتعقب الرافضة للشيخ محمد الأمين.

استدل الرافضي بكلام الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٧٧/٣) : " وكان كاتب ابن عمه عثمان ، وإليه الخاتم ، فخانه ، وأجلبوا بسببه على عثمان ، ثم نجا هو ، وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان ، فقتل طلحة يوم الجمل ، ونجا - لا نجي - ثم ولي المدينة غير مرة لمعاوية". تمسك الرافضي بكلام الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في كلامه حول عثمان ، وفتنة قتل عثمان ، بل كذب الرافضي وسنتطرق إلى الأدلة التي استدل بها في محاولة لا قيمة ولا اعتبار لها بالرد على الشيخ محمد الأمين حفظه الله.

ثم ترك الرافضة في بحثهم كلام الذهبي في تنمة الترجمة ، قد ذمه الذهبي رحمه الله تعالى ، ولكن ذمه ليس بذلك لأن الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى ترجم له وأرخ ما كان في زمانه ، والحق واضح جلي فقال الذهبي في الترجمة : " ذا شهامة ، وشجاعة ، ومكر ، ودهاء ، أحمر الوجه ، قصيرا ؛ أوقص دقيق العنق ، كبير الرأس واللحية ، يلقب : خيط باطل ، وقال قبيصة بن جابر : قلت لمعاوية : من ترى للأمر بعدك ؟ فسمى رجالا ، ثم قال : وأما القارئ الفقيه الشديد في حدود الله ، مروان . "

ثم قال : " قال أحمد : كان مروان يتتبع قضاء عمر . "

فقد كان يتبع سنة الخلفاء الأوائل رضي الله عنهم أجمعين في القضاء .

فقد عدل رضي الله عنه ، فاتبعه مروان ، وقد اختلف في كونه صحابياً ، أو تابعياً فإن ثبت الأول فالعدالة فيه رحمه الله تعالى ، وإن ثبت الثاني فإنه من المخضرمين وكبار التابعين الذين رووا عن الصحابة ، وكبار التابعين وقد صنفه أعلام الحديث في دائرة الصحبة لشرط الرؤية ، ومنهم من

ققال أنه من كبار التابعين ، وكلا الأمرين خير إن شاء الله تعالى .

ثم ساق الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء : " عطاء بن السائب : عن أبي يحيى ، قال : كنت بين الحسن والحسين ومروان ، والحسين يساب مروان ، فنهاه الحسن ، فقال مروان : أنتم أهل بيت ملعونون . فقال الحسن : ويلك قلت هذا ! والله لقد لعن الله أباك على لسان نبيه وأنت في صلبه ، يعني : قبل أن يسلم . فعقب قائلاً : " وأبو يحيى هذا نخعي لا أعرفه " ففي هذا الخبر نكارة لا يصحُّ كما قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى وجعلنا وإياه في زمرة الصحابة والتابعين .

وقال الحافظ في الترجمة التي أخذ منها الرافضي النص الأول قائلاً : " جعفر بن محمد : عن أبيه ؛ كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان ولا يعيدان " فإن كان مروان يعادي أهل البيت كما زعم الرافضة في تتبعهم لبحث الشيخ العلمي ، وتملكتهم العاطفة في الرد على الشيخ ، فكيف يصلي الحسن والحسين خلف مروان بن الحكم رحمه الله ورضي عنهم أجمعين ، إن كان مذموماً ، سبحانك ربي ما هذا إلا بهتانٌ عظيم .

وقال الحافظ : " العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلاً ، اتخذوا مال الله دولا ، ودين الله دغلاً ، وعباد الله خولا . جاء هذا مرفوعاً ، لكن فيه عطية العوفي . " وعطية العوفي هذا " مجمعٌ على ضعفه " وقد اشتهر بالتدليس الخبيث ، انظر تذكير أهل التقديس بالموصوفين بالتدليس وتدليس عطية العوفي " قبيحٌ جداً " وكما نصل أهل العلم فضلاً عن ضعفه .

قال الحافظ كذلك : " قال ابن سعد : كانوا ينقمون على عثمان تقريب مروان وتصرفه . وقاتل يوم الجمل أشد قتال ، فلما رأى الهزيمة رمى طلحة بسهم ، فقتله ، وجرح يومئذ ، فحمل إلى بيت امرأة ، فداووه ، واختفى ، فأمنه علي ، فبايعه ، ورد إلى المدينة . وكان يوم الحرة مع مسرف بن عقبة يحرضه على قتال أهل المدينة " ودوره في قتل طلحة رضي الله عنه سنتطرق إليه بشكل موسع في باقي الكلام .

ثم ترجم له الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (ج ٨) : " ويقال : أبو القاسم ، وهو صحابي عند طائفة كثيرة لأنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه في حديث صلح الحديبية . وفي رواية صحيح البخاري عن مروان ، والمسور بن مخرمة ، عن جماعة من الصحابة الحديث بطوله .

وروى مروان عن عمر ، وعثمان وكان كاتبه - أي : كان كاتب عثمان - وعلي ، وزيد بن ثابت ، وبسيرة بنت صفوان الأزدية وكانت حماته . وقال الحاكم أبو أحمد : كانت خالته ، ولا منافاة بين

كونها حماته وخالته. وروى عنه ابنه عبد الملك، وسهل بن سعد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين زين العابدين، ومجاهد وغيرهم.

قال الواقدي، ومحمد بن سعد: أدرك النبي ولم يحفظ عنه شيئاً، وكان عمره ثمان سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وقد كان مروان من سادات قريش وفضلائها ، وقد كان عثمان بن عفان يكرمه ويعظمه، وكان كاتب الحكم بين يديه، ومن تحت رأسه جرت قضية الدار، وبسببه حصر عثمان بن عفان فيها، وألح عليه أولئك أن يسلم مروان إليهم فامتنع عثمان أشد الامتناع، وقد قاتل مروان يوم الدار قتالاً شديداً، وقتل بعض الخوارج، وكان على الميسرة يوم الجمل، ويقال: إنه رمى طلحة بسهم في ركبته فقتله فالله أعلم.

وقال أبو الحكم: سمعت الشافعي يقول: كان علي يوم الجمل حين انهزم الناس يكشر السؤال عن مروان ف قيل له في ذلك.

وقال ابن المبارك: عن جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر أنه قال لمعاوية: من تركت لهذا الأمر من بعدك؟ فقال: أما القارئ لكتاب الله، الفقيه في دين الله، الشديد في حدود الله، مروان بن الحكم ، وقد استنابه على المدينة غير مرة، يعزله ثم يعيده إليها، وأقام للناس الحج في سنين متعددة ، وقال حنبل: عن الإمام أحمد، قال: يقال: كان عند مروان قضاء، وكان يتتبع قضايا عمر بن الخطاب .

وقال إسماعيل بن عياش: عن صفوان بن عمرة، عن شريح بن عبيد وغيره.

قال: كان مروان إذا ذكر الإسلام قال:

بنعمت ربي لا بما قدمت يدي * ولا بترائي إنني كنت خاطئاً

وروى المدائني عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد: أن مروان كان أسلف علي بن الحسين حتى يرجع إلى المدينة بعد مقتل أبيه الحسين ستة آلاف دينار، فلما حضرته الوفاة أوصى إلى ابنه عبد الملك أن لا يسترجع من علي بن الحسين شيئاً، فبعث إليه عبد الملك بذلك فامتنع من قبولها، فألح عليه فقبلها.

وقال الشافعي: أنبأنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان ولا يعيدانها، ويعتدان بها ، وقد روى عبد الرزاق: عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم العيد مروان. قلتُ: "وسياتي بيان ذلك أكثر في النقاط القادمة" .

فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله يقول: «من رأى منكم منكراً

فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان». قالوا: ولما كان نائباً بالمدينة كان إذا وقعت معضلة جمع من عنده من الصحابة فاستشارهم فيها. قالوا: وهو الذي جمع الصيعان فأخذ بأعدلها فنسب إليه الصاع، فقيل: صاع مروان. وقال الزبير بن بكار: حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثني ابن أبي علي اللهبي، عن إسماعيل بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: قال: خرج أبو هريرة من عند مروان فلقية قوم قد خرجوا من عنده فقالوا له: يا أبا هريرة، إنه أشهدنا الآن على مائة رقبة أعتقها الساعة، قال: فغمز أبو هريرة يدي، وقال: يا أبا سعيد، بك من كسب طيب خير من مائة رقبة، قال الزبير: البك الواحد. ثم قال عن الخبر الذي جاء " إذا بلغ بنوا إمية أربعين رجلاً " قائلاً: وذكره، وهذا منقطع .

"إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين اتخذوا مال الله بينهم دولا، وعباد الله خولا، وكتاب الله دغلا، فإذا بلغوا ستة وتسعين وأربعمائة كان هلاكهم أسرع من لوك تمرة". قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى متعباً: " وهذه الطرق كلها ضعيفة ". صدق رحمه الله تعالى . وقال الحافظ في هذه الأخبار: " وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة موضوعة، فلهذا أضربنا صفحا عن إيرادها لعدم صحتها "

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمته رحمه الله تعالى: " وقال عبد الله بن أبي مذعور: حدثني بعض أهل العلم قال: كان آخر ما تكلم به مروان: وجبت الجنة لمن خاف النار، وكان نقش خاتمه العزة لله. وقال الأصمعي: حدثنا عدي بن أبي عمار، عن أبيه، عن حرب بن زياد قال: كان نقش خاتم مروان آمنت بالعزير الرحيم. وكانت وفاته بدمشق عن إحدى.

وقيل: ثلاث وستين سنة.

وقال أبو معشر: كان عمره يوم توفي إحدى وثمانين سنة " يتبع النقطة الثانية.

قال الشيخ أبو حمزة الشامي: " ثم ليعلم الرافضة أنا لا نقول بعصمة أحد من البشر إلا الأنبياء عليهم السلام، الإمام الذهبي مع سعة علمه واطلاعه لم يكن منصفاً في كثير مما قاله على بني أمية ولذلك نحن نقارن كلامه بكلام غيره مع التأكد من صحة الروايات الواردة في هذا الموضوع ثم نبدي رأينا، كثير من مؤرخينا عندما يتعامل مع عصر بني أمية يتعامل معه بشكل غير عادل ولا منطقي والله تعالى يقول لنا في محكم كتابه العزيز: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا

بَصِيرًا { (٥٨) سورة النساء ، ويقول تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } (٨) سورة المائدة.

-2- قصة خروج أبيه للطائف.

ثم سعى الرافضي إلى إثبات " قصة خروج الحكم إلي الطائف " واستدل بكلام ابن الأثير في أسد الغاب ، والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ، وابن عبد البر في الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، ثم استشكل في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أورده العلائي في جامع التحصيل ، بل إن هذا الخبر لا يصلح أن يكون حجة في استدلال نفيه مع أبيه ، أو قصة النفي فإن روى مرسلًا فهذا يعني لأنه عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن ليس له رواية عنه ، وإن أرسل فقد يكون عن أحد من الصحابة ، وقد لقي كثيراً منهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، بل من بحث الرافضي تبين أنه لا يملك إلا النقل بدون فهم ولا وعي نسأل الله العافية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٢/٣٨١) : " هذا مع أن فيما ذكره كذباً كثيراً، منه ما ذكره من أمر الحكم، وأنه طرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يسمى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه استشفع إلى أبي بكر وعمر أيام خلافتهما فما أجاباه إلى ذلك، وأن عمر نفاه من مقامه باليمن فرسخاً، فمن الذي نقل ذلك؟ وأين إسناده؟ ومتى ذهب هذا إلى اليمن؟ وما الموجب لنفيه إلى اليمن وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما يدعونه بالطائف، وهي أقرب إلى مكة والمدينة من اليمن؟ فإذا كان رسول الله أقره قريباً منه، فما الموجب لنفيه بعد ثبوته إلى اليمن؟

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن نفي الحكم باطل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفه إلى الطائف، بل هو ذهب بنفسه، وذكر بعض الناس أنه نفاه، ولم يذكروا إسناداً صحيحاً بكيفية القصة وسببها . " ثم تعجب الرافضي من كلام الشيخ محمد الأمين في هذه النقطة ، وقال لعله يأتينا بإسناد صحيح ، فالعجبُ الفهم المتناقض للنصوص فقد أورد كل من كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى ، ولم يورد للقصة خبراً صحيحاً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية فهنا يقع الإشكال على الرافضي ، هل لك أن تثبت هذه القصة بسندٍ صحيحٍ إلي النبي صلى الله عليه وسلم وليكن لنا عندها وقفة وكلام ، فالحاصل في الكلام إما أن يأتي بإسنادٍ صحيحٍ لمثل هذا الخبر وقد ورد في التراجم عند الأعلام بدون سندٍ صحيح ، لما جاء في ذكر نفي النبي صلى الله عليه وسلم للحكم بن أبي العاص.

فما ذكره الرافضي ، من الأخبار في كتب المؤرخين رحمهم الله تعالى لم يأتي بإسناد صحيح والخبر فيه نظر لانتفاء الواقعة بإسناد صحيح أي لم تأت لنا بطريق قوي أو حتى حسن ليستدل بها ، فإن كان للرافضة علم في هذه لمسألة فليأتونا بالأخبار وقد زعم الرافضي في كتابه الرد على الشيخ ، فما إن إطلعت على كلامه حتى تبين لنا أنه لا يملك العلم في بحثه ، وهل يظن الجاهل عدم معرفة الشيخ بالأخبار هذه وطرقها من كتاب أسد الغاب ، والسير وغيرها رحم الله مؤلفيها ، ورحم بني أمية.

-3- اتهامه بمعاداة أهل البيت.

قال الشيخ محمد الأمين : " وهذه كذبة شيعية، ليس لها إسناد صحيح. وكان مروان كثير التعظيم لبني هاشم، وكان على صلة قوية بهم. وما يردده بعض الجهلة من أنه كان يسب أهل البيت، هو أمر مناقض لما هو ثابت متواتر عنه من حبه لهم وحبهم له. فهو يروي الحديث عن علي بن أبي طالب ، ويروي عنه الحديث علي زين العابدين ابن الحسين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك علي بن الحسين أخذ العلم عن غير الحسين أكثر مما أخذ عن الحسين. فإن الحسين قتل سنة إحدى وستين، وعلي صغير. فلما رجع إلى المدينة، أخذ عن علماء أهل المدينة. فإن علي بن الحسين أخذ عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وصفية وأخذ عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم و مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وغيرهم». وهذا لا يكون قط لو أن علي زين العابدين كان يشك في علم مروان أو كان بينهما خصومة. وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤ | ٣٨٩): روى شعيب عن الزهري قال: «كان علي بن الحسين من أفضل أهل بيته، وأحسنهم طاعة، وأحبهم إلى مروان وإلى عبد الملك». قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول: لما انهزم الناس بالبصرة يوم الجمل كان علي بن أبي طالب يسأل عن مروان بن الحكم، فقال رجل: "يا أمير المؤمنين إنك لتكثر السؤال عن مروان بن الحكم"، فقال: «تعطفني عليه رحم ماسة، وهو مع ذلك سيد من شباب قريش». وهذه القصص التي تتهمه بمعاداتهم يرويها عدد من الضعفاء (من أمثال عمير بن إسحاق الذي قال عنه ابن معين: لا يساوي شيئاً، وقال الذهبي: فيه جهالة، والتشيع ظاهر في روايته). وقد ذكرت كثيراً من هذا في قسم الأحاديث النبوية، فانظره . "

ثم كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان بن الحكم " ولا يعيدان " كما ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية وقد تقدم ، وذكره الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء فقد قال

الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (ج ٨) : " وقال الشافعي: أنبأنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان ولا يعيدانها، ويعتدان بها ، وقد روى عبد الرزاق: عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم العيد مروان. قلتُ : "وسياتي بيان ذلك أكثر في النقاط القادمة". فالحاصل أنهم كانوا يصلون وراءه فكيف يكون من المبغضين لأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين؟! ، بل إن الروايات التي جاءت في زعم الرافضة أنها تثبت نيل المروان بن الحكم من أهل البيت ، فيها نظر وقد تطرق إليها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية .

ثم تعجب الرافضي ، من قول الشيخ أن روايته عن أهل البيت دليلٌ محبة سبحان الله إن كان يبغضهم فكيف يروي عنهم ، هذا إشكال نحبُ أن نسمع الإجابة عليه من الرافضة في تتبعهم للشيخ محمد الأمين ومن الغريب أن ينال من مروان بن الحكم ، في حين أن الرافضة هم أشدُّ نصباً لأهل البيت ، ومروان من ذلك بريء ، وقد استدل بمثال على ذلك فالمسكين لا يفرق بين ما كان في زمن الصحابة ، وبين مصطلح الحديث عند أهل السنة ، وتأصيل المصطلح ، بين قبول رواية المبتدع من ردها .

ثم " روى عن أهل البيت " ولم يحتج به أهل البيت ، فكيف يستدل بمثل هذا المثال على أن رواية مروان رحمه الله عن أهل البيت رضي الله عنهم ، ليست بتلك بل هذا جهلٌ مدقع وسخفٌ في العقل لا يصلُ إليه طفلٌ صغير حتى ، فعباد بن يعقوب الراجزي " لم يحتج به البخاري في الصحيح بل روى له مقروناً بغيره " ، قال ابن عدي : " وقال ابن عدي : فيه غلو في التشيع " وقال كما في سير أعلام النبلاء بنقل الرافضي : " وقال ابن عدي : روى مناكير في الفضائل والمثالب " ، ثم تعقب الحافظ الذهبي قائلاً :

"قلت : هذا الكلام مبدأ الرفض ، بل نكف ، ونستغفر للأمة ؛ فإن آل [ص: ٥٣٨] محمد في إياهم قد عادى بعضهم بعضا واقتتلوا على الملك وتمت عظامم ، فمن أيهم نبرأ ؟ !

محمد بن المظفر الحافظ ، حدثنا القاسم المطرز ، قال : دخلت على عباد بالكوفة ، وكان يمتحن الطلبة ، فقال : من حفر البحر ؟ قلت : الله . قال : هو كذاك ، ولكن من حفره ؟ قلت : يذكر الشيخ . قال : حفره علي ، فمن أجراه ؟ قلت : الله . قال : هو كذلك ؟ ولكن من أجراه ؟ قلت يفيدني الشيخ ، قال : أجراه الحسين ، وكان ضريرا ، فرأيت سيفاً وحجفة . فقلت : لمن هذا ؟ قال : أعدده لأقاتل به مع المهدي . فلما فرغت من سماع ما أردت ، دخلت عليه ، فقال : من حفر البحر ؟ قلت : حفره معاوية - رضي الله عنه - وأجراه عمرو بن العاص ، ثم وثبت وعدوت فجعل يصيح : أدركوا الفاسق عدو الله ، فاقتلوه . إسنادها صحيح . وما أدري

كيف تسمحوها في الأخذ عن هذا حاله؟ وإنما وثقوا بصدقه". ولم يخرج له الإمام البخاري في الصحيح فهو على صدقه خرج له مقروناً بغيره، وإنما فيه تشيع وغلوا في التشيع فهل روى هذا الشيعي عن عثمان أيها الرافضة، إن كان ما تستدلون به صحيحاً فأين روى عباد بن يعقوب الروجاني عن عثمان وكان يبغضه فإن كان مروان يبغض أهل البيت فكيف أخذ منه أهل البيت؟ **فإن تأصيل رواية المبتدع عند أهل الحق**، واضحة وضوح الشمس فإنهم أخرجوا حديثه مقروناً بغيره، كذلك كلام الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى جلي في هذا الشأن فقد نص الشيخ على التعجب من روايتهم له، ولكن الإمام البخاري لم يخرج له في الصحيح بل خرج له حديثاً مقروناً بغيره، فالبخاري أخرج الحديث من طريق عباد بن يعقوب مقروناً يا رافضة، فإن الخبر لا يستحق أن يستدل به على مثل هذا فإنه جهل فظيع.

ثم تعقب الرافضة كلام الشيخ الأمين في ذكر أخذ علي بن الحسين من مروان بن الحكم، فقال هذا طعن في "السجاد"، وما هذا إلا جهل من الرافضة كيف يطعن في السجاد، بل الطاعن في السجاد لا يخفى حاله، من نسب إليه الجهل بحال مروان بن الحكم إن كان كما زعم الرافضة في أخبارهم، فإن كلام الرافضي في الحسين بن علي إنما هو إثبات لظنه في أفراد أن يجعل الشيخ طاعنا في أهل البيت فوق هو في الطعن حيث قال في بحثه: "هذا الكلام قادح بالإمام السجاد عليه السلام فكيف به يأخذ العلم عن هتك دين الله وخرج لقتال جده" والله ما هذا إلا طعن فيه فإن من باب الأولى ذكر أن الرافضة تعتقد العصمة من النسيان والخطأ لأهل البيت رضي الله عنهم، فكيف به إن كان من المعصومين أن يروي عن مروان بن الحكم، إنما وقع المتهم بالطعن في الطعن فتعس وضل الجاهل في بحثه ما لم يعرف كيف يأتي بالنصوص حقها.

ثم تعقب قائلاً: "روايتهم عنه لا تفيد حياً" وما هذا إلا جهل من متعقب الشيخ محمد الأمين حفظه الله تعالى، فإن كان يشك أهل البيت بعلم مروان بن الحكم ومكانته فلماذا يروي أهل البيت عن من تزعمون "نصبه" والعياد بالله وإنما هذا لا يثبت لا من قريب ولا من بعيد، وما هذا إلا الافتراء وإستدلالك بالخبر أن رواية أهل البيت عنه لا تفيد حياً هذا دليل ضعيف وجهل منك وما أنت سوى "طفيلي" يكتب ويفتري على أهل العلم، في حين أن أهل العلم تمتعوا بالعلمية في البحث وما أرى إلا لعاطفة.

ثم تكلم الرافضي في الخبر الذي أورده الشيخ محمد الأمين: **«وذكر الذهبي في السير ١٣٦:**
روى شعيب عن الزهري قال: «كان علي بن الحسين من أفضل أهل بيته، وأحسنهم طاعة،

وأحبهم إلى مروان وإلى عبد الملك» . وقال إن الخبر ضعيف وأن أصله عند ابن سعد في الطبقات , وضعفه بجهالة الناقل عن شعيب وللخبر أصلٌ في كتب أهل الحديث فقال المزي في تهذيب الكمال^{١٣٧} : " وقال شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: كان علي بن الحسين من أفضل أهل بيته، وأحسنهم طاعة، وأحبهم إلى مروان بن الحكم " فالحديث له شواهد وطرق أخرى .
في الدلائل النبوية للبيهقي^{١٣٨} : " أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال : أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان قال : حدثنا عبد الكريم بن الهيثم قال : حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثنا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وكان أفضل أهل بيته وأحسنهم طاعة ، وأحبهم إلى مروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان .. إلي آخر الحديث " فكما نرى إن للحديث شاهد بإسناد كامل ليس فيه مجهول والغريب أن الرافضة لا تملك من العلم شيئاً يمكنها من دراسة هذه الأسانيد .

وفي فضل أهل البيت وعلو منزلتهم لعبد المحسن العباد^{١٣٩} : (وقال العجلي: علي بن الحسين مدني تابعي ثقة. وقال الزهري: كان علي بن الحسين من أفضل أهل بيته وأحسنهم طاعة، وأحبهم إلى مروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان)). وقال الذهبي في السير^{١٤٠} : ((السيد الإمام، زين العابدين، الهاشمي العلوي المدني)). وقال ابن حجر في التقريب: ((ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور)) " فماذا ينكرُ الرافضة بعد هذا الخبر نسأل الله العافية مما ابتلي فيه متتبع الشيخ الأمين من الجهل .

ثم تعقب الشيخ الأمين بكلامه في بحثه فقال الشيخ الأمين : " قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول: لما انهزم الناس بالبصرة يوم الجمل كان علي بن أبي طالب يسأل عن مروان بن الحكم، فقال رجل: "يا أمير المؤمنين إنك لتكثر السؤال عن مروان بن الحكم"، فقال: «تعطفني عليه رحم ماسة، وهو مع ذلك سيد من شباب قريش» " ^{١٤١} .

قال الرافضي: إن أصل القصة عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ، ولكن المحقق أشار إلى كلام الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء وقد تقدم الكلام حول هذا الخبر ، وإعلالُ الرافضي الخبر بالعقل لا يستقيم ، فإعلاله للرواية بيانٌ جلي على جهل الرافضي ، ولا يصحُ هذا في التحقيق العلمي.

^{١٣٧} - (٣٨٦/٢٠) .

^{١٣٨} - (٣٨٥/٨) .

^{١٣٩} - (٣٩/١) .

^{١٤٠} - سير أعلام النبلاء (٣٨٦/٤) .

^{١٤١} - سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٧٧

ثم تعقب الشيخ الأمين في قوله : " وهذه القصص التي تتهمه بمعاداتهم يرويها عدد من الضعفاء (من أمثال عمير بن إسحاق الذي قال عنه ابن معين: لا يساوي شيئاً، وقال الذهبي: فيه جهالة، والتشيع ظاهر في روايته). وقد ذكرت كثيراً من هذا في قسم الأحاديث النبوية، فانظره " فأخرج الرافضي من قلبه تراها لا قبل له بها ، وصدقنا إن قلنا تعنت الرافضة في الرد على الشيخ محمد الأمين ، فضلوا في بحثهم هذا وقال أن كلام الشيخ حول عمير بن إسحاق فيه نظر لعلنا نبينُ الكلام في رده على الشيخ في كلامه حول عمير بن إسحاق وإن كان لا بد أن نبين شيئاً وثبتت كلام الشيخ .

قال ابن أبي حاتم في العلل^{١٤٢} : " سألته عن عمير بن إسحاق فقال حدث عنه بن عون فقلت له حدث عنه غير بن عون فقال لا ثم قال سألو مالكا عنه فقال: لا أعرفه، قال أبي وهو مديني " وما هذه إلا البداية ولعلنا نعقبُ في كلام الرافضة حول عمير بن إسحاق في تنمة الكلام ، ولكن لا بأس بذكر شيءٍ من أقوال أهل العلم والحديث في عمير بن إسحاق وبذلك نختم النقطة الثانية في بيان ضعف الرافضي في الرد .

وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري^{١٤٣} : " سمعت يحيى يقول كان عمير بن إسحاق لا يساوي شيئاً ولكن يكتب حديثه قال أبو الفضل يعني يحيى بقوله إنه ليس بشيء يقول إنه لا يعرف ولكن بن عون روى عنه فقلت ليحيى ولا يكتب حديثه قال بلى " إنما هذا من باب التذكير.

-4دوره في فتنة قتل عثمان.

ثم تكلم الشيخ الأمين حفظه الله تعالى في مقتل عثمان بن عفان ، وقيل أن لمروان بن الحكم يد في مقتل عثمان بن عفان ، فقال الشيخ الأمين معقباً : " كان كاتب عثمان في خلافته. وزعم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي أن عثمان كتب إلى والي مصر كتاباً بقتل زعيمهم، فرجعوا إلى المدينة وحاصروا عثمان حتى قتلوه. والكتاب المزعوم الذي قيل بأن مروان كتبه على لسان عثمان بقتل محمد بن أبي بكر ومن معه، كذب وزور وبهتان. فلم يكتب شيئاً. ولو صح ما زعموه، فيكيف عرف أهل العراق بالكتاب المزعوم وقد ساروا ثلاثة أيام شرقاً وهؤلاء غرباً، ثم عادوا جميعاً في وقت واحد على المدينة؟ وقد زوروا على لسان علي وعائشة وكثير من الصحابة كتباً مماثلة، فهل يبعد عنهم أن يزوروا على لسان عثمان رضي الله كتباً عديدة " قال الرافضي :

^{١٤٢} - (١٠٩/٣)

^{١٤٣} - (١٩٥/٢)

واعلم علم اليقين أنني لا أحتجُ إلا بما صح سنداً ، وما لم يكن كذلك فهو على سبيل المعارضة " يظهرُ لي من كلام الرافضي أنه يمدحُ نفسه ، وما رأيتُ من استدلاله شيئاً في مقتل عثمان بن عفان أو دور " مروان بن الحكم في مقتل عثمان " إنما استدل بما أورده الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ، ثم تعقب الشيخ الأمين الكلام نافياً ما قاله الجاهلُ في تعقبه : " فلم يكتب شيئاً. ولو صح ما زعموه، فيكيف عرف أهل العراق بالكتاب المزعوم وقد ساروا ثلاثة أيام شرقاً وهؤلاء غرباً، ثم عادوا جميعاً في وقت واحد على المدينة؟ وقد زوروا على لسان علي وعائشة وكثير من الصحابة كتباً مماثلة، فهل يبعد عنهم أن يزوروا على لسان عثمان رضي الله كتباً عديدة . " فهذه قرينة جلية على أنتفاء علم الرافضي بمثل هذه الحقائق ، فأين هذا الكتاب ، وما صحة هذه القصة إن كان للرافضة علمٌ بمثل هذا الأمر وإنما تجنى الرافضي وقال أن لمروان دور ، فإذا أجب على الإشكالات المطروحة في البحث للشيخ وكلامنا.

يقال لهم: "إن قتل عثمان رضي الله عنه والفتنة لم يكن سببها مروان وحده بل اجتمعت أمور متعددة من جملتها أمور تنكر من مروان، وعثمان رضي الله عنه كان قد كبر وكانوا يفعلون أشياء لا يعلمونها بها، فلم يكن آمراً لهم بالأمر التي أنكروها عليه بل كان يأمرهم بإبعادهم وعزلهم، فتارة يفعل ذلك وتارة لا يفعل ذلك، ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان وشكوا أموراً أزالها كلها عثمان حتى أنه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه، وأنه لا يعطي أحداً من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يبق لهم طلب، ولهذا قالت أم المؤمنين عائشة: "مصصتموه كما يمص الثوب ثم عمدتم إليه فقتلتموه". فالواقع من الرافضي في تعقبه لأخبار مشاركة مروان بن الحكم في قتل " عثمان " ما كان إلا من جهل الرافضي وضعف حجته.

-5- دورهُ في مقتل طلحة.

ثم تكلم الشيخ حول " شبهة دور مروان في قتل طلحة " ، وبدأ تعقبُ الرافضة في هذا الباب ، فقال الشيخ محمد الأمين : " يزعم الواقدي الكذاب أن مروان بن الحكم لما قاتل في يوم الجمل ثم رأى انكشاف الناس، نظر إلى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (أحد العشرة المبشرين بالجنة) واقفاً، فقال :والله إن دم عثمان إلا عند هذا هو كان أشد الناس عليه! فرماه بسهم فقتله " فتعقبه الرافضي قائلاً : " ما تقول في الثقات الناقلين لأخبار قتل طلحة " نقولُ بعون الله تبارك وتعالى لنا نظرةً عليها ما إن تورد في البحث والكلام عليها ، فإن الواقدي " اتهم في حديثه "

والراجع من الأخبار أنها لا يمكن أن تحمل على الصحة ، ففي متنها نظر وقد تطرق أهل الحديث في ملتقانا إلي هذا الأمر وطال.

قال الشيخ محمد الأمين : " كيف يكون هو بجيش طلحة وكلاهما يقاتل دفاعا عن دم عثمان فيقوم ويغدر به فيقتله؟ ومروان يعلم علم اليقين أن طلحة بن عبيد الله لم يشارك في دم عثمان، خاصة أن مروان كان يدافع عن عثمان بالدار، وقد شاهد بعينه قتلة عثمان الذين حاصروه ودخلوا عليه. ومعلوم عند الجميع أن طلحة لم يحرض على عثمان أبداً، بل أرسله ولده محمد ليدافع عن عثمان من القتلة. ويشتهر أن محمد بن طلحة كان يقول:

أنا ابن من حامي عليه بأحد*ورد أحزابا على رغم معد.**

ولما قُتِل عثمان كان طلحة من أشد الناس سخطاً لمقتله، فخرج يطالب بدمه بعد ذلك ويبدل في ذلك روحه. وهذه الكذبة السمجة تريد الترويج لفكرة شيطانية هي أن الصحابة هم الذين تآمروا على عثمان بن عفان ليقتلوه " قد تعنت الرافضي وقال: إن مشاركة مروان بن الحكم لقتل عثمان واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار ، فهذا لا يمكن أن يكون صحيحاً ولم يثبت إلا في الأخبار التاريخية ، وليس له إسناد صحيح يعتبر به إنما هي فريضة أطلقها الرافضة في فهمهم السقيم للنصوص العلمية والأحاديث والأخبار ، قوله في أنه كان يقاتل في دم عثمان أي دفاعاً عن دم عثمان أمرٌ هزيل ونقضه بشيء أكثر هزالةً ، فإن كان كلام الشيخ كما أطلق عليه الرافضة "هزيل" فما رأيت لك رداً تقوم به قائمتكم .

ثم تكلم الشيخ في الطريقتين فكان أول الطرق التي ذكرها الشيخ محمد الأمين في مبحثه في دور " مروان " في قتل طلحة الخبر الأول وهو عم يحيى بن سعيد الأنصاري وقال مجهول ، ولم يجد الرافضة مطعناً في الرواية فوافق الشيخ على كلامه وكان كلام الشيخ محمد الأمين في الطريق الأول من طريق عم يحيى بن سعيد الأنصار .

أخرج ابن شبة في تاريخ المدينة^{١٤٤} : حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وهب بن جرير (٢٠٦هـ) قال حدثنا جويرية (١٧٣هـ) قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٤هـ): حدثني عمي -أو عم لي- (مجهول) قال: بينما أنا عند عائشة -وعثمان محصور، والناس مجهزون للحج- إذ جاء مروان، فقال: «يا أم المؤمنين، إن أمير المؤمنين يقرأ عليك السلام ورحمة الله، ويقول: "ردّي عني الناس؛ فإنّي فاعل وفاعل"»، فلم تُجبه. فانصرف وهو يتمثل بيت الربيع بن زياد العبسي:

^{١٤٤} - (٤ | ١١٧٢)

وَحَرَّقَ قَيْسٌ عَلِيَّ الْبِلَاءِ**دَ حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ أَجْذَمًا.

فقالت: «ردّوا عليّ هذا الممثل»، فرددناه. فقالت -وفي يدها غرارة (وعاءٌ من الأوعية) لها تعالجهما-: "والله، لوددتُ أنّ صاحبك الذي جئت من عنده في غرارتي هذه، فأوكيتُ عليها، فألقيتها في البحر".

قال ذلك العم المجهول: «بينما نحن متواقفون، إذ رمى مروان بن الحكم بسهم طلحة بن عبيد الله فشكّل ساقه بجنب فرسه فقمص به الفرس موليا، والتفت إلى أبان بن عثمان وهو إلى جنبه فقال: "قد كفيتك أحد قتلة أبيك.»»

وأخرج الحاكم^{١٤٥}: حدثني محمد بن ظفر الحافظ وأنا سألته حدثني الحسين بن عياش القطان ثنا الحسين ثنا يحيى بن عياش القطان (مجهول) ثنا الحسين بن يحيى المروزي (مجهول) ثنا غالب بن خلّيس الكلبي أبو الهيثم (صدوق) ثنا جويرية بن أسماء عن يحيى بن سعيد ثنا عمي (مجهول) قال: لما كان يوم الجمل نادى علي في الناس: «لا ترموا أحدا بسهم ولا تطعنوا برمح ولا تضربوا بسيف ولا تطلبوا القوم، فإن هذا مقام من أفلح فيه فلح يوم القيامة» قال: فتوافقنا، ثم إن القوم قالوا بأجمع: «يا ثارات عثمان» قال: وابن الحنفية أمانا بربوة معه اللواء، قال: فناده علي قال: فأقبل علينا يعرض وجهه، فقال: «يا أمير المؤمنين يقولون "يا ثارات عثمان"». فمد علي يديه وقال: «اللهم أكب قتلة عثمان اليوم بوجوههم». ثم إن الزبير قال للأساورة كانوا معه قال: «أرموهم برشق». وكأنه أراد أن ينشب القتال. فلما نظر أصحابه إلى الانتشاب، لم ينتظروا، وحملوا، فهزمهم الله. ورمى مروان بن الحكم طلحة بن عبيد الله بسهم فشكّل ساقه بجنب فرسه، فقبض به الفرس، حتى لحقه فذبحه! فالتفت مروان إلى أبان بن عثمان -وهو معه- فقال: «لقد كفيتك أحد قتلة أبيك.»»

والملاحظ أن الحاكم على تشييعه وفرط تساهله، لم يصحح تلك الرواية. وأظن هذا لتفرد جويرية بهذا عن يحيى، إذ لم أجد أحداً يذكره ضمن تلاميذ يحيى على كثرتهم. والذي نجده بوضوح في الرواية الأولى أنها تطعن الطعن الشديد بأما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتتهمها بالتآمر لقتل عثمان. وهذه فرية افتراها عليها أتباع ابن سبأ اليهودي، وما زال الرافضة يرددونها إلى اليوم. وقد أقسمت وهي الصديقة البارة بأنها لم تحرض على عثمان. ونحن نصدق عائشة ونكذب هذا الرجل المجهول، ونقول: لعنة الله على الكاذبين.

^{١٤٥} - (٣ | ٤١٨ # ٥٥٩٣ ط. عطا) (٤ | ٤٥٢ # ٥٦٤٦ ط. علوش)

والرواية الثانية لها نفس إسناد الأولى، لكن الثالثة (رواية الحاكم) أطول منها. ومتن هذه الرواية يخالف المشهور في حرب الجمل. ومن ذلك: أنها تذكر أن المعركة قد بدأت في النهار، وهذا غير صحيح بل بدأت في الليل وليس في النهار. والثاني تنص على أن الذي بدأ بالقتال هو الزبير، وهذا كذب. بل الذي بدأ بالقتال هم قتلة عثمان المتمركزين في جيش علي، بعد أن وجدوا أن علياً قد تصالح مع طلحة والزبير وقرر إخراجهم من جيشه. وفيها كذلك تهمة واضحة للزبير بأنه كان يريد القتال ويحرض عليه، وهذا كذب عليه، فلم يكن كذلك. كما أنها تناقض الروايات الأخرى في مقتل طلحة، فهي تزعم أن مروان أصابه بسهم ثم ركض إليه وذبحه، وهذا لم يرد في أي رواية أخرى، بل الذي ورد هو ضربه بسهم ثم مات بعد فترة بسبب النزيف، ولم يرد في رواية أنه قام بعد ضربه بسهم بذبحه! وفيه تهمة واضحة لطلحة أنه ممن أعان على قتل عثمان، وهذا كذب كذلك! وكذلك أبان بن عثمان لم ينكر ذلك على مروان وكأنه شريكه في الجريمة، مما يؤكد التهمة بحق طلحة، وهذا كذب. فالأخبار التي تكلم فيها الشيخ صحيحة، وأن الروایتين لا تصحان، والحاكم فيه تشيع وغفلة رحم الله الحاكم وغفر الله تعالى له.

ثم من طريق " قيس بن أبي حازم . "

قال الشيخ محمد الأمين : " قيس بن أبي حازم (من رواية إسماعيل بن أبي خالد، تفرد بها)، وهو تابعي ثقة، لكنه كان يدلس، وقد جاوز المئة حتى "خرف وذهب عقله" كما يذكر إسماعيل راوي الخبر " ثم قال الرافضي: " خرفه " وهذا من فرط جهل الرافضي في تحقيق الكلام، وتقرده إسماعيل بن أبي خالد بها وهو كان من الثقات كذلك علة فإن الخبر لا يصلح، والخرف وذهاب العقل " ذهاب خبره هنا " ثم قال الرافضي: إن كان كذلك فإنه يجب إسقاط إخباره في الصحيح، وهذا من جهل إلي جهل فالأخبار في الصحيح يثبت سماع أصحابها، ومن منهجية أهل الحديث والإمام البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح التقصي وثبات السماع، وإن رواية قيس بن أبي حازم في الصحيح لا مشكل فيها، وإن التعليل لكلام الشيخ تعليل فاشل من قبل الرافضة فهذا لا يسمن ولا يغني من جوع.

ثم لا يخفى على طالب العلم أن عننة المدلسين في " الصحاح " إنما هي محمولة على الاتصال، فإن عنن المدلس في الصحيحن فهي محمولة على الاتصال لا على التدليس، فإن كان إسماعيل بن أبي خالد مدلس فلا يعني أن خبره في الصحيح " متروك " فإن العلة في سماعه لهذا الخبر من قيس بن أبي حازم سواء أكان قبل الإختلاط أو بعد الإختلاط، فربما يكون دلسته، وهو خلاف الخبر في الصحيح كما أخرج الإمام البخاري، وبالجملة فإن عننة المدلس في الصحيح تحمل على الاتصال.

قال الشيخ الأمين : " وكان يحيى بن سعيد ينكر عليه أحاديث، منها حديث الحوآب الذي يطعن بأم المؤمنين عائشة. فإن كان قد حدّث به قبل خرفه، فهو دليل قاطع على أنه أرسله ولم يكن مع جيش عائشة. وقد حكم أبو حاتم الرازي (#١٣٢٨) على حديث قيس عن عائشة بأنه مُرسل، أي لم يسمع منها شيئاً. وفوق ذلك فإن قيس هذا مع كثرة إرساله، لم يشهد الجمل، كما نص عليه الإمام ابن المديني صراحة في العلل^{١٤٦}. وعن قيس جاءت باقي المراسيل. فالذي أخبره قد وهم أو كذب، فمن الصعب أن يشاهد من أين جاء السهم، إلا إن كان بجانب مروان " وشاهد كلام الأمين حفظه الله تعالى.

^{١٤٦} - (ص ٥٠)

أهل الحديث

العَلَمُ

تأليف

علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني

١٦١ هـ - ٢٣٤ هـ

صفتي

محمد مصطفى الأعظمي

الطبعة الثانية

المكتب الإسلامي

وخياب بن الأرت ، والمغيرة بن شعبة ، ومرداس بن مالك الأسلمي .
والمستورد بن شداد الفهري ، ودكين بن سعد المزني، ومعاوية بن أبي
سفيان ، وعسرو بن العاص ، وأبي سفيان بن حرب ، وخالد بن الوليد ،
وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن مسعود ، وسعيد بن زيد ، وأبي جحيفة .
قيل لعلي : هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعاً ؟
قال : نعم ، سمع منهم سماعاً ، ولولا ذلك لم نعد له سماعاً، قيل له
شهد الجمل؟ قال : لا . كان عثمانياً .

وروى أيضاً عن أبي هريرة ، وعن قيس بن فهد ، وروى (١/٢٥٩)
عن بلال ، ولم يلقه ، وعن الصنابح بن الأعسر الأحسمي ، وروى عن
عقبة بن عامر ، ولا أدري سمع منه أم لا ؟ وعن قيس بن فهد سماعاً .
قال : ورأيت أسماء ابنة أبي بكر .

٤٧ - وأبوه أبو حازم ، واسم أبي حازم : عوف بن (عبد)
الحارث ، وروى عن عمار . واختلفوا عن يزيد بن أبي خالد (١) فيه ،
فقال بعضهم : عن ابن أبي خالد ، عن يحيى بن عابس (٢) ، قال عمار :
ادفوني في ثيابي .

وقال بعضهم : إسماعيل عن قيس قال عمار : ادفوني في ثيابي .
٤٨ - قيس بن أبي حازم سمع من سعد بن مسعود عم المختار ،
وكان في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع قيس بن أبي
حازم من أبي الدرداء ولا سلمان (٣) .

(١) في « تاريخ بغداد » : أبي خالد بدلاً عن يزيد بن أبي خالد .
(٢) في « تهذيب الكمال » : ٤٩١ / ١ يحيى بن عباس بدلاً عن عابس .
(٣) « تهذيب التهذيب » ٨ : ٣٨٧ .

فكما نرى أن قيس بن أبي حازم لم يشهد الجمل ، فخبِرُ رؤيته لما وقع فيه نظر فهي مرسله ،
فكما نرى في العلل إن قيس لم يشهد " الجمل " كما جاء عند أهل العلل والكلام ، **وقال أبو
حاتم الرازي في العلل^{١٤٧}** : " وسمعت أبي ، وحدثنا : عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن علي بن
عابس ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله ، قال : كان علي
عائشة محرر من ولد إسماعيل ، فقدم عليه سبي بلعنبر ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن
تعتق منهن ، وقال : من كان عليه محرر من ولد إسماعيل فلا يعتق من حمير أحداً . قال أبي :
هذا خطأ ، ليس فيه ابن مسعود ، إنما هو مرسل " فقد حكم بإرسال رواية قيس وليس من طريق

بن مسعود فخبّر قيس بن أبي حازم عن أم المؤمنين رضي الله عنها مرسل كما يتبين لنا .
ولعمري ما الرافضة بقريين أي قرب إلى العلمية ، فإن المرء يهزأ بحق منكم في رؤيتكم بهذه
الطريقة الفارغة في محاولة لرد الأخبار والتمسك بالقشة كما يقال فهي هشة كهشاشة دينكم
وضعف تمسكم ، فالعجبُ أنا نرى الرافضي ينقل وينقل ولا يعرف ما ينقل بل لا يفهم ما ينقل
نسأل الله تعالى العافية ، ثم رجع الرافضة إلى " قيس بن أبي حازم " فرغم أن الخبر تبين لنا علته
إلا أن الخرف وقد يكونُ علّةً في رواية قيس فلا يدري هل حدث بالخبر قبل أو بعد الإختلاط،
فلا حجة للرافضة في الكلام حول الصحيح .

وقال يعقوب بن شيبة : أدرك قيس أبا بكر الصديق ، وهو رجل كامل إلى أن قال : وهو متقن
الرواية ، وقد تكلم أصحابنا فيه ، فمنهم من رفع قدره وعظّمه ، وجعل الحديث عنه من أصح
الأسانيد ، ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير . والذين أطروه حملوا عنه هذه
الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير ، وقالوا : هي غرائب .
وروى علي بن المديني أن يحيى بن سعيد قال له : قيس بن أبي حازم منكر الحديث ، قال : ثم
ذكر له يحيى أحاديث مناكير ، منها حديث كلاب الحوَاب . وقال يحيى بن أبي غنّية : حدثنا
إسماعيل بن أبي خالد ، قال : كبر قيس حتى جاز المائة بسنين كثيرة حتى خرف ، وذهب عقله،
قال : فاشتروا له جارية سوداء أعجمية ، قال : وجعل في عنقها قلائد من عهن وودع وأجراس من
نحاس ، فجعلت معه في منزله ، وأغلق عليه باب . قال : وكنا نطلع إليه من وراء الباب وهو
معها، قال : فيأخذ تلك القلائد بيده فيحركها ، ويعجب منها ، ويضحك في وجهها . رواها
يحيى بن سليمان الجعفي عن يحيى .

فقيس ثقة من الأثبات إلا أن هذا الخبر قد يكونُ احد المنكرات التي أنكرها أهل العلم عليه ،
مثل حديث كلاب الحوَاب ، وكما في سير أعلام النبلاء من نقل الرافضي فلا يختلف في كونه
من الثقات ولا يقال أن الثقة قد لا يقع منه الخطأ ، فكان قيس ثقة في الحديث ولا شك في أن
هذه الأخبار قد تكونُ من " مناكيره " وليس بالساقط حديثاً وقد ذهب عقله كما تبين لنا من كلام
الحافظ الذهبي ، إلا أن ذلك لا يقدر في روايته في الصحيح لأن أهل العلم قد سبروا روايته ،
ولا يعرف هل سمع هذا الخبر قبل أو بعد الإختلاط .

يتبع إن شاء الله تنمة الكلام حول " دوره في قتل طلحة

ملاحظة : أليس من سخافة عقل الحوار أن تأتي لترمي محاورك بالسوء ، وأنت لا تعرف إن كان
إطلع على الكتاب أم لم يطلع ، ثم تقول أنه لا يستحق الرد فإن هذا يجعلك في أمرين " إما انك

جاهل " أو " أنك لست أهلاً للحوار " فقد اطلعتُ على أمثلة تعقيبك على الشيخ محمد الأمين
فما رأيتُ العلمية ، في حوارك وكلامك ، فإن من العدلِ والفهم أن لا ترمي محاورك بعدم قراءة
الكتاب فانا لم أزل في الصفحة ١٦ أو ١٧ لا أذكرُ تماماً حيثُ توقفت وإنما كان تعليقي على
الأخبار وقلتُ مراراً أن تعقبي سيكونُ رداً في المشاركات القادمة ، وما الجهلُ إلا علةٌ لا دواء لها
عند أهلها ، ثم أليست هذه صورة من " كتيبه " المزعوم فكيف يرميني بهذا البهتان العظيم نسأل
الله تعالى العافية .

التعقب الرصين

على

محمد الأمين

نقض بحث (مروان بن الحكم .. المفترى عليه)

كتبه /

محمد علي حسن

(فبراير - ٢٠١١ م)

إن كان كلامنا لا يستحق الرد فهذا شأنك ، وإنما كلامي هنا بيانٌ جلي على ضعف العلمية والحوار عند القوم ، نسأل الله تعالى العافية وما إن بدأتُ حتى بدأ الفهم السقيم للنصوص والكلام الذي أوردته في ردودنا ، ثم يأتي ليقول أنني أؤكد ثم أنفي بعد أربعة سطور هذا جهلاً عظيم ، والأغربُ من ذلك أن القوم لا تملكُ العلمية إنما ما يملكونهُ السب والشتيمة والحمد لله تعالى ، فما بلغني من أخبار الرافضة في نيلهم مني ، ذلك لا يعني شيء ، ولا يسمُن ولا يغني من جوع ومثأل " جهل " صاحب الكُتيب هذا.

وقال الحافظ في الترجمة التي أخذ منها الرافضي النص الأول قائلاً " : جعفر بن محمد : عن أبيه ؛ كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان ولا يعيدان " فإن كان مروان يعادي أهل البيت كما زعم الرافضة في تتبعهم لبحث الشيخ العلمي ، وتملكتهم العاطفة في الرد على الشيخ ، فكيف يصلي الحسن والحسين خلف مروان بن الحكم رحمه الله ورضي عنهم أجمعين ، إن كان مذموماً ، سبحانه ربي ما هذا إلا بهتانٌ عظيم.

فتعقبه قائلاً : وقلنا في كتابنا (ص ٤٤) : وأما احتجاج الأمين بما قاله عن الباقر عليه السلام فهو حجة على أهل السنة لا الشيعة ، وعلى قواعد أهل السنة الحديثية الحديث باطل لا يصح لعدم معاصرة الباقر عليه السلام للحسنين عليهما السلام) . لا أقولُ إلا تعس المضلون والجهلة فإنني لم أبلغ العشرين بعد في كلامي وردني ، وقلتُ ما فاتني سأبينه في الكلام على الروايات في نقل الرافضي وتعليقاته الخالية من العلمية ، وإن الاعتماد على العقل والأهواء في نقض النصوص، إنه سبيلُ أهل البدع ، وما أبرع أهل الضلال في وضع النصوص في غير منزلها نسأل الله تعالى العافية ، فمتى بلغتُ أنا هذه الصفحات !!! ..

فكان من الرافضة أن بدأت تكتبُ في تعليقها علينا ، ورغم أن الحق جلي كان لا بد من الوقوف على ما سطر في الكلام علينا فهذا الأولُ يفترى ويكذبُ وأنا لم أبلغ العشرين صفحة ، وهذا الآخر يتهمني في كتابتي ، ويقولُ متى قال الإمام أحمد بن حنبل هذا عن مروان بن الحكم ، وقالوا بالمعاصرة قلتُ والله العجب ما هذا بعقلٍ إمريءٍ عاقلٍ إن كان لم يعاصره فهل هذا يعني أنه لم يعرف حاله ، فهذا اتهمني في كلام " معاوية " في حق " مروان بن الحكم " نقول هل انتفت رؤية مروان لمعاوية ، وأين كان معاوية؟ .

ثم الرواية أوردتها الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء^{١٤٨} : " وقال قبيصة بن جابر: قلت لمعاوية: من ترى للأمر بعدك؟ فسمى رجلا، ثم قال: وأما القارئ الفقيه الشديد في حدود الله، مروان. قال أحمد: كان مروان يتبع قضاء عمر " ، هذا لا يختلف في صحته ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية : " وقال حنبل عن الإمام أحمد قال : يقال : إنه كان عند مروان قضاء، وكان يتبع قضاء عمر بن الخطاب " ، ثم جاء خبرُ صلاة الحسن والحسين في كتاب المجلسي بحار الأنوار جاء في " بحار الأنوار " للمجلسي^{١٤٩} ، نواتر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه (ع) قال: كان الحسن والحسين (ع) يصليان خلف مروان بن الحكم فقالوا لأحدهما : ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ فقال: لا والله ما كان يزيد على صلاته . فالأخبار التي عابها الرافضة علينا لا يختلف في صحتها ، وثبوتها ، ولا تهمني كتبُ الرافضة فهي لا تساوي حتى الحبر التي كتبت فيه .

أما خبر قبيصة فقد قال المزي في تهذيب الكمال : " بخ س قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك بن عميرة بن حذار بن مرة بن الحارث بن سعد بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي أبو العلاء الكوفي روى عن زياد بن سمية وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن مسعود س وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب بخ وشهد خطبته بالجابية وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة روى عنه عامر الشعبي وعبد الملك بن عمير بخ وأبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي والعريان بن الهيثم س ومحمد بن عبد الله بن قارب الثقفي ذكره محمد بن سعد وخليفة بن خياط في الطبقة الأولى من أهل الكوفة قال بن سعد وكان ثقة وله أحاديث وذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال يعقوب بن شيبه السدوسي يعد في الطبقة الأولى من فقهاء أهل الكوفة بعد الصحابة وهو أخو معاوية بن أبي سفيان من الرضاة كانت أم قبيصة ظارت أبا سفيان وأرضعت معاوية وقال العجلي كان يعد من الفصحاء حدثني أبي عبد الله بن صالح قال كان عبد الملك بن عمير إذا ذكر الفصحاء قال فصحاء الناس ثلاثة الحسن البصري وموسى بن طلحة القرشي وقبيصة بن جابر الأسدي وقال بن خراش جليل من نبلأ التابعين أحاديثه عن عبد الله بن مسعود صحاح وقال علي بن المديني سمعت سفيان ذكر قبيصة بن جابر

^{١٤٨} - (٤٧٧/٣)

^{١٤٩} - (ج ٤٤ ص ١٢٣ حديث ١٥ - باب ٢١ أحوال أهل زمانه وعشائره وأصحابه (ع)

فقال اختاره أهل الكوفة وافدا إلى عثمان ، وقال يعقوب بن سفيان الفارسي في تسمية أمراء أصحاب علي يوم الجمل قال وعلى خيول بني أسد قبيصة بن جابر وقال عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر ألا أخبركم عن من صحبت صحبت عمر بن الخطاب فما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله ولا أحسن مدارس منه وصحبت طلحة بن عبيد الله فما رأيت أحدا أعطى لجزيل عن غير مسألة منه وصحبت عمرو بن العاص فما رأيت أحدا أنصع ظرفا أو أتم ظرفا منه وصحبت معاوية فما رأيت أحدا أكثر حلما ولا أبعد أناة منه وصحبت زيادا فما رأيت أحدا أكرم جليسا ولا أخصب رفيقا منه وصحبت المغيرة بن شعبة فلو أن مدينة لها أبواب لا يخرج من كل باب منها إلا بالمكر لخرج من أبوابها كلها وقال عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر أيضا أن عمر بن الخطاب قال له في قصة ذكرها يا قبيصة إني أراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر وإن الرجل قد يكون فيه عشر خصال تسع منها حسنة وواحدة سيئة فتفسد الواحدة التسع فإياك وعثرات اللسان وفي رواية وعثرات الشباب قال الهيثم بن عدي مات في زمن مصعب بن الزبير وقال محمد بن قيس بن الربيع الأسدي عن أبيه مات قبل الحماجم وقال خليفة بن خياط في التأريخ مات في ولاية مصعب بن الزبير بالعراق وقال في الطبقات مات سنة تسع وستين روى له البخاري في الأدب حديثا والنسائي آخر وقد كتبه في ترجمة العريان بن الهيثم " . أليس من سوء الفهم وضعف الحوار أن يأتي الجاهل فيطعن فيمن يحاوره ، والله ما رأيتُ جهلاً مقارنةً بما رأيتُ من صاحب التعقب .

نكمل بإذن الله تعالى مع الإشارة إلى السخافة التي وقع فيها الرافضة في الكلام ، إن كنت ترى نفسك عالماً فلا داعي لتكلم في ردنا والحمد لله ما نرى أنفسنا إلا طلبه علم نرجوا رضی الله بما نكتب ، أما حديث " يصليان خلف مروان " فأنا لم يأت لي الوقوف عليه ولم يتسن لي ذلك ، وإنما كان محل الاستدلال مع ذكر الرافضي بعدم التطرق لحال الحديث إلي في التقدم في الصفحات ، فإن العلمية في البحث تنتفي عند الرافضة وقد طغت العاطفة في تتبع الشيخ محمد الأمين حفظه الله تعالى ولنكمل .

قال الشيخ الأمين : " كما أنه من المحتمل أن يكون السهم قد أصابه بالخطأ. فإن طلحة كان يقاتل مع مروان طلباً لإقامة الحد على قتلة عثمان، فكيف يقتله مروان بدم عثمان؟! مع أن أحداً لم يتهم طلحة بدم عثمان. ثم كيف بقي مروان فقيهاً يرجع الناس إليه ويروون عنه الحديث؟ ولا

نعلم أن بني طلحة ولا غيرهم من المسلمين طالبوا قط بدمه. وطلحة هو من العشرة المبشرين بالجنة ومن خير أهل الأرض آنذاك، فكيف لا يطالب أحد بدمه؟! هذا محال ". ثم قال الرافضي: وهذا احتمالٌ واهٍ فإنه قال " لا أطلب بثأري بعد الآن ".

وسنقفُ على هذه الأحاديث كما ستبينُ لنا إن شاء الله تعالى في كلام الرافضي في الصفحات القادمة ، فإن الإحتمال قوي ، فإن الجهل من أصحاب التعقب كأنه طوفان ثم يدعون العلم في تعقبهم ، ألا والله تعس المضلون أينما وطأت أقدامهم لا ياتون بخير .

قال الشيخ محمد الأمين : " محمد بن سيرين. ابن سيرين وقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه أي سنة ٣٢ هـ، فلا تقبل هذه الرواية كما هو معلوم، لأنه كان طفلاً رضيعاً لم يدرك الأحداث، ولم يذكر من الذي حدثه بهذا الخبر، وربما يكون قيساً أو غيره. مع أن الإسناد إليه فيه كلام. قال خليفة: فحدثني أبو عبد الرحمن القرشي عن حماد بن زيد عن قرّة بن خالد عن ابن سيرين. ولم يرد في شيوخ حماد بن زيد: قرّة بن خالد، ولا في طلاب قرّة بن خالد: حماد بن زيد. أي لم يسمع منه " إن بن سيرين رحمه الله تعالى لم يدرك هذه الأحاديث وقد كان رضيعاً ، لا شك في أن مرسل بن سيرين من أصح المراسيل إلا أنه كان في هذه الأحداث " رضيعاً . "

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رفع الله ذكره: (وليس مروان أولى بالفتنة والشر من محمد بن أبي بكر ولا هو أشهر بالعلم والدين منه ، بل أخرج أهل الصحاح عدة أحاديث عن مروان وله قول مع أهل الفتيا واختلف في صحبته)^{١٥٠}. قد ذكر الشيخ حفظه الله تعالى ٣ طرق لهذا الحديث ، وكان الحديث من الرافضي في المرسل فإن كان مرسل بن سيرين صحيحاً ، فإن بن سيرين لم يشهد المعركة كاملة فإن كان بن سيرين رحمه الله تعالى لم يشهد المعركة فهذا يعني أن الخبر منقطع ، ويكون حدث به في وقتٍ بعد ولادته ، وقد يقَعُ في الروايات كلام ، فلا يصح هنا الخبر منه رحمه الله .

يقول الخطيب البغدادي رحمه الله : " المرسل : ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال : ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى " ^{١٥١} .

فالكلامُ على المرسل كالاتي فإن كان بن سيرين صحيح الإرسال رحمه الله تعالى وهو من الثقات أصحاب الإرسال الصحيح عند أهل العلم ، إلا أنه لم يكن حاضراً عندها وهو طفلٌ رضيع فإن

^{١٥٠} - منهاج السنة ٢٤٥/٦ .

^{١٥١} - الكفاية " (ص/٢١) .

المرسل بالجملة ضعيف إلا ما سبر من الأخبار من طرق الثقات .
اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف ، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، كما سبق بيانه في نوع الحسن . ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله [ص : ٥٤] عنهما ، فإنها وجدت مسانيد من وجوه آخر ، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب ، كما سبق .

ومن أنكر ذلك زاعما أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل ، فيقع لغوا لا حاجة إليه ، فجوابه أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال ، حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم بمثله الحجة ، على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني . وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن .

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو [ص : ٥٥] المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم . وفي صدر صحيح مسلم : " المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة " . وابن عبد البر - حافظ المغرب - ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث . والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما [رحمهم الله] في طائفة ، والله أعلم .

[ص : ٥٦] ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه ؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند ، لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي غير قاذحة ، لأن الصحابة كلهم عدول ، والله أعلم .

عوف الأعرابي . ولد عام ٦٠ هـ بعد سنين طويلة من الأحداث . وقد صدر خبره بقوله " بلغني أن... " ، وهذا لا يُقبل لأنه لم يذكر من حدثه بذلك .

الجارود بن أبي سبرة . وهذا قد توفي سنة ١٢٠ هـ أي لو كان عمره ٧٠ سنة ، لكان مولده سنة خمسين ، أي بعد معركة الجمل بسنين طويلة . فلا قيمة لروايته .

نافع مولى ابن عمر . توفي سنة ١١٧ أو بعدها ، فقد ولد بعد تلك الأحداث بسنين طويلة ، ولم يذكر من حدثه ، فلا تُقبل روايته . وهؤلاء روايتهم مرسل لأنهم لم يشهدوا الأخبار كاملة ، وكما قال الشيخ الأمين : " فإن قيل هل تتقوى تلك المراسيل باجتماعها؟ والجواب لا ، لأن الانقطاع هو في نفس الموضوع ، والظاهر أنه يرجع لنفس الرجل . والمُلاحظ أن تلك المراسيل قريبة من رواية قيس ، وهي كلها تعارض رواية عم يحيى ، ولذلك أميل لأن تكون رواية قيس هي مصدر باقي الروايات . وهناك روايات سخرية وضعها الكذابون لينقلوا بها اعتراف مروان بأنه القاتل " أما قول

الرافضي وقد رواها من عاصر الحديث " مثل ابن سيرين " كان بن سيرين رضيعاً فكيف عاصر الحدث أي كان صغير السن لم يكن بالواعي على ما يدور من حوله ، او ما يحدث في ذلك الوقت لصغر سنه .

وقال " فيس بن أبي حازم " وقد تقدم الكلام على خبر قيس بن أبي حازم ، وما ذكره بن المديني في العلل ، كما أن " ذهاب عقله " بين وأن الراجح من الخبر الضعف فإن قيس بن أبي حازم لم يشهد الواقعة ، كما نص بن المديني في العلل ، فالذي قال الرافضي أنه عاصر " بن سيرين " وقد كان صغيراً لا يعي الواقعة ، وقيس بن أبي حازم قد تقدم الكلام عليه ، ومن لم يعاصر فإن كلام الشيخ في إقتصار الطرق على قيس بن أبي حازم ليست فيه علة ظاهرة كما قال الرافضي ، وإن لم يثبت إشتراك المراسيل هذه في راوٍ واحد فعوف والجارود ونافع لم يشهدوا هذه الأخبار بل نقلوها بعد وقوعها بسنين طويلة وفي روايتهم كلام لأن المرسل بالجملة لا يحتج به إلا ما سبر من الأخبار ويبقى الإشكال حول رواية " بن سيرين " الذي نقلها رحمه الله تعالى وقلنا أنه كان طفلاً رضيعاً ، وقيس بن أبي حازم والذي كان قد ذهب عقله ، ولم يشهد الأخبار كما قال بن المديني .

لا أختلف في كونهم كلهم ثقات ، ولكن يبقى الخلاف في مسألة قبول المرسلات فقيس بن أبي حازم ، قد كان عثمانياً وفي رؤيته وشهوده للجملة كلام كما نقل بن المديني ، وأما بن سيرين فكيف يثبت صحة الخبر وقد كان صغيراً ، فلا يعرف من في مشيخة حماد بن زيد ، بل إن بن سيرين كان صغير السن فإنه وإن كان مرسله صحيحاً كما رواية ابن المسيب لمسألة وحديث السوط ، فقد كان صغيراً فلا يصح الخبر وهي من مرسلات بن سيرين ، وقد كان صغيراً وإن كان البقية ثقات فقد أرسلوا الحديث وهذا علة كافية .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - في مقدمة صحيحه : والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ويحي بن سعيد القطان وابن المديني وأبي خيثمة زهير بن حرب ويحي بن معين وابن أبي شيبه والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل ولا لقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة". وهو قول جمهور الشافعية واختيار إسماعيل القاضي وابن عبد البر وغيرهما من المالكية والقاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة كثيرون من أئمة الأصول. والحجة في رد المرسل هو أنا إذا قبلنا خبر من لا نعلم حاله في الصدق والعدالة ممن حاله على خلاف ذلك، فنقول على الدين والشرع ما لم نتحقق من صحته، قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} الإسراء/٣٦، وقال عز وجل:

{وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. الأعراف/ ٣٣

وروى الحاكم في كتابه (علوم الحديث) عن يزيد بن هارون قال: "قلت لحمام بن زيد: يا أبا إسماعيل هل ذكر الله عز وجل أصحاب الحديث في القرآن؟" قال: "نعم، ألم تسمع إلى قوله عز وجل: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}، التوبة/ ١٢٢ فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه"، وقال الحاكم: "في هذه الآية دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع دون المرسل" ومن الأدلة على رد المرسل ما رواه أبو داود في سننه في حديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم". وما رواه الشافعي - رحمه الله - قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نصّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها". والحديثان دلا على أن شأن الرواية اتصال الإسناد، فمتى جوزنا للفرع قبول الحديث من شيخه من غير وقوف على اتصال السند الذي تلقاه شيخه أدى ذلك إلى اختلال السند لجواز أن يكون هذا الساقط غير مقبول الرواية، فلا يجوز الاحتجاج بخبره.

قال الإمام ابن عبد البر: "الحجة في رد الإرسال ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر عنه، وأنه لا بد من معرفة ذلك، فإذا حكى التابعي عن من لم يلقه لم يكن بد من معرفة الوساطة، إذ قد صح أن التابعين أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: "إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه" هذا وقد وجد بعد الصحابة من القرنين، من وجدت فيه الصفات المذمومة، لكن بقلّة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة، إذ كثر آنذاك وانتشر، وقد روى الشافعي - رحمه الله - عن عمه: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، قال: "إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أي يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أني أسمع من الرجل لا أثق به وقد حدث به عن أثق به، أو أسمع من الرجل أثق به، قد حدث عن من لا أثق به". وهذا كما قال ابن عبد البر: "يدل على أن ذلك الزمان، أي زمان الصحابة والتابعين كان يحدث فيه الثقة وغيره."

تغاضي الرافضي عن الأحاديث التي نقلها الشيخ محمد الأمين التي تداولها الكذبة في اشتراك "مروان" في قتل طلحة فكان من الاخبار التي أوردها الشيخ محمد الأمين حفظه الله تعالى. وقد يبقى السؤال، فمن قتل طلحة إذا؟ والجواب: أنه قاتله مجهول العين، لكنه معروف أنه من جيش علي. ولا يُعرف من أطلق ذلك السهم، لكن جهة إطلاقه معلومة. قال محمد بن سعد في

الطبقات^{١٥٢} : أخبرنا الفضل بن ذكين نا أبان بن عبد الله البجلي (جيد) حدثني نعيم بن أبي هند (ثقة) حدثني ربعي بن خراش (ثقة) قال: إني لعند علي جالس إذ جاء ابن طلحة فسلم على علي فرحب به علي فقال: «ترحب بي يا أمير المؤمنين وقد قتلت والدي وأخذت مالي». قال: «أما مالك فهو معزول في بيت المال فاغد إلى مالك فخذ. وأما قولك "قتلت أبي" فإنني أرجو أن أكون أنا وأبوك من الذين قال الله عز وجل {ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين}». فقال رجل من همدان أعور: «الله أعدل من ذلك». فصاح علي صيحة تداعى لها القصر قال: «فمن ذاك إذا لم نكن نحن أولئك؟». وهذا إسناده جيد، وهو أقوى حديث وأصرحه أن الذي قتل طلحة هو جماعة علي. وعلي رضي الله عنه لم ينكر ذلك. وهذا يكذب الخبر الشائع والمشهور عند المؤرخين أن قاتله هو مروان بن الحكم. وهو نص في محل النزاع. وكل ما سواه باطل لا يُعوَّل عليه كما بيَّنا سابقاً بعون الله تعالى " . ولنا وقفة مع تعليق الرافضي حول هذه الأخبار.

1- فقيس بن أبي حازم . قد تقدم وروايته فيها نظر .

2- ابن سيرين كان صغير السن كما هو واضح عندنا.

3- عوف الأعرابي .

4- الجارود .

5- نافع مولى بن عمر .

هؤلاء أرسلوا هذه الأخبار ، ويبقى الإشكال ما دليلٌ وحجة الرافضي لأثبت أن مراسيل هؤلاء تقوي بعضها البعض ، وكيف يثبت أن الطرق جاءت باختلاف؟

ثم تكلم الرافضي في الصفحة (٢٢) حول مشاركة طلحة في قتل عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، واستدل بهذا الخبر سفيان: وحدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: كلم علي طلحة - وعثمان في الدار محصور - فقال: إنهم قد حيل بينهم وبين الماء. فقال طلحة: أما حتى تعطي بنو أمية الحق من أنفسها فلا؟ .

وهذه شبهة قد تكلم فيها، ففي إسلام ويب : فهذا الأثر رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة قال: حدثنا حيان بن بشر، قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثني سفيان بن عيينة، به .

ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، عدا حكيم بن جابر ثقة من رواة السنن. وحيان بن بشر شيخ عمر بن شبة، قال عنه ابن معين: لا بأس به. كما في تاريخ بغداد. وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: كان من جلة أصحاب الحديث. اهـ .

^{١٥٢} - (٣/٢٢٥).

ورواه أيضا ابن أبي شيبة: حدثنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، قال: لما حصر عثمان أتى علي طلحة وهو مستند إلى وسائد في بيته، فقال: أنشدك الله، لما رددت الناس عن أمير المؤمنين فإنه مقتول. فقال طلحة: لا والله حتى تعطي بنو أمية الحق من أنفسها .

ورواه الطبري بنحوه من طريق عبد ربه بن نافع عن إسماعيل بن أبي خالد، به . ويعلى بن عبيد، وعبد ربه بن نافع كلاهما من رجال الشيخين . ومدار هذا الإسناد على إسماعيل بن أبي خالد. ولم يتفرد به، فرواه ابن عساكر من طريق إسماعيل بن مجالد عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال: أخبرني من دخل على طلحة، فذكره بمعناه . وهذا إن صح فيحتمل أن معناه أن طلحة كان يعيب على عثمان أشياء، فكان يظن أنه يرجع عنها بمطالبة هؤلاء الخارجين عليه ثم يعود الأمر إلى نصابه، ولا شك أن ذلك مجانب للصواب، ولذلك روي أن طلحة ندم على تقصيره في نصرته عثمان، فقد روى عمر بن شبة قبل هذا الأثر عن طلحة بن عبيد الله أنه قال يوم الجمل: إنا قد كنا ادعنا في أمر عثمان فلا بد من المبالغة. اه .

وروى بعده أن طلحة قال أيضا يوم الجمل: اللهم أعط عثمان مني اليوم حتى ترضى. اه . **وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة:** وكذلك طلحة ندم على ما ظن من تفریطه في نصر عثمان وعلى غير ذلك، والزبير ندم على مسيره يوم الجمل، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ندم على أمور فعلها من القتال وغيره ... ولكن نحن نعلم أن التوبة مشروعة لكل عبد للأنبياء ولمن دونهم، وأن الله سبحانه يرفع عبده بالتوبة، وإذا ابتلاه بما يتوب منه فالمقصود كمال النهاية لا نقص البداية؛ فإنه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو يبذل بالتوبة السيئات حسنات. اه .

وعلى أية حال، فهذا من جملة ما روي في ما شجر بين الصحابة، ومذهب أهل الحق في ذلك أنه يجب الإمساك عنه وعدم الخوض فيه، واعتقاد أنهم كانوا مجتهدين فيما عملوا، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر اجتهاده.

وأخيرا نبيه على أن أكثر كتب التاريخ فيها ما فيها من الأكاذيب والأباطيل، قال د. الصلابي في سيرة عثمان: شوهدت بعض كتب التاريخ مواقف الصحابة من فتنة مقتل عثمان، وذلك بسبب الروايات الرافضية التي ذكرها كثير من المؤرخين، فالمتتبع لأحداث الفتنة في تاريخ الإمام الطبري، وكتب التاريخ الأخرى من خلال روايات أبي مخنف، والواقدي وابن أعثم، وغيرهم من الإخباريين يشعر أن الصحابة هم الذين كانوا يحركون المؤامرة ويشيرون الفتنة، فأبو مخنف ذو

الميول الشيعية لا يتورع في اتهام عثمان بأنه الخليفة الذي كثرت سقطاته فاستحق ما استحقه، ويظهر طلحة في مروياته كواحد من الثائرين على عثمان والمؤلبيين ضده. ولا تختلف روايات الواقدي عن روايات أبي مخنف .. وهذا كله كذب وزور. وخلافاً للروايات والموضوعة والضعيفة، فقد حفظت لنا كتب المحدثين - بحمد الله - الروايات الصحيحة التي يظهر فيها الصحابة من المؤازرين لعثمان والمنافحين عنه، المتبرئين من قتله، والمطالبين بدمه بعد مقتله، وبذلك يستبعد أي اشتراك لهم في تحريك الفتنة أو إثارتها. اهـ

قال الشيخ الأمين: " وقصة اتهام مروان بقتل طلحة يلزم منها أمورٌ خطيرة، منها أن مروان بن الحكم مجرم وقتل عمداً من غير تأويل، فهو ساقط العدالة، فلا يجوز أن تقبل له رواية. ومع هذا فقد روى له علماء الحديث جميع مروياته، واحتج به جميع فقهاء الأمصار. فكيف يحتجون بقاتل أحد العشرة المبشرين بالجنة؟ وكذلك فيه تهمة لأمر المؤمنين عثمان رضي الله عنه حيث جعله أمين سره وكتابه وهو لا يستحق ذلك . "

قال الرافضي: " سماجة " ولكن ما رأيت سماجةً من عقولكم ، فإن كان مروان قاتلاً عمداً فكيف جعل أهل العلم حديثه في القبول ودرجة الصحيح والراجح أنهم كانوا ردوا خبره وقد كان من أهل الحديث ، والعلم والدراية ، حتى إن القتال المتعمد لا ينفي أخوة الإيمان أيها الرافضة ، فإن المؤمنون إخوة ففي الدين قسمت الإخوة إلي قسامين وهي " أخوة النسب " مثل قوله تعالى : " وإلي عادٍ اخاهم هودا " ، وإخوة الدين قال الله جل في علاه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } البقرة/١٧٨ ، وقال الحق جل في علاه: { وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } الحجرات/٩ ، فاعلم أن القتال المتعمد لا ينافي إخوة الإسلام والإيمان فإن قتل طلحة بن عبيد الله ، لو كان قاتله متعمداً لكان سقطت عدالة مروان بن الحكم رحمه الله تعالى.

أما قاتل الحسين فهو شمر بن ذي الجوشن ، ولم يكن من قتل طلحة مروان بن الحكم ، إلا لأسقط أهل العلم عدالة مروان وما قبلوا روايته وتأويلك السخيف في الصفحات ٢٣ وغيرها لهذا

الكلام يثبت أنك لا تملك شيئاً والعجيب فهم النصوص بظاهرها لا بصحتها ، فإن الأخبار كثيرة والكلام واضح هذه حجة ولكن ما القرينة على نفي ذلك في الأمر أيها الرافضة ، وبدأت مظلومية عجيبة للرافضي في ذكر الحسين بن علي رضي الله عنه ، والعجب أنهم قتلوه وبكوا عليه نسأل الله تعالى العافية.

أما عمرو بن سعد بن أبي وقاص ، وشبهة قتله الحسين بن علي فهذه من سخافات عقولكم ، فإنه لا يثبت هذا فقد شوه التاريخ والأخبار فإن الذي قتل الحسين بن علي هو شمر بن ذي الجوشن ، وقيل سنان بن أنس لم يثبت برواية صحيحة أن عمر بن سعد بن أبي وقاص هو من قتل الحسين بن علي ، ولم يرضَ عمرو بن سعد بن أبي وقاص بذلك حتى ، فكما في التاريخ هذا ثابت ، فالذي قتل الحسين شمر وليس عمرو بن سعد .

ثم تعقب كلام الشيخ الأمين والذي قلنا أنا سنردُّ عليه : " وقد يبقى السؤال، فمن قتل طلحة إذا؟ والجواب أنه قاتله مجهول العين، لكنه معروف أنه من جيش علي. ولا يُعرف من أطلق ذلك السهم، لكن جهة إطلاقه معلومة. قال محمد بن سعد في الطبقات^{١٥٣}: أخبرنا الفضل بن ذكين نا أبان بن عبد الله الجلي (جيد) حدثني نعيم بن أبي هند (ثقة) حدثني ربعي بن خراش (ثقة) قال: إني لعند علي جالس إذ جاء ابن طلحة فسلم على علي فرحب به علي فقال: «ترحب بي يا أمير المؤمنين وقد قتلت والدي وأخذت مالي». قال: «أما مالك فهو معزول في بيت المال فاغد إلى مالك فخذ. وأما قولك "قتلت أبي" فإني أرجو أن أكون أنا وأبوك من الذين قال الله عز وجل {ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين} الأعراف/٤٣». فقال رجل من همدان أعور: «الله أعدل من ذلك». فصاح علي صيحة تداعى لها القصر قال: «فمن ذاك إذا لم نكن نحن أولئك؟». وهذا إسناده جيد، وهو أقوى حديث وأصرحه أن الذي قتل طلحة هو جماعة علي. وعلي رضي الله عنه لم ينكر ذلك. وهذا يُكذِّب الخبر الشائع والمشهور عند المؤرخين أن قاتله هو مروان بن الحكم. وهو نصٌّ في محل النزاع. وكل ما سواه باطل لا يُعوَّل عليه كما بيَّنا سابقاً بعون الله تعالى " قال الرافضي لعل هذه من زيادات بن الفهم .

فقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة الحسن بن فهم . [ص: ٤٢٨] وقال ابن كامل القاضي : كان حسن المجلس ، مفننا في العلوم ، كثير الحفظ للحديث ، مسنده ومقطوعه ، ولأصناف الأخبار والنسب والشعر والمعرفة بالرجال ، فصيحاً ، متوسطاً في الفقه ، يميل إلى مذهب العراقيين ، سمعته يقول : صحبت يحيى بن معين ، فأخذت عنه معرفة الرجال ، وصحبت مصعباً ، فأخذت عنه النسب ، وصحبت أبا خيثمة ، فأخذت عنه المسند ، وصحبت

^{١٥٣} - (٣ | ٢٢٥).

سجادة فأخذت عنه الفقه .

أخبرنا أبو بكر أنا أبو محمد الجوهري أنا أبو عمر نا أحمد بن معروف نا ابن فهم نا محمد بن سعد (١) أنا الفضل بن ذكين نا أبان بن عبيد (٢) الله البجلي حدثني نعيم بن أبي هند حدثني ربي بن حراش قال إني لعند علي جالس إذ جاء ابن طلحة فسلم على علي فرحب به علي فقال ترحب بي يا أمير المؤمنين وقد قتلت والدي وأخذت مالي قال أما مالك فهو معزول في بيت المال فاغد إلى مالك فخذه وأما قولك قتلت أبي فإني أرجو أن أكون أنا وأبوك من الذين قال الله عز وجل " ونزعنا (٣) ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين " فقال رجل من همدان أعور الله أعدل من ذلك فصاح علي صيحة تداعى لها القصر قال فمن ذاك إذا لم نكن نحن أولئك . تاريخ بن عساكر^{١٥٤} . ثم قال: إن هذه من زيادات بن فهم ، في الطبقات لأبن سعد ، ولا أدري أستم أنتم من قال: إن ابن سعد يترجمُ للرواة بعد موته ، وقلنا: إن هذه التراجم أدخلت إلى الطبقات لابن سعد رحمه الله تعالى ، ولا يصلح القول أن هذه الرواية مما أدخله ابن فهم لكتاب الطبقات الكبرى لابن سعد ، والحسين بن الفهم " ثقة " وليس بالضعيف كما قال الرافضة ، في تعقبهم للشيخ محمد الأمين حفظه الله تعالى فهذا كذبٌ صريح .

وقد قال: إن الشيخ الأمين أراد أن يلصقها بعلي ، وهذا كذب لأن الشيخ محمد الأمين قال: إن من قام بهذا من جماعة علي بن أبي طالب ، وأن هذا الخبر لا شك في صحته بل إسناده جيد والفهم ثقة ، وليست من زياداته فإن كانت كذلك فإن زيادة الثقة مقبولة منه ، ثم تعقب بجهد في هذا الباب ، فكان من تعليقه على هذه الرواية أن قال ، ويثبت ان الفتى لا يعرفُ فيما يتكلم، وسرى كيف كان تعليقه كيف طغت العاطفة على التعليق .

وبالنسبة للزيادات فيقول الذهبي في (تاريخ الإسلام) عن أحد الرواة (١) :
(وأدرك أصحاب شعبة. فإن محمد بن سعد مع جلالته وتقدمه قال في الطبقات: ثنا
محمد بن أنس، أنا أبو حفص الصنبري، فذكر حديثاً .

ويجوز أن يكون هذا في زيادات ابن فهم في الطبقات)

فهل يتضمن لنا الشيخ الأمين أن لا تكون هذه من زيادات ابن فهم !؟
وللعلم فإن ابن فهم له زيادات كثيرة حتى اعترف بهذا المحقق بشار عواد معروف فقال
عن الحسين بن فهم في هامش كتاب (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي (٢) :
(١) هو راوي كتابه الطبقات وقد اختلطت زياداته بأصل الكتاب الذي رواه
ولذلك نجد في المطبوع تراجم كثيرة توفى أصحابها بعد وفاة ابن سعد ، بل فيه ترجمة
ابن سعد نفسه)

هذا من ناحية الإسناد ، أما من ناحية المتن فتكون نسبة القتل للأمر عليه السلام مجازاً
لأنه هو الذي قاد الحرب ضد الطرف الآخر البادي بالبغي ، ولم يتراجع عن حقه في
قتال البغاة .

هذا لو سلمنا أن ابن طلحة شهد مقتل أبيه بعينه كما اشترط محمد الأمين شهود قيس
بن أبي حازم قتل طلحة بعينه لتثبت صحة الرواية !!

فمن ابن طلحة هذا ؟ وأي ولد من أولاده ؟ وهل حصر المعركة ؟

لفتة لطيفة : يجاهد الشيخ الأمين أن يدفع قمة قتل طلحة عن مروان بن الحكم لأنها
بحقه متلبة ، ويريد تلبسها بالإمام علي عليه السلام لأنه يستحق هذه المتلبة بنظر هذا
الناصري ، فيقول :

(وهو أقوى حديث وأصرحه أن الذي قتل طلحة هو جماعة علي)

فإن كان قتل طلحة متلبة فلسان حال الناصبي * علي أولى بهذه المتلبة .. فأنا أموي

المشرب .. أقم حبيب الله ورسوله لأبرئ مروان بن الحكم هاتك السنة !!*

انتهى الفصل الخامس بمقتل طلحة ... !!!

(١) تاريخ الإسلام ، ج ٢٠ ، ص ١٨٧ ، ط المكتبة التوفيقية .

(٢) تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ، تحقيق بشار عواد معروف - النص بلغامش .

٦- تغيير الخطبة.

ثم تكلم الشيخ محمد الامين عن " الخطبة " فقال : " كان مروان أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم العيد. وهذه القضية ثبتت عنه، أخرجها مسلم في صحيحه. ونحن لا نوافق عليه، ولو كان قصده سليماً، فجمهور الأئمة على أن ذلك لا يجوز، لأن العبادة أمر توقيفي. والرواية التي تبين مقصد مروان من تقديم الخطبة رواها ابن عساكر^{١٥٥} من طريق أبو بكر بكار بن قتيبة نا روح بن عبادة (ثقة فاضل) نا داود بن قيس (الفراء، ثقة فاضل) قال سمعت عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح (ثقة) يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع مروان وهو يمشي بين أبي مسعود وبينني حتى إذا صرنا إلى المصلى فإذا كثير بن الصلت الكناني قد بنى منبراً من طين وكسره، فلما دنونا من المنبر عدل مروان إلى المنبر قلت: «الصلاة، فإني أريد أن تصلي قبل أن تخطب». فقال: «تركت يا أبا سعيد ما تعلم». قال قلت: «كلا ورب المشارق والمغرب لا يأتوني بخير مما أعلم»، ثلاث مرات. فقال مروان: «كنا نصلي فنتفرق الناس قبل الخطبة». تعقبه الرافضي بعاطفة غريبة، وجهل مدقع فراح يتكلم بعقلٍ سخيف وجهلٍ لم أرى له مثيلاً من قبل، فالحاصل أن الأمر والقريظة الثابتة في بيان مراد مروان بن الحكم والتي توضح مقصده كما أشار الشيخ، والرواية في صحيح مسلم لا شك في صحتها، كما أن العبادة أمرٌ توقيفي، فالحاصل أن مراد مروان بن الحكم كان سليماً وكما قال الشيخ في الرواية التي أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق هي إشارة على النية السليمة فإنه إن اجتهد فأخطأ فكان له الاجر، أما إن كان مجتهداً فأصاب فله الأجران وقد أنكرها أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ثم إن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار كما هو معلوم وثابت في السنن والآيات الكريمة، فإننا والله الحمد نرى أن مقصد مروان بن الحكم كما في الرواية التي أخرجها ابن عساكر ولا إشكال في مثل هذه المسألة، وقد أشكل الصحابي الجليل أبو سعيد الأمر على مروان، ورواية بن عساكر توضحها فلا أرى ما قد يشكل على الكلام، وإن الرواية في الصحيح ثابتة صحيحة وهي ثابتة عن مروان والشيخ بين مراد مروان بن الحكم ورجح المقصود برواية وشاهد آخر في هذه المسألة، فأرجوا أن يكون التعليق والفهم علمياً لا كما أرى العاطفة في بدعة زيادة وعلي ولي الله

^{١٥٥} - (٢٥٠/٥٧).

في الصلاة .. !! فهذا والله ما أنزل الله تعالى به من سلطان وما عليه جمهور الفقهاء في تأخير
خطبة العيد.

٧- الخروج على عبد الله بن الزبير.

أما في قصة الخروج على عبد الله بن الزبير قال الشيخ الأمين : " قال ابن حزم في المحلى :
«مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير». وقال في
رسائله^{١٥٦} : «وهو أول من شق عصا المسلمين بلا تأويل ولا شبهة». وهذا غلط، بل أول من شق
عصا المسلمين هو عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- عندما خرج على يزيد الذي بايعته الأمة
وممن بايعه ستون صحابياً. فإن قيل أن ابن الزبير لم يكن قد بايع يزيداً، فالجواب أن مروان
كذلك لم يكن قد بايع ابن الزبير . "
كان ابن الزبير رافضاً و متصلاً في رأيه بشأن بيعة يزيد بن معاوية أيام أبيه معاوية . و بعد بعد وفاة
معاوية، خرج ابن الزبير و الحسين بن علي من المدينة وتوجها إلى مكة، و قد حاول الوليد بن
عتبة والي المدينة إرجاع ابن الزبير والحسين بن علي إلى المدينة، فبعث في أثرهما ركباً، لكنهم
فشلوا في مهمتهم و لم يعثرو عليهم^{١٥٧} .
و في الطريق إلى مكة قابل ابن الزبير والحسين ابن عمر وعبد الله بن عياش بالأبواء، و هما
قادمان من العمرة فقال لهما ابن عمر : «أذكركما الله إلا رجعتما، فدخلتما في صالح ما يدخل فيه
الناس، و تنظران فإن اجتمع الناس عليه لم تشدا، و إن تفرقا كان الذي تريدان»^{١٥٨} . و قد كان
ابن عمر يحرض أشد الحرص على اجتماع المسلمين، و يخشى من التفرق و التحزب. و كان
يدرك ما سيؤول إليه الموقف فيما بعد. و من المؤكد أن ابن الزبير والحسين عندما خرجا إلى مكة
قد أخذوا في اعتبارهما قداسة الحرم و بيت الله و إجلال المسلمين له، مما يهين لهما جواً من
الأمن و الطمأنينة، فلا يتمكن يزيد من إكراههم على بيعته، و لكي يؤكد ابن الزبير على خاصية
الحرم و على التجائه لبيت الله، فقد لقب نفسه بالعائد^{١٥٩} .

^{١٥٦} - (٢ | ١٤١) .

^{١٥٧} - البلاذري أنساب الأشراف (٤/٣٠٠) .

^{١٥٨} - ابن سعد في الطبقة الخامسة (ص ٣٧٠) والطبري (٥/٣٤٣) .

^{١٥٩} - البلاذري (٤/٣٠١) والبداية والنهاية (٩/١٥١) .

و بعد أن خرج الحسين و حدث ما حدث في كربلاء، قام ابن الزبير خطيباً في مكة و ترخّم على الحسين و ذم قاتليه، فكان هذا أول هجوم من ابن الزبير على يزيد^{١٦٠}. قد أبدى البعض استعداداً لبيعة ابن الزبير متأثرين بالجو العاطفي^{١٦١}. فأخذ ابن الزبير يدعو إلى الشورى و ينال من يزيد و يشتمه^{١٦٢}. و قد حاول يزيد بن معاوية أن يكسب ابن الزبير و أن لا يعمل عملاً يعقّد النزاع معه، فأرسل له رسالة يذكره فيها بفضائله -أي فضائل ابن الزبير- و مآثره في الإسلام، و يحذره من الفتنة و السعي فيها^{١٦٣}. غير أن تعنت ابن الزبير أدّى إلى تفاقم الأمر أكثر^{١٦٤}، فغضب يزيد و طلبه مغلولاً^{١٦٥}، فاستشار أمّه أسماء بنت أبي بكر فأشارت عليه بالرفض فامتنع^{١٦٦}.

و إذا رجعنا إلى معارضة أهل المدينة، و إخراجهم لبني أمية من المدينة، نجد أن معارضتهم أعظم من أن يقوم يزيد باحتوائها. و لا شك أن هذا العمل الذي أقدم عليه أهل المدينة يمثل سابقة خطيرة تهدّد مستقبل الدولة و كيان الأمة بأسرها، فمن الصعوبة أن يترك يزيد هذه المعارضة الصريحة اليّنة، و هذا الانفصال عن الدولة، دون أن يتخذ عملاً حاسماً يعيد للدولة قدرتها و وحدتها، فأرسل جيشاً لحسم الموضوع. و بعد أن حدث ما حدث من معركة الحرة مع أهل المدينة، توجه قائد الجيش الشامي مسلم بن عقبة إلى مكة قاصداً ابن الزبير، غير أنه مات في الطريق، فتولّى قيادة الجيش الحصين بن نمير السكوني، فقام ابن الزبير في الناس يحثهم على قتال جيش الشام، و قد انضم إليه المنهزمون من معركة الحرة^{١٦٧}. و دار بينهم القتال المعروف و الذي كان بسببه حريق الكعبة^{١٦٨}.

^{١٦٠} - أنساب الأشراف (٣٠٤/٤) و الطبري (٤٧٥/٥) من طريق أبي مخنف (أي أسناده ضعيف

^{١٦١} - البلاذري (٣٠٤/٤).

^{١٦٢} - الأزرقي أخبار مكة (٢٠١/١).

^{١٦٣} - البلاذري (٣٠٣/٤-٣٠٤) عن المدائني.

^{١٦٤} - البلاذري (٤/٣٠٤) و الفاكهي في أخبار مكة (٣٥١/٢) بإسناد حسن.

^{١٦٥} - الأحاد و المثاني لابن أبي عاصم (٤١٦/١) بسند صحيح. و تاريخ خليفة (ص ٢٥١) بإسناد حسن.

^{١٦٦} - البلاذري (٣٠٨/٤)، و الأزرقي في أخبار مكة (٢٠١/١) بسند رجاله ثقات.

^{١٦٧} - البلاذري (٣٣٨/٤).

^{١٦٨} - قيل إنما احترقت لأن أهل المسجد جعلوا يوقدون النار و هم حول الكعبة فعلمت النار في بعض أستار الكعبة فسرت إلى أحشائها و سقوفها فاحترقت. و قيل إنما احترقت لأن ابن الزبير سمع التكبير على بعض جبال مكة في ليلة ظلماء فظن أنهم أهل الشام، فرفعت نار على رمح لينظروا من هؤلاء الذين على الجبل، فأطارت الريح شررة من رأس الرمح إلى ما بين الركن اليماني و الأسود من الكعبة، فعلمت في أستارها و أحشائها فاحترقت و أسود الركن و انصدع في ثلاثة أمكنة منه. إنظر تفصيل ذلك في البداية و النهاية.

و كاد ابن الزبير أن يهزم و تنتهي الفتنة لولا وفاة يزيد، مما أدى لانسحاب الجيش الشامي. واستلم بعد يزيد، ابنه معاوية الثاني، و كان رجلاً شديداً الورع و التقى. نادى في الناس الصلاة جامعة ذات يوم، فاجتمع الناس، فقال لهم فيما قال: «يا أيها الناس إنّي قد وليت أمركم، و أنا ضعيف عنه. فإن أحببتم تركتها لرجلٍ قويٍّ كما تركها الصّدّيق لعمر. و إن شئتم تركتها شورى في ستّة منكم كما تركها عمر بن الخطاب. و ليس فيكم من هو صالح لذلك. و قد تركت لكم أمركم فولّو عليكم من يصلح لكم». ثم نزل و دخل منزله فلم يخرج منه حتى مات رحمه الله تعالى.

فلما توفي من غير عهد منه إلى أحد، تغلّب إلى الحجاز عبد الله بن الزبير، ثم دعا إلى الخلافة لنفسه، و بعث إلى ابن عمر و ابن الحنفية و ابن عباس ليبايعوه، فأبوا عليه. و بويع في رجب بعد أن أقام الناس نحو ثلاثة أشهر بلا إمام. ثم أخذ يتوسّع حتى ضمّ إليه بلاد المسلمين كلها إلا دمشق و جزءاً من الأردن^{١٦٩}. و بايعه في أول الأمر رؤوس الخوارج^{١٧٠}، و كذلك بايعه أحد الباطنية الكذابين و هو المُختار الثقفي، الذي صار واليه على العراق. لكنّ المُختار ادّعى أنه ينزل عليه الوحي، فاضطرّ عبد الله بن الزبير لإرسال أخيه مُصعب لقتاله بعد ذلك الكفر الصريح. و هذا مما أضعف شوكته في العراق. و ثار عليه الخوارج فقمعهم، و قاتل المُختار الدّجال في العراق فقتله حتى كاد يستبدّ له الأمر كليّةً.

أخرج بنو أمية من المدينة إلى الشام، و هذا من سوء تخطيطه رحمه الله. فاجتمعوا إلى مروان بن الحكم بعد موت معاوية بن يزيد، و قد كان معاوية بن يزيد قد عزم على أن يبايع لابن الزبير بدمشق. و كذلك كان مروان ينوي ذلك لولا أن أقنعه بعض الفجّار^{١٧١} أن لا يبايع، و ليته فعل. فخرج من دمشق إلى الأردن ليجمع أنصاره، فاجتمع معه ثلاثة عشر ألفاً. أما الضّحّاك—والي ابن الزبير— فخرج من دمشق في ثلاثين ألفاً. و التقى الجمعان في مرج راهط، فانتصر مروان بعد معركة حامية الوطيس رغم تفوق الضحّاك العددي، إلا أن العصية القوية و التكتيك العسكري كانا العنصر الحاسم. و دعى للخلافة فبايعه أهل دمشق، ثم توسع من دمشق فضمّ أرجاء بلاد

^{١٦٩} خضعت له حمص و قنسرين و فلسطين. بل كادت دمشق نفسها تخضع له لو أحسن التدبير، أو لو كانت له شوكة تحميه.

^{١٧٠} بايعه الخوارج لأنهم أرادوا فرصة لإحداث فتنة و سفك دماء المسلمين. فلما ظنوا أن الأمر سيسبّب له خرجو عليه و قاتلوه.

^{١٧١} وهم قتلة الحسين لعنهم الله، لأنهم خافوا أنه إذا استقرت أمور المسلمين أن ينالهم القصاص. فتأمل مشاجمتهم لقتلة عثمان الذين أثاروا الفتنة حتى لا ينالهم القصاص. و لكن هيهات. فقد نالهم القصاص في الدنيا و الموعد عند ربّ العالمين.

الشام، ثم أرسله أخاه عبد العزيز -والد الخليفة الراشد عمر- فأخذ مصر. و لم تدم خلافته ستة أشهر حتى توفي.

ثم تابع بعده ابنه عبد الملك، فانتزع العراق ثم توجه جيشه إلى مكة بقيادة الحجاج فحاصرها و دخلها و استشهد عبد الله بن الزبير ، فلا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

و حينما نحاول أن نقوم حركة ابن الزبير، و مدى تأثيرها على المجتمع الإسلامي في تلك الفترة، فإننا نجد أن نتيجة الحرب التي دارت بين الحصين و ابن الزبير، لم تصل إلى نتيجة واضحة بسبب وفاة يزيد بن معاوية و انسحاب جيش الشام. و لا يمكن دراسة معارضة ابن الزبير من حيث الشعارات التي رفعت فيها، لأنه مهما كانت مصداقية المعارضة و وضوحها فإن ذلك لا يجعلنا نغفل عن مواقف أولئك الذين عاصرو هذه المعارضة، فهم الشاهد الرئيسي على هذه المعارضة، كذلك هم بمثابة القضاة في الحكم على حركة ابن الزبير.

1- موقف ابن عمر: لم يكن ابن عمر- و هو أفضل و أفقه أهل زمانه- راضياً عن معارضة ابن الزبير لخلافة يزيد. حيث إن يزيد بن معاوية -في نظره- يمثل الخليفة الشرعي للمسلمين، و أنه قد أعطى البيعة، و لذا لا يجوز الخروج عليه. و قد كان يعلم نتائج معارضة ابن الزبير، حيث سيكون هناك حربٌ و قتالٌ بين المسلمين، و يُقتل الناس و تبتلى الأمة، و تُعطل الثغور و يتوقف الجهاد في سبيل الله، إلى غير ذلك من المفاسد التي يعتقد ابن عمر أنها ستحدث لا محالة إذا استمر ابن الزبير في معارضته.

و لكي يصرف ابن عمر الناس عن مناصرة ابن الزبير فقد قال بأن قتال ابن الزبير إنما هو لأجل الدنيا -و سيأتي تفسير هذا الكلام-^{١٧٢}، و أخذ يخبر الناس و يحذرهم أن قتالهم و مناصرتهم لابن الزبير إنما هو قتال على الملك فقط^{١٧٣}. و كان ينظر لابن الزبير و من معه على أنهم بغاة، و تمنى مقاتلتهم لبعيهم على بني أمية^{١٧٤}. و لم يكتف ابن عمر بذلك، بل كان دائم المناصحة لابن الزبير و يحذره من عواقب الفتن، و كان يعرفه بأن نهاية هذه المعارضة ستكون بائسة له^{١٧٥}.

2- موقف ابن عباس: كان ابن عباس- و هو فقيه عالمٌ مفسرٌ للقرآن- من أشد المعارضين لموقف ابن الزبير، فلم يُنقل عنه أنه كان راضياً عن ابن الزبير أو أنه تعاطف مع معارضته، بل إنه

^{١٧٢} - مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/١٥) بسند صحيح، وابن سعد في الطبقة الخامسة (ص ٤٧٢) بسند صحيح.

^{١٧٣} - البخاري مع الفتح (٣٢/٨)، والمسند (٨/٥٧)

^{١٧٤} - الذهبي في تاريخ الإسلام (ص ٤٦٥).

^{١٧٥} - مسلم بشرح النووي (٩٨/١٦)، و ابن سعد الطبقة الخامسة (ص ٥١٧-٥١٨) والحاكم (٥٥٣/٣) بأسانيد صحيحة.

لم يبايعه بعد وفاة يزيد بن معاوية. و كان يصرّح بأنه إذا كان تحت حكم بني أمية خيرٌ له من حكم ابن الزبير^{١٧٦}. ولم يكن راضياً عن شخص ابن الزبير، و يفضلّ عليه معاوية بن أبي سفيان^{١٧٧}. وكان -رضي الله عنه- على خلاف مع ابن الزبير في كثير من الأمور^{١٧٨}. بل و يحمله جزءاً من المسؤولية عن إحلال القتال ببيت الله^{١٧٩}.

- موقف أبي برزة الأسلمي و جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما: كان الصحابي

الجيليل أبو برزة الأسلمي يرى أن ابن الزبير إنما يقاتل لأجل الدنيا^{١٨٠}. و كذلك جندب بن عبد الله يرى أن قتال ابن الزبير إنما هو لأجل الملك^{١٨١}. و قولهم جميعاً بأن قتاله من أجل الدنيا إنما كان بسبب النظرة إلى الفتن التي تجري بين المسلمين في ذلك الحين، و يهدفون إلى تحذير كل من يلتحق، أو ينوي لانضمام لأي من الطائفتين.

و لكن ابن الزبير رضي الله عنه لما جعل مكة معقلاً له وأعلن معارضته ليزيد بن معاوية تأكد لدى كثير من الصحابة أن مكة ستكون مسرحاً للقتال بين يزيد و ابن الزبير، لذا فقد حذر عبد الله بن عمرو بن العاص ابن الزبير قائلاً: «يا ابن الزبير: إياك والإلحاد في حرم الله، فإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يَحِلُّهَا و يَحِلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزِنَتْهَا». قال -أي ابن الزبير-: «فانظره أن لا تكون هو يا ابن عمرو، فإنك قرأت الكتب و صحبت الرسول». قال -أي عبد الله بن عمرو-: «فإني أشهدك إن هذا وجهي إلى الشام مجاهداً»^{١٨٢}. و كان عثمان يعرف هذا الحديث، و لهذا رفض الذهاب إلى مكة لما حُصِرَ في المدينة^{١٨٣}. و كان أحد الأسباب التي جعلت الحسين بن علي يخرج من مكة إلى الكوفة هو خوفه من تعريض مكة للحرب و حرّمها للاستحلال كما مرّ معنا.

أما لماذا استمر ابن الزبير و أصرّ على البقاء بمكة، حتى حدث القتال بها رغم كل تلك

النصوص الصريحة، فإنه -رضي الله عنه- كان يظن أنّ الأمويين لا يمكن أن يخاطروا بغزوه في مكة حيث سيكون لذلك أثرٌ إيجابي لصالحه. و لقد كانت هناك أمكنة مهيأة للحرب و المجالدة

^{١٧٦}- البخاري مع الفتح (١٧٧/٨).

^{١٧٧}- مصنف عبد الرزاق (برقم ٢٠٩٨٥ بسند صحيح، و الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٧٨/١) بسند صحيح، و الطبري (٥/٣٣٧) بسند

حسن، و الطبراني في الكبير (٣٣٧/٥) بسند صحيح

^{١٧٨}- المسند (٤/٢٣) و (٢٦/٥) و (٣٤٤/٦).

^{١٧٩}- البخاري مع الفتح (١٧٧/٨).

^{١٨٠}- البخاري مع الفتح (٧٤/١٣).

^{١٨١}- المسند (٦٣/٤) و (٣٦٧/٥)، ٣٧٣، ٣٧٥ - ٣٧٦ (بسند صحيح).

^{١٨٢}- المسند (٩/١٢) بسند صحيح، وابن أبي شيبه في المصنف (١٣٩/١١) و (٢٨٤/١٥) مع بعض الاختلاف.

^{١٨٣}- المسند (٣٦٩/١) و أيضاً (١/٦٧)

تتفوق على طبيعة مكة، مثل باقي بلاد الحجاز و اليمن. و لو قُدِّرَ لابن الزبير أن يعارض يزيد أو الذين جاؤو من بعده في اليمن مثلاً، لربما تغير الحال، و كان من الصعوبة أن يحقق جيشٌ يهاجمه أي كسبٍ عسكري.

و مراد الصحابة و الذين نقلنا عنهم رأيهم في قتال ابن الزبير و أنه كان من أجل الدنيا، هو تنبيط الناس عن الاشتراك معه، و معرفتهم بأن النتائج التي ستترتب على أي قتال يحدث هي أعظم من المنفعة المرجوة بعده. فهذا ابن عمر يترحم على ابن الزبير بعد أن قتله الحجاج و يقول: «لقد كنت صَوَّاماً قَوَّاماً تَصِلُ الرَّحْمَ». و يقول أيضاً: «رحمك الله، لقد سَعِدَتْ أمة أنت شرُّها»^{١٨٤}.

و بالرغم من القتال الذي دار بسببه، إلا أن القتل الذي أصاب إخوته وأصحابه وأصابه هو نفسه، فإنه مكفَّرٌ بإذن الله عما اقترف من الذنب، و لذا قال ابن عمر مخاطباً ابن الزبير و هو مصلوب: «أما و الله إني لأرجو مع مساوي ما قد عملت من الذنوب ألا يعذبك الله»^{١٨٥}. ثم قال: حدثني أبو بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا»^{١٨٦}.

ثم إن بعض الذين قامو مع ابن الزبير هم من الصحابة الأجلاء، فمعاذ الله أنهم قاموا وقاتلوا وقتلوا من أجل الدنيا. بل لقد كان مقصدهم -رضي الله عنهم- هو تغيير الواقع بالسيف، لما رأو تحول الخلافة إلى وراثة و ملك. و لقد كان ابن الزبير يهدف من وراء المعارضة أن تعود الأمة إلى حياة الشورى، و يتولى الأمة أفضلها و كان يخشى من تحول الخلافة إلى ملك. و كان يرى -رضي الله عنه- أنه باستعماله للسيف و تغييره للمنكر بالقوة يتقرب إلى الله و يضع حداً لانتقال الخلافة إلى ملك و وراثة، و لهذا لم يدعو لنفسه حتى توفي يزيد بن معاوية^{١٨٧}. فهو -و إن أخطأ- فإنه مجتهد مأجور بلا أدنى شك. لا يرتاب بذلك إلا جاهلٌ أو صاحبٌ هوى.

و مع ذلك فإن التمسك بنصوص الكتاب و السنة بلزوم الجماعة، و التي تحذر من شق عصا الطاعة، هو أولى من الذي أقدم عليه ابن الزبير و أهل المدينة. فكم من دم أريق و امرأة ترمّلت و طفل تيّم، و مالٌ نُهب و أضيع، و غير ذلك من المفاسد الكبيرة التي ربما لا يحصيها قلم، ولا يسعها كتاب. أو لم يكن أولى من كل ذلك، أن تُوجَّه هذه الجهود الهائلة إلى قتال أعداء الله؟ وإلى تحرير أولئك الذين يرضخون تحت نير الكفر و أعراف الجاهلية؟

^{١٨٤} - مسلم بشرح النووي (١٦/٩٩).

^{١٨٥} - الحاكم في المستدرک (٣/٥٥٢).

^{١٨٦} - المسند (١٨١/١-١٨٣) بسند حسن بمجموع شواهد انظر: السلسلة الضعيفة (٣/٦٨٦-٦٨٧).

^{١٨٧} - ابن سعد في الطبقات (٥/١٤٧) و البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٣٢) بإسناد حسن، و البلاذري (٤/٥٧) بإسناد صحيح.

و بما أن كل طرف يقاتل و يرى أنه على حق، فلهذا سمي السلف معارضة ابن الزبير فتنة^{١٨٨}.
وذلك لأنه قتال بين المسلمين لا نفع من وراءه و لا خير. فالكل يقاتل عن تأويل، و مع ذلك
نقول كما قال الذهبي: «فليتة -أي ابن الزبير- كفَّ عن القتال لما رأى الغلبة، بل ليته لا التجأ
إلى البيت. نعوذ بالله من الفتنة الصَّماء»^{١٨٩}.

و ليتهم اتبعو طريقة ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين الذين اعتزلو الفتن التي جرت بين
المسلمين. و ما أجمل قول ابن عمر حين قال: «إنما كان مثلنا في هذه الفتنة كمثل قوم كانوا
يسيرون على جادة يعرفونها. فبينما هم كذلك إذ غشيتهم سحابة و ظلمة، فأخذ بعضنا يميناً و
بعضنا شمالاً، فأخطأنا الطريق، و أقمنا حيث أدركنا ذلك، حتى تجلَّى لنا ذلك، و أبصرنا الطريق
الأول، فعرفناه فأخذنا فيه. إنَّما هؤلاء فتیان قريش يتقاتلون على هذا السلطان، و على هذه
الدنيا. و الله ما أبالي ألا يكون لي ما يقتل فيه بعضهم بعضاً بنعلي»^{١٩٠} [٧١].

و لعلها من عجائب التاريخ فعلاً أن يُنازع رجلٌ لا يملك إلا مدينة دمشق، دولةً شاسعةً من أقصى
خُراسان إلى غرب مصر، فيغلبها و يستولي عليها في زمنٍ قياسي! و هذا راجع كله إلى بحشنا
حول العصبية. فإن عبد الملك بن مروان و أباه كانت معهما عصبية بني أمية القوية التي كادت
تكون مضرب مثلاً عند العرب، فكان الانتصار الساحق الذي حققه الأمويون في مرج راهط
جنوب دمشق مثلاً على ذلك، إذ غلبو جيشاً يفوقهم أضعافاً كان جنوده عبدة الدرهم و الدينار.
و من خلف بني أمية عصبية أهل الشام التي لم يكن لها مثل في بلاد المسلمين آنذاك. أما عبد
الله بن الزبير فكان من بني أسد الذين لم تكن لهم شوكة و لا عصبية، بل لم يكن بنو أسد
يمكنهم أن يغلبو بني عبد مناف في جاهلية و لا إسلام.

وخطأ ابن الزبير في حساب العصبية أعظم و أكبر من خطأ الحسين لما خرج إلى العراق. إذ لم
يكن عبد الملك بن مروان -و هو من أعدل الناس- ظالماً أو فاسقاً، و إلا لما بايعه ابن عمر
دون ابن الزبير. أمَّا أباه مروان فقد ثبتت له رؤية النبي صلى الله عليه وسلم و إن لم يثبت سماعه
للحديث منه. و أما عبد الملك فهو عالمٌ من الطبقة الأولى من التابعين، و قد احتج الإمام مالك
بفعله بالمؤوطاً، و ناهيك بالإمام مالك بالرجال. هذا و إن كان عبد الله بن الزبير أتقى و أعلى

^{١٨٨} - انظر: الموطأ (٣٦٠/١) و البخاري مع الفتح (٥٢١/٧) و (٣٢/٨) و البخاري في التاريخ الكبير (١/٩٣) و مسلم في صحيحه (٩٠٣/٢) و ابن
أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤١١/١) و ابن عساکر في تاريخ دمشق، ترجمة عبدالله بن الزبير (ص٤٥٤)، و ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/٢٣)

^{١٨٩} - السير (٣٧٧/٣-٣٧٨).

^{١٩٠} - ابن سعد في الطبقات (٤/١٧١) (و أبو نعيم في الحلية (١/٣١٠)).

مرتبةً (بل لا مجال للمقارنة بين صحابي و تابعي)، فإنه لم يكن ضليعاً بسياسة الملك و لا كان عنده من حسن التدبير ما كان لعبد الملك. فلم تنفعه الأموال السخية التي كان أخاه مصعب يُعِدُّهَا على أتباعه في العراق، و لم تنفعه شجاعته و بأسه، و لا كثرة جيوشه الجرارة. و لا كان معه عُسْبَةٌ يحمونه و يدفعون عنه، رغم اتساع رقعة ملكه و استيلائه على الغالبية العظمى من بلاد المسلمين. لم ينفعه ذلك كله بدون العصبية فهلك و أهلك من معه، و الله لا يظلم مثقال ذرة.

ثم ترك الرفضى التعليق على باقي الكلام للشيخ محمد الأمين وعقب على الجزئيات كما سنرى الآن في الوثائق التي نأخذها من بحثه الهش، قال الشيخ محمد الأمين: " ولم يكن ابن عمر - وهو أفضل و أفقه أهل زمانه - راضياً عن معارضة ابن الزبير لخلافة يزيد. حيث إن يزيد بن معاوية - في نظره - يمثل الخليفة الشرعي للمسلمين، و أنه قد أعطى البيعة، و لذا لا يجوز الخروج عليه. و قد كان رضي الله عنه يعلم نتائج معارضة ابن الزبير، حيث سيكون هناك حربٌ و قتالٌ بين المسلمين، و يُقتل الناس و تبتلى الأمة، و تُعطل الثغور و يتوقف الجهاد في سبيل الله، إلى غير ذلك من المفساسد التي يعتقد ابن عمر أنها ستحدث لا محالة إذا استمر ابن الزبير في معارضته. فأعلن بأن قتال ابن الزبير إنما هو لأجل الدنيا و أخذ يخبر الناس و يحذرهم أن قتالهم و مناصرتهم لابن الزبير إنما هو قتال على الملك فقط. و كان ينظر لابن الزبير و من معه على أنهم بغاة، و تمنى مقاتلتهم لبعيهم على بني أمية. و لم يكتف ابن عمر بذلك، بل كان دائم المناصحة لابن الزبير و يحذره من عواقب الفتن، و كان يعرفه بأن نهاية هذه المعارضة ستكون بائسة له. وليت ابن الزبير رضي الله عنه استجاب له ولباقى فقهاء الصحابة. قال الذهبي: «فليتة (أي ابن الزبير) كفَّ عن القتال لما رأى الغلبة، بل ليته لا التجأ إلى البيت. نعوذ بالله من الفتنة الصَّمَاء».

وكان ابن عباس من أشد المعارضين لموقف ابن الزبير، ولم يبايعه بعد وفاة يزيد بن معاوية. و كان يصرِّح بأنه إذا كان تحت حكم بني أمية خيرٌ له من حكم ابن الزبير. بل و يحمله جزءاً من المسؤولية عن إحلال القتال ببيت الله، وكذلك عبد الله بن عمرو بن العاص. وكان هناك صحابة آخرون يرون أن قتال ابن الزبير هو من أجل الملك والدنيا، مثل أبي برزة الأسلمي و جندب بن عبد الله البجلي. و كان ابن عمر يُحمِّل ابن الزبير مسؤولية إخراج الأمويين من المدينة. مما يدل على الترابط الوثيق بين الثورتين. ولقد قال ابن حجر في ترجمة مروان بن الحكم: «و لم يزل بالمدينة حتى أخرجهم ابن الزبير منها، و كان ذلك من أسباب وقعة الحرة». إذ أن محاصرة الأمويين من قبل أهل المدينة ذكَّرت أهل الشام بمحاصرة الثوار للخليفة عثمان في المدينة، فلمَّا انهزم أهل المدينة والصبيان قال ابن عمر: «بعثمان و ربُّ الكعبة».

فلذلك ندم -قبل وفاته- على عدم قتاله للفئة الباغية، و حين سئل عن الفئة الباغية قال: «ابن الزبير بغى على بني أمية فأخرجهم من ديارهم و نكث عهدهم .«الذهبي في تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٦١-٨٠هـ) ١٩١. و ذكر ابن عساكر في تاريخه ١٩٢: عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر، إذ جاءه رجل من أهل العراق فقال له: «يا أبا عبد الرحمن. إني و الله لو حرصت على أن أسمت سمنتك و أقتدي بك في أمر فرقة الناس، فأعتزل الشر ما استطعت، و إني أقرأ آية من كتاب الله محكمة فقد أخذت بقلبي، فأخبرني عنها. رأيت قول الله عز وجل { **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...** } الآية أخبرني عن هذه الآية». ، فقال له عبد الله بن عمر: «ما لك و لذلك؟ إنصرف عني». فقام الرجل و انطلق حتى توارى منا سواده. فأقبل علينا عبد الله بن عمر فقال: «ما وجدت في نفسي شيء من أمر هذه الآية ما وجدت في نفسي، من أن أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله». فقال حمزة: فقلنا له: «و من ترى الفئة الباغية؟». قال ابن عمر: «ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم و نكث عهدهم» " فلماذا لا نرى تعليقا للرافضة على كلام الشيخ هنا ولنرى أين علق وكيف علق هذا الراضي في البحث الذي زعم فيه تعقبه للشيخ محمد الأمين حفظه الله.

-8- الأحاديث التي جاءت في ذمه.

بلغ من الرافضة أن تكلمت في الأحاديث التي جاءت في ذم مروان بن الحكم ، وسعت إلي تصحيحها ، ولكن الأعلام كالحافظ الذهبي أنكروها وكل ما جاء في سب الحكم بن أبي العاص (رضي الله عنه) باطل. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩٣: وَيُرَوَّى فِي سَبِّهِ أَحَادِيثٌ لَمْ تَصِحَّ. وقال ابن السكن (كما في الإصابة): «يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه، ولم يثبت ذلك». وقال الذهبي في "تاريخه" ١٩٤: «وقد وردت أحاديث منكورة في لعنه، لا يجوز الاحتجاج بها». ولا أرى في كلام الحفاظ هنا تناقض كما صرح الجهلة من الرافضة في تعقبهم على الشيخ محمد الأمين بل الطرق لا تحسن بعضها ، وقد كان محدث العصر يحسن الأحاديث بطرقها رحمه الله تعالى ، وما أشكله الرافضة على كلام الشيخ الأمين هنا أنه ذكر كلام الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الحديث وله طرق كلها لا تصح وسنبين ذلك إن شاء الله.

١٩١- (ص ٤٦٥).

١٩٢- (٣١/١٩٣).

١٩٣- (١٠٨/٢).

١٩٤- (٩٦/٢).

قال الشيخ محمد الأمين : " -عن الشعبي قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو مستند إلى الكعبة وهو يقول: ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً وما ولد من صلبه.

حسن: أخرجه أحمد (٥/٤) : ثنا عبد الرزاق أنا بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به. وأخرجه البزار (٦/١٥٩) حدثنا أحمد بن منصور بن سيار قال نا عبد الرزاق قال أنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي... الحديث، وبه: «لعن الحكم وما ولد له». قال البزار: «وهذا الكلام لا نحفظه عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه الإسناد، ورواه محمد بن فضيل أيضاً عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن الزبير، حدثنا به علي بن المنذر». أي أن التفرد بهذا الإسناد هو من جهة إسماعيل عن الشعبي عن ابن الزبير. وقد أخرجه الطبراني في الكبير^{١٩٥} من طريق محمد بن فضيل وأحمد بن بشير وأبي مالك الجنبلي، كلهم عن إسماعيل به . " مما يضحكُ الثكلي تعقبُ هذا الرافيضي بكلامٍ في ردهِ على الشيخ محمد الأمين -حفظه الله تعالى ونفع بعلمه- وفي غاية المقصد في زوائد المسند لأبي بكر الهيثمي^{١٩٦} قال : "حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل، يعني بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو مستند إلى الكعبة وهو يقول: ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً وما ولد من صلبه."

وقد تفرد بن أبي خالد بروايته لهذا الحديث ، وقد أثبت ابن أبي حاتم في العلل أن رواية قيس بن أبي حازم عن أم المؤمنين عائشة "مرسلاً" وسننبت ذلك إن شاء الله تعالى بعد الكلام على تفرد إسماعيل بن أبي خالد بروايته عن الشعبي فإن طرق الحديث لم ياتي إلا من طريق إسماعيل بن أبي خالد وقد تفرد به وهو منكر .

1-الواقدي الكذاب.

2-عم يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول .. وله رواية في الحاكم ظمت غيره اثنان من المجاهيل

3-ومن طريق قيس بن ابيحازم وهو مدلس إضافة إلى أنه لم يشهد الجمل وقد خرف بعد

المائة.

4-رواية عمر بن ثابت الكوفي الرافيضي.

5-بقية من روى الخبر فهم صغار لم يدركوا المعركة ولم يحضروها أو رواية مجاهيل كالشيخ في

رواية الكلبي وغيرها.

^{١٩٥}-(١٣ | ١٢١).

^{١٩٦}-(١ | ٣٣٢٧).

قال ابن أبي حاتم في العلل^{١٩٧} : " وسمعت أبي ، وحدثنا : عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن علي بن عابس ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله ، قال : كان على عائشة محرر من ولد إسماعيل ، فقدم عليه سبي بلعبر ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتق منهن ، وقال : من كان عليه محرر من ولد إسماعيل فلا يعتق من حمير أحدا. قال أبي : هذا خطأ ، ليس فيه ابن مسعود ، إنما هو مرسل " فرواية بن أبي حازم عن أم المؤمنين مرسل كما أقر وإنما هذا شاهد على أن روايته مرسل ولم يشهد الجمل ، وروايته منكورة بل ضعيفة .

قال الشيخ محمد الأمين : " والإسناد الذي عند أحمد ظاهره أنه على شرط الشيخين، إلا أن عدم إخراج البخاري ومسلم له رغم أنه في الظاهر على شرطهما يدل على علة خفية فيه. وكذلك امتنع أصحاب السنن عن إخرجه. وكذلك أصحاب الصحاح الأخرى كابن خزيمة وابن حبان. وهذه العلل يلجأ إليها العلماء في مثل هذه الأحاديث، فلا تعمّم. "

إن من العجائب أن يتكلم عن الأحاديث التي لم يخرجها الإمام البخاري في الصحيح ، بل إنه أخرج الأحاديث التي أجمع على صحتها عند أهل الحديث ، وإن ترك بعض الأحاديث هذا لا يعني بل كلام الشيخ محمد الأمين في عدم إخراج الحديث من قبل الشيخين رغم أن ظاهره على شرطهما ، وإن كان الحديث كذلك فالشيخين لم يخرجاه ، وصدق الشيخ إن كان الحديث على شرط الشيخين فإن عدم تخريجها له إنما دل على علة في هذا الحديث خفية والعلة : " سبب خفي يقدر في صحة الحديث مع أن ظاهره الصحة " وظاهره الصحة المراد منها هنا في السند وإنما تبين العلة في المتم كذلك في السند برواية إسماعيل وقيس وكان تعقب الجاهل بغير علم ولا دراية .

قال الشيخ الأمين : " ويظهر أن هذه العلة هي تدليس إسماعيل بن أبي خالد الكوفي، عن الشعبي. وقد ذكره بالتدليس النسائي وغيره. وجاء في "جامع التحصيل"^{١٩٨} : «وذكر عند يحيى بن سعيد القطان شيء يروى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن المغيرة بن شعبة لما شهد عليه الثلاثة الحديث فقال يحيى ليس بصحيح. وذكر عنده قول الشعبي في الجراحات أخماس فقال يحيى كان معي فلم يصححه إسماعيل. وذكر يحيى حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عامر يعني الشعبي عن أيمن بن خريم وفيه شعر فقال قال لي إسماعيل لم أسمع هذا الشعر من عامر. وقال بن المدني قلت ليحيى يعني القطان ما حملت عن إسماعيل عن عامر هي صحاح قال نعم إلا أن فيها حديثين أخاف أن لا يكون سمعهما. قلت ليحيى ما هما قال قال عامر في رجل خير

^{١٩٧} - (٤٤٢/١).

^{١٩٨} - ص ١٤٥.

امراته فلم تختر حتى تفرقا، والآخر قول علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة علي أن يعتق أباها» . فتعقب فقال إن رواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الصحيح ، قلت إنما هي منتقاة من رواية إسماعيل بن أبي خالد الكوفي عن الشعبي مما صرح فيه بالسماع وحملت روايات المدلس على الإتصال في الصحيحين .

وقال الشيخ الأمين : " وهذا يدل على أن إسماعيل قد يحدث بما لم يسمع عن الشعبي . وهذا الحديث لا أعرف أن يحيى قد رواه عن إسماعيل . ولا يقال أن يحيى قد استوعب أحاديث إسماعيل عن الشعبي ، فلعل هذا الحديث لم يحدث به إسماعيل إلا لأفراد ، لما قد علم من تشدد يحيى بن سعيد القطان . ومعلوم أنه كما قال العجلي : «ربما أرسل الشيء عن الشعبي ، و إذا وقف أخير» " رغم أنني أنقل كلام الشيخ الأمين كاملاً وما كان نقلي إلا لأمر واحد وهو سخر تعليق الرافضة والجهل في ردهم على الشيخ وقد أعلنها بأن رواية إسماعيل بن أبي خالد في الصحيح معننة نسأل الله العافية وفي كلام الشيخ ما يبين أن رواية إسماعيل بن أبي خالد محمولة على الإتصال في الصحيح .

وقال الشيخ : " فإن قيل وهذا الحديث روي من غير طريق إسماعيل كما أخرجه الطبراني^{١٩٩} والحاكم^{٢٠٠} ، وفي إسناده ابن رشد بن وهو ضعيف . فيقال إن الإسناد لا يصح عن هؤلاء ، ولعل هذا من الخطأ الذي وقع فيه هؤلاء الضعفاء . فالحديث حديث إسماعيل . وقد نص على ذلك البزار كما ذكرنا " فما كان من تعليق قليلي العلم على الشيخ من شيء ، بل لا تصح الرواية وقد فندها الشيخ متناً وسنقارن بين الكلام وكلام الرافضة في هذا الأمر وما علمنا إلا الجهل قد تخلل كلامهم .

^{١٩٩} - (١٣ | ٢٢١) .

^{٢٠٠} - (٤ | ٤٨١) .

الحديث الرابع عشر:

منع مروان بن الحكم لصلاة تحية المسجد!! ...

قال الحافظ ابن حجر [٢٠١] فَقَدْ ثَبَتَ فِعْلُ التَّحِيَّةِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَبْنُ خُرَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَادَ حَرَسُ مَرَّوَانَ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّاهُمَا ثُمَّ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعُهُمَا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِمَا ((قال الحافظ في "الفتح" ٢ / ٤١١ : روى الترمذى و ابن خزيمة و صححاه.

قلتُ : وهذا من أغرب الاستدلالات للطعن في مروان رحمه الله تعالى ، أو في بني أمية والأغرب أن الناقل عن ابن حجر لم يتطرق إلي علة ذكر ابن حجر للوجه العشرة والإختلاف في مسألة التحية قبل الخطبة ، أم لحظتها وفي ذلك تأصيل واضح جداً نقله ابن حجر العسقلاني ولا أعلم لما الرافضة لا تنقل نقلاً أميناً عن أئمة الحديث ، والخلاف في التحية حال الخطبة وما نقله ابن حجر من أدلة المالكية ، وبإطباق أهل المدينة خلفاً عن سلف على منع الناقل حال الخطبة وهذا الدليل للمالكية ، وكما قلنا أن الخلاف كان في الناقل حال الخطبة والمالكية على المنع ، فرد عليه الصنعاني في سبل السلام ، وذكر أقوالهم ابن حجر وفي ما نقله ابن حجر في الفتح كلاماً نفيساً تأصيلياً في المراد مما روي عن مروان رحمه الله تعالى ، وليس في الحديث إشكالاً البتة والله المستعان .

قال الصنعاني [٢٠٢] : ((وفي الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل ، والفقهاء ، والمحدثين ويخفف لسماع الخطبة وذهب جماعة من السلف ، والخلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة. والحديث هذا حجة عليهم ، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردها المصنف في فتح

٢٠١- فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤١١ ، ط دار المعرفة - بيروت.

٢٠٢- سبل السلام للصنعاني ج ٢ ، ص ٤١٥ .

الباري بردودها ، ونقل ذلك الشارح رحمه الله في الشرح.

واستدلوا بقوله - تعالى - { فاستمعوا له وأنصتوا } الأعراف/ ٢٠٤ ولا دليل في ذلك ؛ لأن هذا خاص وذلك عام ؛ ولأن الخطبة ليست قرآنا وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه ، والخطيب يخطب : أنصت ، وهو أمر بمعروف ، وجوابه أن هذا أمر الشارع ، وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمره بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية ، ويأطابق أهلالمدينة خلفا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة وهذا الدليل للمالكية ، وجوابه : أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا كما عرف في الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم فقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه ((أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما)). اهـ .

وقد أمرَ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فِي قَوْلِهِ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ " رواه البخاري ومسلم

وَنَحْتُمُ بقول ابن حجر ، والذي فيه التأويل الصحيح لهذه القضية ، خلاف ما زعم القوم في بعض ما نقلوه وفهموا بذلك الفهم القاصر أن القول فيه طعن بمعاوية!. حيث أن ما إستدل به المانعون (عشرة أقوال) ولم يستدلوا بقول مروان بن الحكم وحده فكيف يجزم لهم بصحة الاعتقاد الذي ساروا عليه في هذا الأثر المروي عنه !!... قال ابن حجر [٢٠٣]: (والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله . وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى ، وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم ، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد :

الأول قالوا : إنه - صلى الله عليه وسلم - لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب ، والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس

٢٠٣- فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤١١ ، ط دار المعرفة - بيروت.

قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلًا أو معضلاً ، وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجبا .

الثاني قيل : لما تشاغل النبي - صلى الله عليه وسلم - بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة.

وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتنال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى في حال الخطبة .

الثالث قيل : كانت هذه القصة قبل شروعه - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة ، وبدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم " والنبي - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر " وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا ، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد ، فلما قام ليصلي قام النبي - صلى الله عليه وسلم - للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله " قاعد " لأن الروايات [ص : ٤٧٦] الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب .

الرابع قيل : كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وتعقب بأن سليكا متأخر الإسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : كانت قبل الأمر بالإنصات ، وقد تقدم الجواب عنه ، وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر " إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام " لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية ، والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه : يخص عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم .

الخامس قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة

فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره ، وقد شد بعض الشافعية فقال : ينبي على وجوب الإنصات ، فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا .

السادس قيل : اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود ، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة إلا التي أقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة .

السابع قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، وتعقب بأنه أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب .
وقال الزين بن المنير : منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة .

الثامن قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فائنة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال : لعله - صلى الله عليه وسلم - كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب ، قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما دخل . وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى . ومن هذه المادة قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ، ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه أصليت قبل أن تجيء لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت ، ولهذا قال الأوزاعي : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصل إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاحها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم

في قصة الذي تخطى ، ويؤكد أنه في رواية لمسلم أصليت الركعتين بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد . وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه .

التاسع قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للدخل " أصليت " لأن وقت الصلاة [ص : ٤٧٧] لم يكن دخل اهـ . وهذا ينبنى على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك ، وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة .

العاشر قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا ، وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا ، فروى الترمذي وابن خزيمة وصحاحه عن عياض بن أبي سرح " أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بهما " انتهى .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطلال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبي مالك " أدركت عمر وعثمان - وكان الإمام - إذا خرج تركنا الصلاة " ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : كل من نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال ، انتهى . ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة .

وأما ما رواه الطحاوي " عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم

الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع " وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحبيان

صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه ، وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم .

وسياتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ، أو يستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ؟ فلعن ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط . وهذه الأجوبة التي قد قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي قتادة إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه ، وقد تقدم الكلام عليه . وورد أخص منه في حال الخطبة ، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال :

سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب : **إذا**

جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين متفق عليه أيضا ، ولمسلم من

طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعها وتجاوز فيهما ثم قال : **"إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما"** . قال النووي :

هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه .

وقال أبو محمد بن أبي جمرة : هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل .

وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص .

وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم في قصة سليك ، لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس ، وقد تقدم جوابه . وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه **"لا تصلوا والإمام يخطب"**

وتعقب بأنه لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه [ص: ٤٧٨] بالأمر بصلاة التحية .

وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء ، وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في

الأوقات المكروهة ، لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى . وفيه

أن التحية لا تفوت بالعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي كما تقدم ، وأن للخطيب أن

يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها ، بل

لقائل أن يقول : كل ذلك يعد من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر . واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب ، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب .

فائدة: قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم ، قال الشافعي : أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فإن لم يفعل كرهت ذلك . وحكى النووي عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة . واستثنى المحاملي المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ، وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين . والذي يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم ((
والله أعلى وأعلم .

الحديث الخامس عشر :

مروان بن الحكم ، وجعل خطبة العيد قبل الصلاة . !

قد سبق وأن تمت مناقشة هذا الموضوع في (الحديث الرابع) وهو تقديم الخطبة على الصلاة في العيد

أخرج البخاري [٢٠٤] : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْتًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمَّا يَزِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مَنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» أَهـ

صحيح. رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) ولم كان المصنف قد ساق لفظ البخاري، فتمامه: فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم! فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

٢٠٤- صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٧ - ١٨ ، ط ١ دار طوق النجاة.

قال ابن بطال [٢٠٥] : (وقد اختلف الناس فى أول من قدم الخطبة فى العيدين، فروى ابن نافع عن مالك قال: أول من فعل ذلك عثمان بن عفان، وإنما صنع ذلك ليدرك الناس الصلاة، وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان، وروى ابن جريج عن ابن شهاب قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة معاوية، وروى سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيدين مروان).

وذكر مالك وغيره أن عثمان إنما فعل ذلك ليدرك الناس الصلاة؛ لأنهم كانوا يأتون بعد الصلاة. **قال المهلب**: وفى هذا من الفقه أنه يحدث للناس أموراً بقدر الاجتهاد إذا كان صلاحاً لهم، والأصل فى ذلك أن النبى، عليه السلام، خطب قبل الجمعة، فترك عثمان وغيره الصلاة حتى خطبوا لعله أوجبت ذلك من افتراق الناس؛ لسنته عليه السلام فى تقديمه الخطبة فى الجمعة، فليس بتغيير، وإنما ترك فعل بفعل، ولم يترك لغير فعل الرسول، وإنما كانت الخطبة فى الجمعة قبل الصلاة لقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض} [الجمعة: ١٠]، فعلم الرسول من هذه الآية أن ليس بعد صلاة الجمعة جلوس لخطبة ولا لغيرها ((. أه .

وقال النووي [٢٠٦] : ((قوله : (ثم انصرف) قال القاضي عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه ، بل فى رواية البخاري أنه صلى معه ، وكلمه فى ذلك بعد الصلاة ، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه ، واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ، ولكنه يكون تاركاً للسنة مفتوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها ، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة)) . أه .

يقول الشيخ علي الشحوذ [٢٠٧] : (بالنسبة لمروان فقد عدّه الذهبي من التابعين وليس من الصحابة وقيل اختلف فى صحبته أى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم، فقد توفي النبى صلى الله عليه وسلم ولما يبلغ الحلم إذ كان عمره عشر السنين فمن الحماقّة إذن أن يحمل فعل

٢٠٥- شرح ابن بطال على صحيح البخاري ج ٤ ، ص ١٧٧ المكتبة الشاملة

٢٠٦- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ص ٤٨٤ .

٢٠٧- شبهات الرافضة حول الصحابة رضي الله عنهم والرد عليها ج ١ ، ص ١٠٥ .

الواحد من التابعين على ثاقل الصحابة ويضع عنوانا صارخا (شهادتهم على أنفسهم بتغيير سنة النبي صلى الله عليه وسلم) والهاء والميم في (أنفسهم) تفيد الجمع، فيفهم من ذلك أن جميع الصحابة مشتركون بتغيير سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهل توجد حماقة أشد من ذلك؟!

ولاشك أنه بقوله هذا لن يستثني الصحابة المرضيين عندهم كعلي بن أبي طالب وأبوذر وعمار بن ياسر... الخ فهل يستطيع استثناءهم من المجموع؟! وحتى تتضح الصورة أكثر ويظهر تجني هذا التيجاني على الصحابة أسوق الحديث الذي جاء في الباب بعد الحديث الذي استشهد به هذا الرافضي بباب واحد فعن ابن عباس قال: (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصلون قبل الخطبة).

أقول وعلى فرض وقوع ما يظن أنه مخالفة للسنة من الصحابة فلا يعد هذا قدحا بهم لأنهم ليسوا معصومين، ومن الممكن ان يصدر من أحدهم ما يخالف السنة باجتهاده من دون أن يعتمد ذلك فإذا عرف الحق سارع للتمسك به، قال الشافعي: .. وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان)) فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: فما أيسر هذا علي من قضاء قضيته، اللهم إنك تعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له ((وكان زيد بن ثابت لا يرى للحائض أن تنفر حتى تطوف طواف الوداع، وتناظر في ذلك هو وعبد الله بن عباس، فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانه الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع زيد يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت، ذكره البخاري في صحيحه بنحوه)) فصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكثر الناس تعظيما واتباعا لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما بالنسبة لفعل مروان فقد فعل ذلك باجتهاد منه ولكن أبا سعيد أعترض لأنه حمل فعل

الرسول صلى الله عليه وسلم على التعيين وحمله مروان على الأولوية لذلك اعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة . وهو إسماع الخطبة . أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومع ذلك فقد حضر أبوسعيد الخطبة ولم ينصرف بخلاف الأولى اتباعا للإمام ، قد ثبت أن عليا قد أفتى بخلاف السنة كإفتائه بأن المتوفى زوجها تعتد أبعده الأجلين مع أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه الموافقة لكتاب الله تقتضي بأنها تحل بوضع الحمل ومثل إفتائه بأن المفوضة يسقط مهرها بالموت وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها كما رواه الأشجعيون عن النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق فلا يعني هذا أن عليا بن أبي طالب قد غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من الممكن أن الحديث لم يبلغه، نقول ذلك مع الفارق بين فعل مروان الذي يسوغ فيه الإجتهد لأنه لم يخالف فيه شرطا من شروط الصلاة وإفتاء علي المخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

إني والله لأعجب من هؤلاء الرافضة الذين يعترضون على فعل الواحد من التابعين له ما يسوغه ولا يكون في نفوسهم غصاصة من رفض سنة الرسول صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلا وأخذها على أحسن الأحوال للطعن في الصحابة وذلك لضحالة تفكيرهم أو للتشكيك في الدين وذلك لسوء خبثهم وجعلهم السنة محكورة في قول علي وأولاده فأقول لكم يا من تبكون على السنة كذبا، هل علي وأولاده وحدهم هم الذين علموا السنة وبقية الصحابة الذين رافقوا النبي صلى الله عليه وسلم في حله وترحاله ودعوته وجهاده في حياته وحتى مماته قد جهلوا السنة ولم يعلموا منها شيئا؟! فهنيئا اتباعكم للسنة المكذوبة ((اهـ . استدلال المؤلف بأثر أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - على ما زعمه من تغيير الصحابة للسنة من أعجب العجب، فليس فيه ما يدل على زعمه، بل فيه دلالة على قيام الصحابة بأمر السنة وإنكارهم على من خالفها، وهذا يتمثل في إنكار الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - على مروان في تقديمه الخطبة على صلاة العيد .. والله أعلم .

الحديث السادس عشر :

بنو أمية محلين لما حرم الله بقول ابن عمر !!! ..

قال الرافضي :

أخرج البخاري [٢٠٨] : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحَلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحِلُّهُ أَبَدًا "١.هـ

قلت : ما أكذب الرافضي ، لا أعلم لماذا أورد الحديث مبتوراً فقد دلس مخافة أن ينقل ان ابن عمر يثبت أن الصديق كان صاحب النبي في الغار وإليكم الحديث .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحَلِّينَ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحِلُّهُ أَبَدًا ، قَالَ : قَالَ النَّاسُ : بَايَعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقُلْتُ : وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ أَمَا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الزُّبَيْرَ ، وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ ، وَأُمُّهُ فَذَاتُ النَّطَاقِ يُرِيدُ أَسْمَاءَ ، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يُرِيدُ عَائِشَةَ ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ خَدِيجَةَ ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَدَّتُهُ يُرِيدُ صَفِيَّةَ ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ ، وَاللَّهِ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ ، وَإِنْ رُبُونِي رُبُونِي أَكْفَاءُ كِرَامٍ ، فَاتَرَ التَّوَيْنَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ ، يُرِيدُ أَبْنَانًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، بَنِي ثُوَيْتٍ ، وَبَنِي أَسَامَةَ ، وَبَنِي أَسَدٍ ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقَدَمِيَّةَ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنَبَهُ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ " . كذبت الشيرازية بنقلها ، وصدق القائل ((انقلب السحر على الساحر)) ..

٢٠٨ - صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٦٦ ، ط ١ دار طوق النجاة.

الحديث لا مطعن فيه ، بل هو مثبتٌ لصحبة أبي بكر في الغار ، ولأم المؤمنين سلام الله عليه
الفضل والفضيلة فسلامُ الله على الصديق والصديقة .

الحديث السابع عشر :

فرية سب علي بن أبي طالب رضي الله عنه !! ..

1- أخرج الإمام مسلم [٢٠٩] : ((حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِذْ أُبَيَّتَ فُقُلٌ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ.. إلخ))

قلتُ : وهذه شبهة بالية كبراء القوم ، وليس في الحديث ما زعمه الرافضة .
أولاً : هل مناداته (بأبي تراب) هل هي من باب المديح أم من باب الذم ، علماً ان النبي صلى الله عليه وسلم هو من سمى علياً بهذا الإسم .. ؟
ثانياً : ليس في الحديث إسم معاوية ، بل الرجل مبهم في الحديث وللشيخ سليمان الخراشي بحث كامل بعنوان (كذبتان سياسيتان علي معاوية) فانظره .

2- أخرج ابن ماجة [٢١٠] : ((حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا موسى بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص قال : قدم معاوية في بعض حجاته فدخل عليه سعد فذكروا علياً فقال منه فغضب سعد وقال تقول هذا لرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه وسمعته يقول أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وسمعته يقول لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله)) .
قلتُ : وهذا الخبر ضعيف لا يصح وإن كان ظاهر إسناده الصحة .

فإبن سابط لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ، وقد صرح ابن معين بهذا وكان رحمه الله كثير الإرسال والتدليس .

قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي [٢١١] : (سنده ثقات ، ولكن يحيى بن معين يقول : إن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من سعد بن أبي وقاص)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٢١٢] : (وأما حديث سعد لما أمره معاوية بالسب فأبى فقال : ما منعك أن تسب علي بن أبي طالب فقال : ثلاث قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه

٢٠٩- صحيح مسلم ، ح رقم ٢٤٠٩ ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١٠- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني ، ح رقم ١٢١ .

٢١١- أحاديث معلقة للإمام مقبل بن هادي الوادعي صفحة ١٤٦ .

٢١٢- منهاج السنة ، ج ٥ ، ص ٤٢ .

لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم،.. الحديث، فهذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه).

قلتُ : وكلام العالم يستدلُّ (له) ولا (يستدلُّ به) وبه فإن قول ابن تيمية يُرجعُ إلي الحديث في صحيح مسلم ، والذي فيه أنه (ما منعك) . وهو استفهام لا يفيد الأمر ، كما أن قوله (أبا تراب) مدح وليس من باب الذم فكيف يصحُّ القول بان هذا لحديث فيه طعن بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

3- قال الإمام الألباني [٢١٣] : ((حدثنا محمد بن الحسين أبو حُصين القاضي: قال: حدثنا عون ابن سلام قال: حدثنا عيسى بن عبد الرحمن السُّلَمي عن السُّدِّي عن أبي عبد الله الجدلي قال: قالت لي أم سلمة: أيسب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينكم على المنابر؟! قلت: سبحان الله! وأنى يسب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟! قالت: أليس يُسبُّ علي بن أبي طالب ومن يحبه؟ وأشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحبه)).
قال الإمام الطبراني [٢١٤] : (لَمْ يَرَوْهُ عَنِ السُّدِّيِّ ، إِلَّا عَيْسَى) .

قلتُ : تابعه أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبد الله الجدلي ، والسُّدِّي مُتَكَلِّمٌ فِيهِ قَالَ ابْنُ عَدِي : ((له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به)) وقول ابن عدي ليس قرينةً على التوثيق المطلق ، وقال العقيلي ((ضعيف وكان يتناول الشيخين)) وقال أبو حاتم ((يكتب حديثه ولا يحتج به)) وقال أبو زرعة ((لين)) وقال الإمام أحمد بن حنبل ((ثقة، ومرة: يحسن الحديث إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسنادا واستكلفه، ومرة: مقارب الحديث صالح)) ، وهو عالمٌ بالتفسير في حديثه كلام قال الجوزجاني رحمه الله تعالى ((كذاب شتام)) ، وقال ابن حجر العسقلاني ((صدوق يهيم، ورمي بالتشيع)) ، وقال المروزي ((يشتم أبا بكر وعمر)) ، قال الحافظ الذهبي ((حسن الحديث، قال أبو حاتم لا يحتج به)) ، وقال الإمام الشُّعبي ((أعطي حظا من الجهل بالقرآن)) ، قال ابن مهدي ((ضعيف)) وقال ليث بن أبي سليم ((كان بالكوفة كذابا فمات أحدهما السدي والكلبي)) قال الإمام محمد بن جرير الطبري ((لا يحتج بحديثه)) وقال ابن معين : ((من طريق عباس الدوري: في حديثه ضعف، ومرة: من طريق عبد الله بن أحمد: متقارب في الضعف مع إبراهيم بن المهاجر،

٢١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ٧، ص ٩٩٦-٩٩٧، ط ١، مكتبة المعارف، ح ٣٣٣٢...

٢١٤- المعجم الصغير للإمام الطبراني رحمه الله تعالى حديث رقم: ٨٢٤.

ومرة: ضعيف مهين غضب عبد الرحمن بن المهدي وكره ما قال ((، يتبين ان تفردده بالرواية عن عيسى (فيه ضعف) وهي علةٌ قاذحة بالحديث .
قلتُ : وأبي إسحاق السُّبيعي كان اختلط، ولا يدري أحدث قبل الاختلاط أم لا .
وقد عنعن في حديثه ، وفي فطر بن خليفة (صدوق غالٍ في التشيع) وقد تُكلم فيه ، فالحديث لا يصحُّ متابعة لما سبقه . والله أعلم .

الحديث الثامن عشر:

فسق الوليد بن عقبة رحمه الله تعالى !! ..

قال الحافظ الذهبي [٢١٥] : ((رَوَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ لِعَلِيِّ: أَنَا أَحَدُ مَنْكَ سِنَانًا، وَأَبْسَطُ لِسَانًا، وَأَمْلَأُ لِلْكَتِيبَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: اسْكُتْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ فَاسِقٌ. فَتَزَلَّتْ: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا} (السَّجْدَةُ (١) : ١٨ .

قُلْتُ - الذهبي - : - إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، لَكِنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي أَهْلِ النَّارِ.)) ا.هـ

قلتُ : تعقب الرافضي إمام أهل الحديث الذهبي بكلام طفولي لا قيمة له فلا عجب فالعاطفة من أكبر الطرق التي يستعملها هؤلاء القوم في مقالاتهم ، فأقول هذا غباءً مستفحل منك أن تقول مثل هذا الكلام ولا عجب فالحمد لله رب العالمين أن جعل الطاعنين بالدين وأهل الإسلام مثلكم ، فالحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين المضلين ومثل هذه المواضيع لا نعلم لما يتكلم فيها من لا علم له فيها ولا دراية ، يقول متعقباً الذهبي (تعمل من نفسك أعلم من الإمام يا حافظ الأمويين الذهبي حتى تستدرك عليه بجهلك) لا أدري لما الأنوثة طاغية على تعليقاته العاطفية .. في المواضيع العلمية التي لا تحتاج إلا للدقة العلمية فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فطرق الحديث فيه مقال والعجب ان الرافضي اكتفى بقول الحافظ رحمه الله تعالى !!! ..

وقول الحافظ رحمه الله تعالى (إسناده قوي) غير صحيح بل الأثر الذي أورده الحافظ الذهبي (ضعيف)، ومحمد بن أبي ليلى سيء الحفظ .

قال ابن عدي : (هو مع سوء حفظه يكتب حديثه) .

قلتُ : ويكتب حديثه ليس للاحتجاج إنما (للإعتبار بالشواهد والمتابعات) وهذا هو الصحيح ، فلفظ يكتب حديثه يعني أن حديثه ليس حجة .

وقال البيهقي : (غير قوي في الحديث، ومرة: لا يحتج به، ومرة: لا حجة فيما ينفرد به لسوء حفظه وكثرة خطأه في الروايات، وقال مرة: كثير الوهم) .

٢١٥- سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤١٥، ط مؤسسة الرسالة، وفي طبعة دار الحديث - القاهرة ... المصدر كما يلي : ج ٤، ص ٤٢٨

قال أبو حاتم : (محلله الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به وابن أبي ليلى وحجاج بن أرطاة ما أقربهما).

وقال ابن حبان: (فاحش الخطأ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في روايته، تركه أحمد ويحيى).

وقال أبو زرعة: (صالح ليس بأقوى ما يكون) .

قال الإمام أحمد بن حنبل : (سيئ الحفظ مضطرب الحديث وكان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه حديثه فيه اضطراب، ومرة: ضعيف، عن عطاء أكثره خطأ، ومرة: ضعيف والحجاج في نفسي أكثر منه).

قال النسائي : (أحد الفقهاء ليس بالقوي في الحديث).

قال ابن حجر : (صدوق سيئ الحفظ جدا، وسيء الحفظ)

وقال الدارقطني: (ثقة، في حفظه شيء، ومرة: رديء الحفظ كثير الوهم، مرة: ليس بحافظ، ومرة: ضعيف الحديث سيئ الحفظ).

وقال شعبة : (ما رأيت أحدا أسوأ حفظا منه، ومرة: أفادني أحاديث فإذا هي مقلوبة).

وقال الأرنؤوط: (سيء الحفظ).

وقال ابن المديني: (سيئ الحفظ واهي الحديث).

قال ابن خزيمة: (ليس بالحافظ، وإن كان فقيها عالما).

قال البخاري : (صدوق ولا أروي عنه شيئا لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه وضعف حديثه جدا).

قال الطبري: (لا يحتج به)

قال القطان: (سيء الحفظ).

وقال ابن معين : (ليس بذاك، ومرة: سئل: زكريا بن أبي زائدة أحب إليك في الشعبي أو بن أبي ليلى؟ فقال: زكريا أحب إلي في كل شيء وابن أبي ليلى ضعيف الحديث، ومرة: يضعف عن عطاء) . اهـ .

قلتُ : فالرواية التي أخرجها الحافظ الذهبي ضعيفة لا تصحُّ لضعف ابن أبي ليلى .

الحديث التاسع عشر :

معاوية يأمر بمعصية !!!... وعلماء السنة يفقدون الأمانة!

أخرج أبو داود وصححه الألباني [٢١٦] : حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية وعبد الرحمن المحاربي ووكيع عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعتة يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فيجشره إذ نادى مناديه الصلاة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمتة على ما يعلمه خيرالهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها وإن آخرهم يصيبهم بلاء وأمور ينكرونها ثم تجيء فتن يرقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تكشف ثم تجيء فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تكشف فمن سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن أتوا إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه وثمره قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فأدخلت رأسي من بين الناس فقلت أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأشار بيده إلى أذنيه فقال سمعته أذناي ووعاه قلبي.

أخرجه أحمد ١٦١/٢ (٦٥٠ و ٦٥٠٣) قال : حدثنا أبو معاوية . وفي ١٩١/٢ (٦٧٩٣) و ١٩٢/٢ (٦٨٠٧) و ١٩٣/٢ (٦٨١٥) قال : حدثنا وكيع . و"مسلم" ١٨/٦ (٤٨٠٤) قال : حدثنا زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم . قال إسحاق : أخبرنا . وقال زهير : حدثنا جرير . وفي (٤٨٠٥) قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، وأبو سعيد الأشج . قالوا : حدثنا وكيع (ح) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية . و"أبو داود" ٤٢٤٨ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس . و"ابن ماجة" ٣٩٥٦ قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، وعبد الرحمان المحاربي ، ووكيع . و"النسائي" ٧ / ١٥٢ ، وفي "الكبرى" ٧٧٦٦ و ٨٦٧٦ قال : أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي معاوية .
ستتهم (وكيع ، وأبو معاوية ، وجرير ، وعيسى بن يونس ، وعبد الرحمان المحاربي ، وسفيان) عن

٢١٦ - صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني ، ح رقم ٣٩٥٦ .

الأعمش ، عن زيد بن وهب ، وأخرجه أحمد ١٩١/٢ (٦٧٩٤) . و"مسلم" ١٩/٦ (٤٨٠٦) قال : حدثني محمد بن رافع . كلاهما (أحمد بن حنبل ، ومحمد) عن إسماعيل بن عمر ، أبي المنذر ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي . كلاهما (زيد ، وعامر الشعبي) عن عبد الرحمان بن عبد رب الكعبة ، فذكره . زعمَ الرافضي أن أهل السنة يفتقرون إلي الامانة العلمية وهذه من عجائبه الكثيرة ، فلا عَجَب! . قال المُزي [٢١٧] : ((رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجة من حديث أبي معاوية، فوقع لنا بدلا عاليا . ورواه مسلم أيضا من حديث وكيع وجريير بن عبد الحميد، عن الاعمش . ورواه من وجه آخر، عن الشعبي ، عنه . وروى أبو داود بعضه عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن الاعمش: من بايع إماما...إلى آخر الحديث، دون القصة) فلم الكذب؟! .

قال النووي رحمه الله [٢١٨] : (المقصود بهذا الكلام : أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول ، وأن الثاني يقتل ، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا - رضي الله عنه - ، وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه ، من أكل المال بالباطل ، ومن قتل النفس ، لأنه قتال بغير حق ، فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته) . والحديث أخرجه كلٌّ من ابن ماجة وأبو داود والنسائي في السنن ، بدون القصة والقصة أوردها مسلم في الصحيح . ثم على فرض أن هذا الأمر في معاوية ، فهل من الصواب تسليم الحكم له رضي الله عنه ؟

^{٢١٧} - تهذيب الكمال للمزي (٢٥٢/١٧) .

^{٢١٨} - شرح النووي على صحيح مسلم (٣١٨/٦) .

الحديث العشرون :

لعن الحكم بن أبي العاص!!!....

أخرج الهيثمي [٢١٩] : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ مَوْلَى الرَّبِيعِ قَالَ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَرَّ أُنْ يَخْطُبُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ مَرَّ أُنْ: أَنْتَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيكَ: {وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا دِيهِ أَفَّ لَكُمْ} فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ أَبَاكَ. «رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. ١. هـ.

قلتُ : رضي الله عنك وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف أحداً رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عبد الرحمن بن أبي بكر .

قال البزار في مسنده [٢٢٠] : (وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) .

قال الحافظ الذهبي [٢٢١] : (وَيُرْوَى فِي سَبِّهِ أَحَادِيثٌ لَمْ تَصِحْ) .

وقال ابن السكن : (يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه، ولم يثبت ذلك) .

قال الحافظ الذهبي [٢٢٢] : (وقد وردت أحاديث منكورة في لعنه، لا يجوز الاحتجاج بها).

وقد روي من غير هذا الوجه عن أم المؤمنين سلام الله عليها ، وفيه (إرسال) ولا يصح، **قال ابن**

حجر في الإصابة [٢٢٣] : ((وروى ابن أبي خيثمة من حديث عائشة أنها قالت لمروان في قصة

أخيها عبد الرحمن لما امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية أما أنت يا مروان فأشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن أباك وأنت في صلبه.

قلت : وأصل القصة عند البخاري بدون هذه الزيادة).

وأخرج أحمد [٢٢٤] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي، فَقَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: " لِيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ " فَوَاللَّهِ مَا

^{٢١٩} - مجمع الزوائد ، ج ٥ ، ص ٢٤١ ، مكتبة المقدسي - القاهرة.

^{٢٢٠} - البحر الزاخر بمسند البزار ، مسند عبد الرحمن بن أبي بكر ، ج ٢٠٣٢ ، ح ٢٠٣٢ .

^{٢٢١} - سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٢/١٠٨).

^{٢٢٢} - تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي (٩٦/٢).

^{٢٢٣} - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢٣٦/١).

^{٢٢٤} - مسند أحمد بن حنبل ، ج ١١ ، ص ٧١-٧٢ ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة.

زَلْتُ وَجَلًّا، أَتَشَوُّفُ دَاخِلًا وَخَارِجًا ، حَتَّى دَخَلَ فُلَانٌ ، يَعْنِي الْحَكَمَ .
إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ [٢٢٥] هَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، فَقَدْ احْتَجَّ بِجَمِيعِ رُؤَاتِهِ ، وَمَعْنَى
الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّ الدَّاخِلَ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَلِهَذَا سَكَتَ وَجَلًّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو .
قال الطبراني [٢٢٦] لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ .))
قال البزار [٢٢٧] وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بِهَذَا
الإِسْنَادِ .

٢٢٥ - إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ ح ر ٣٦٢٥ .

٢٢٦ - المعجم الصغير للإمام الطبراني .

٢٢٧ - البحر الزاخر بمسند البزار حديث رقم ٢٠٨٤ .

الحديث الحادي والعشرون :

جَزَعُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا !! ...

أخرج الإمام أحمد [٢٢٨] : حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلٍ بْنُ أَبِي عَقْرِبٍ، قَالَ: جَزَعِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا الْجَزَعُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَحَبًّا كَانَ ذَلِكَ، أَمْ تَأَلَّفَا يَتَأَلَّفَانِي، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: ابْنُ سُمَيَّةَ، وَابْنُ أُمِّ عَبْدِ، فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْغِلَالِ مِنْ ذِفْنِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا فَنَتْرُكُنَا، وَنَهَيْتَنَا فَنَرُكِبُنَا، وَلَا يَسْعُنَا إِلَّا مَغْفِرَتُكَ، وَكَانَتْ تِلْكَ هَجِيرَاهُ حَتَّى مَاتَ.

قلتُ : والحديث لا إشكال فيه ثم رقع الرافضي الحديث بأنه قال أن الله تبارك وتعالى لا يغفرُ الذنب وهذا من العجائب . فقد استغفر الله تبارك وتعالى ، وندمَ عما وقع رضي الله عنه .
أخرج مسلم والبخاري في الصحيح ((: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**)) وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وأن الله تبارك وتعالى يغفرُ له الذنب إن اعترف به وندم عليه ، فكيف يقول الرافضي ما قاله ، ام أنها الأهواء قد طغت على النفس فأصبح يطلق الأحكام دون الرجوع إلي أصلها وصحتها ..؟

٢٢٨- مسند أحمد ، ج ٢٩ ، ص ٣١٩ ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة.

الحديث الثاني والعشرون :

حديث سب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه .

سئل الدارقطني (عن حديث زياد ، عن المغيرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا
الأموات فتؤذوا الأحياء . "

فقال : يرويه الثوري ، ومسعر عن زياد بن علاقة ، فأما الثوري ،

[١] فرأوه عن زياد أنه سمعه من المغيرة بن شعبة .

وأما مسعر فاختلف عنه ، فرأوه شعبة ، عن مسعر ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ، عن

[٢] المغيرة بن شعبة .

ورأوه أبو الحسن الصوفي ، عن إبراهيم بن المستمّر العروقي ، عن عمرو بن محمد بن أبي

[رزين]

[٣] ، عن شعبة ، عن مسعر ، عن زياد ، [عن] (٢) المغيرة ، وأسقط منه [عن] [٤] عمه . وغير

شعبة يرويه ، عن مسعر ، عن الحجاج مولى [بني] [٥] ثعلبة ، عن عم زياد بن علاقة ، [عن] (٢)

المغيرة . وحديث شعبة عن مسعر وهم ، والآخران محفوظان [٦]

التخريج :

هذا الحديث رواه مسعر بن كدام ، واختلف عليه ، وعلى من دونه :-

أولاً : رواه شعبة ، واختلف عليه

1. فرأوه عمرو بن محمد بن أبي رزين ، عن شعبة ، عن مسعر ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ،

[أن] المغيرة بن شعبة .

2 ورأوه عمرو بن محمد بن أبي رزين مرة ، عن شعبة ، عن مسعر ، عن زياد ، عن المغيرة .

ثانياً : ورأوه جمع ، عن مسعر ، عن مولى بني ثعلبة ، عن عم زياد بن علاقة

أولاً : رواه شعبة ، واختلف عليه

1 فرأوه عمرو بن محمد بن أبي رزين ، عن شعبة ، عن مسعر ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه

[أن] المغيرة بن شعبة . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٨/٥ (٤٩٧٤) ، من طريق محمد

السقطي . والحاكم في المستدرک ١/٥٤١ (١٤١٩) ، من طريق رجاء بن محمد العذري .

كلاهما قال : ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، ثنا شعبة ، عن مسعر ، عن زياد بن علاقة ، عن

عمه أن المغيرة بن شعبة [نال : من] [٧] علي فقام إليه زيد بن أرقم فقال : يا مغيرة ألم تعلم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ ؛ فَلِمَ تَسَبَّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ؟!". قَالَ
 الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ هَكَذَا؛ إِنَّمَا اتَّفَقَا [٨] عَلَى حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ،
 عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى
 مَا قَدَّمُوا". وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ " ٨/٧٦ رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال أحد أسانيد
 الطبراني ثقات."

2 وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَزِينٍ مَرَّةً ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زِيَادٍ ، عَنْ الْمَغِيرَةَ. ذَكَرَهُ
 الدارقطني كما تقدم ، من طريق إبراهيم بن المستمير العروقي ، عن عمرو بن محمد بن أبي رزین ،
 عن شُعْبَةَ بِهِ . وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .
 ولعل الراجح من الاختلاف على ابن أبي رزین الأول ، لأنه من رواية الأحفظ فقد رواه عنه رجاء
 بن محمد العُدْرِي السَّقَطِيّ - وهو ثقة - ، وتابعه محمد السَّقَطِيّ - ولم أقف عليه - ، ويمكن
 أن يكون الذي قبله ، فسقط من الإسناد رجاء)

[٩] ، وخالفه ابن المستمير وهو صدوق يغرب . انظر : التقريب (٢٧٩) (٢١٠٥) .

ويظهر لي والعلم عند الله أن كلا الوجهين غير محفوظين عن شعبة ، حيث تفرد بهما : عَمْرُو بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَزِينٍ - وهو صدوق ربما أخطأ - ، من الطبقة التاسعة من أصحاب شعبة ، وقد
 اختلف عليه ، وتفردت عن شعبة في النفس منه شيء)

[١٠] انظر التقريب (٥٧٤٥) ، معرفة أصحاب شعبة ١٢٧ .

ثانياً : وَرَوَاهُ جَمْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَمِّ زِيَادِ بْنِ عَلِيقَةَ
 أخرجه ابن المبارك في المسند

(٢٥٣) ١/١٥٦ [١١] ، - ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٦٨/٥ (٤٩٧٥) ، وأبو أحمد
 الحاكم في الأسامي ٢٧٢/١ (١٦٧) ، وأبو نعيم في الحلية [١٢] ٢٣٦/٧ - كلهم من طريق
 ابن المبارك . -

ورواه ابن أبي شيبة ٤٥/٣ (١٢١٠١) ، - ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٦٨/٥ (٤٩٧٣) ،
 ورواه أحمد ٦٥/٣٢ - ٦٦ (١٩٣١٥) ، - ومن طريقه الطبراني (٤٩٧٣) - ، ورواه هناد في
 الزهد ٥٦٠/٢ (١١٦٦) ، وأبو يعلى)

[١٣] ، والطبراني في الكبير ١٦٨/٥ (٤٩٧٣) ، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى
 ٢٧٢/١ (١٦٧) ، جميعهم من طريق وكيع . وأحمد ٤٣/٣٢ (١٩٢٨٨) ، - ومن طريقه الطبراني
 في الكبير ١٦٨/٥ (٤٩٧٥) - ، ورواه ابن الأعرابي في المعجم ٤١٥/٦ (١٢٦٥) ، من طريق

محمد بن العلاء . كلاهما [١٤] (أحمد ، محمد بن العلاء) عن محمد بن بشر العدي [١٥]
وأحمد [١٦] ، عن محمد بن جعفر الملقب بغندر .

أربعتهم (ابن المبارك ، ووكيع ، محمد بن بشر ، وغندر) ، عن مسعر
[١٧] ، عن الحجّاج مولى بني ثعلبة [١٨] ، عن قُطبة بن مالك ، قال : سَبَّ أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ عَلِيًّا
، فَقَامَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى فَلِمَ تَسُبُّ
عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ . "

النظر في الاختلاف والترحيح :-

هذا الحديث رواه مسعر بن كدام ، واختلف على من دونه :-

1. فَرَوَاهُ شُعْبَةُ - فِي وَجْهِ لَا يَثْبُتُ عَنْهُ - ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، [أَنْ]
المغيرة بن شعبة .

2. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ - فِي وَجْهِ لَا يَثْبُتُ عَنْهُ أَيْضًا - ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ الْمَغِيرَةَ .

3. وَرَوَاهُ جَمْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَمِّ زِيَادٍ قَالَ : سَبَّ أَمِيرٌ .

والوجه الثالث أرجح ، لأنه من رواية الأكثر ، والأحفظ فقد رواه : عبد الله بن المبارك ، ووكيع ،
ومحمد بن بشر ، وغندر ، - وهم ثقات حفاظ - عن مسعر ، عن مولى بني ثعلبة ، عن عمّ زياد
بن عِلَاقَةَ ، قَالَ : سَبَّ أَمِيرٌ

[١٩] مِنْ الْأَمْرَاءِ عَلِيًّا ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ شُعْبَةَ مَخَالَفَتَهُ لَهُمْ .

والحديث من وجهه الراجح ، إسناده ضعيف لجهالة أبي أيوب ، وهو الحجّاج بن أيوب مولى بني
ثعلبة ، قال عنه الحسيني : " مجهول " ، وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : " أبو أيوب مولى بني
ثعلبة عن قطبة بن مالك ، روى عنه مسعر : مجهول . قاله الحسيني ، وقال ابن شيخنا : لا
أعرفه . قلت :

[٢٠] اسمه الحجّاج بن أيوب ، ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى ، وجزم بذلك المزي في

ترجمة : " قطبة بن مالك " في التهذيب ، وقد أخرج أحمد حديثه في مسند زيد بن أرقم من
وجهين سماه في أحدهما ، وكناه في الآخر ... ولم يستفد من ذلك كله معرفة حال حجّاج أبي
أيوب مولى بني ثعلبة " [٢١] . وللحديث شاهد صحيح على القسم الثاني من الحديث ، يبين
نكارة القسم الأول منه فقد جاء عن المغيرة بن شعبة [٢٢] نفسه ، وجاء عن عائشة [٢٣]
أيضاً وفيه : " لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ . "

[١] قلت : اختلف فيه على الثوري فقد أخرجه الترمذي (١٩٨٢)، -ومن طريقه عَبْدالحق ٥٥٠/٢ - ، ورواه ابن حبان ٢٩٢/٧ (٣٠٢٢)، والقضاعي في المسنده ٨١/٢ (٩٢٥) من طريق أبي داود الحفري وقرن به ابن حبان الملائني.

وابن أبي شيبة ٤٥/٣ (١٢١٠٠)، وأحمد ١٤٩/٣٠ (١٨٢٠٨) وهناد في الزهد (١١٦٣) ٢/٥٥٩ ثلاثهم عن وكيع . وأحمد (١٨٢٠٩)، والطبراني ٤٢٠/٢٠ (١٠١٣) كلاهما من طريق أبي نعيم أربعهم عن الثوري عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله عن سب الأموات.

وخالفهم ابن مهدي وغيره قال الترمذي: " وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . أخرجه أحمد في المسند (١٨٢١٠) ٣٠/١٥٠ من رواية ابن مهدي عنه - والرجل قيل هو زيد بن أرقم كما الروايات الأخرى ٤٣/٣٢ (١٩٢٨٨) - والوجه الأول فيه التصريح بالسماع من المغيرة . قال المباركفوري في تحفة الأحوذى ١٠٠/٦: " فالظاهر أن زياد بن علاقة سمع هذا الحديث أولاً من رجل يحدثه عند المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سمع المغيرة هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم . " قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٧٩٠/٢: " رجاله ثقات إلا أن بعضهم أدخل بين المغيرة، وبين زياد بن علاقة رجلاً لم يسم . " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٧٦ " رجال أحمد رجال الصحيح . "

[٢] هكذا في المخطوط (٢ ق ١١٣/أ) بزيادة [عن] في جميع الأوجه ولعله من الناسخ، فإن الذي وقفت عليه بعد جمع طرق الحديث والتخريج بدون [عن]، ولعله الصواب وهو ما رواه عنه جميع أصحاب مسعر كما سيأتي.

[٣] في المطبوع [رُزَيْق] وفي المخطوط غير واضحة، ولم أقف عليه، وليس له ذكر في شيوخ إبراهيم بن المستمر، ولا تلاميذ شعبة، والصواب [رزين] كما في كتب التراجم والتخريج؛ انظر تهذيب الكمال ٢/٢٠٢، معرفة أصحاب شعبة ص ١٢٧، وقد أخرج حديثه الطبراني، والحاكم على خلاف ما ذكر الدارقطني في اسمه، وسنده.

[٤] ساقطة من المخطوط (٢ ق ١١٣/أ)، وهي مثبتة في المطبوع.

[٥] ساقطة من المخطوط (٢ ق ١١٣/أ)، والمطبوع، وهي مثبتة في كتب التراجم والتخريج

[٦] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٢٦/٧ (١٢٤٩).

[٧] في الطبراني: [قال: مر] عليّ ، والعبارة مصحفة، ولعل أقرب معنى ، وإن لم يكن مستقيماً : " مَرَّ ذِكْرُ عليّ " ، ولكن يشكل عليه قوله : " المغيرة قال " ، وقوله : "فقام" وما بعده ومما يؤكد ما أثبتته ما جاء في رواية الحاكم : " أن المغيرة سب علياً فقام إليه زيد بن أرقم ... " ، وانظر :
الإتحاف ٥٨٦/٤ (٤٦٩٥) و (١٦٩٦٦)

[٨] هذا الحديث انفرد به البخاري ٤٧٠/١ (١٣٩٣) ، ولم يخرج مسلم ، وانظر تحفة الأشراف ٢٩٣/١٢ (١٧٥٧٦) .

[٩] الطبراني ترجم لشيخه : محمد بن رجاء بن محمد السقطي في الأوسط (٦١٠٠) (٦١٠١) و ٦/١٦٩ (٦١٠٢) ، وروى عن أبيه رجاء بواسطة كما في الكبير (٨٢) (٨٥٢) (٣٩٧٠) و (٦٩٣٩)

[١٠] فقد أخرج أبو عوانة كما في "إتحاف المهرة" ٥٨٧/٤ (٤٦٩٥) ، من طريقي أبي الوليد ، وأبي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن زيد بن أرقم مرفوعاً : " لا تسبوا الأموات " . وتويع شعبة عليه تابعه : زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق به ، وهو المحفوظ عن شعبة .

[١١] عند ابن المبارك : " عن قطبة بن مالك ، قال : قال المغيرة بن شعبة : مَنْ علي بن أبي طالب؟ " وعند الطبراني نال رجلٌ : من علي؟ ، وعند أبي أحمد الحاكم : "نال المغيرة بُنْ شعبة مِنْ عَلِيٍّ . "

[١٢] ووقع في مطبوع "الحلية" سقط ، وتحريف " . ففيه : "المبارك" وهو ابن المبارك ، وفيه : "مولى ثعلبة" وهو مولى بني ثعلبة ، وفيه : " ثنا المغيرة بن شعبة عن علي قال له زيد بن أرقم : "أما إنك قد علمت أن رسول الله e كان ينهى عن شتم الهلكي فَلِمَ تَسُبُّ علياً وقد مات قال : رواه الناس عن المبارك عن مسعر وروى أيضاً وكيع عن مسعر نحوه .!"
[١٣] كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٢٠٢/٧ (٦٦٧١) .

[١٤] وخالفهما سليمان بن داود الشاذكوني - وهو متروك الحديث - عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان ١٢١/٢ (١٢٦٨) فزاد : "عن زيد بن أرقم" ، والوجه الأول عن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ أَرْجَحَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَالْأَحْفَظِ فَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَقَّةٌ حَافِظٌ حَجَّةٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَقَّةٌ حَافِظٌ . انظر : الجرح والتعديل ١١٤/٤ (١١٠) (٦٩٨٥) .

[١٥] ووقع في إحدى النسخ الخطية للمسند والمطبوع من المعجم من طريق محمد بن بشر : "عن قطبة بن مالك ، [عن] زياد بن علاقة" ، والصواب : " عن قطبة بن مالك [عم] زياد بن علاقة " وانظر كلام محققي المسند ٤٣/٣٢ .

[١٦] كما في غاية المقصد في زوائد المسند ٤٩٣/٢ .

[١٧] ولم يقل أحد منهم ألبته ممن رواه عن مسعر: عن المغيرة بن شعبة خلافاً لما وقع في النسخة المخطوطة للعلل.

[١٨] لكن كناه وكيع ولم يسمه فقال: "عن أبي أيوب مولى بني ثعلبة."

[١٩] هكذا قال وكيع ومحمد بن العلاء وهو ثقة حافظ، عن محمد بن بشر مبهماً. وسماه أحمد عن ابن بشر، وغندر فقال: "نال المغيرة" ويمكن أن يكون الإمام أحمد حمل رواية ابن المبارك السابقة على غيره فقد خالفه ابن العلاء، عن ابن بشر ولم يسم المغيرة، ووكيع أحفظ من ابن المبارك كما قال أبو حاتم وغيره. (شرح علل الترمذي ٤٧٢/١).

[٢٠] القائل: ابن حجر.

[٢١] انظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٢٧٢/١ (١٦٧)، الإكمال للحسيني

ص ٤٤٨، تهذيب الكمال ٦٠٩/٢٣، تهذيب التهذيب ٣٣٩/٨، تعجيل المنفعة ص ٤٦٦.

[٢٢] عند الترمذي، وأحمد، وابن حبان وغيرهم كما تقدم في أول الحديث: من طريق الثوري، عن زياد بن علاقة، أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء."

[٢٣] فقد ذكر الحاكم اتفاق الشيخين عليه، والصحيح: انفراد البخاري به (١٣٩٣)،

وانظر: تحفة الأشراف (١٧٥٧٦). انتهى

الحديث الثالث والعشرون :

زعمَ الرافضي أن الوليد يخالف النبي والنبي يدعو عليه!!...

أخرج أبو يعلى [٢٢٩] : ثنا عبيد الله، ثنا عبد الله بن داود، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي - رضي الله عنه - قال : " إن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن الوليد يضربها قال : فولي له : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أجارني . قال علي : فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت ، فقالت : ما زادني إلا ضرباً . فأخذ هُدبَةً من ثوبه فدفعها إليها ، وقال : فولي له : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أجارني . قال علي : فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت إليه ، فقالت : ما زادني إلا ضرباً . فرفع يديه ، وقال : اللهم عليك بالوليد . "

قلتُ : وإسناده ضعيف .

البحر الزخار [٢٣٠] (وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولا يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وفي هذا الحديث من الفقه إباحة العدو على الخصم إذا لم يحضر مع خصمه ، لأن الهدبة من ثوبه أعداء عليه ليحضر مثل الخاتم) .

قال الطبري [٢٣١] : (والقول في عليل هذا الخبر نظير القول في عليل الذي قبله) .

وقال الهيثمي [٢٣٢] (قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وفيه من الفقه إباحة العدو على الخصم إذا لم يحضر مع خصمه ؛ لأن الهدبة مثل الخاتم ليحضر) .

قال الشيخ الدكتور أحمد بن حميد [٢٣٣] : أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند

١٥٢/١ عن عبد الله ابن داود وعبيد الله بن موسى ، كلاهما عن نعيم بن حكيم ، عن أبي مريم ، عن علي به .

وهذا إسناد ضعيف أبو مريم مجهول (١) وقد اختلف الرواة عن حكيم عنه في نسبه فروى هذا

الحديث البزار ٣ / (٧٦٧) من طريق إبراهيم بن محمد التيمي عن عبد الله بن داود وقال :

٢٢٩- مسند أحمد ، ج ٢٦ ، ص ٣٠٤ ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة .

٢٣٠- البحر الزاخر بمسند البزار حديث رقم ٧١٦

٢٣١- تهذيب الآثار للإمام الطبري رحمه الله تعالى حديث رقم ١٦٦٢

٢٣٢- كشف الستار للإمام نور الدين الهيثمي حديث رقم ١٥٣٩ .

٢٣٣- الأحاديث المرفوعة الواردة في ذم الوليد بن عقبة .

الحنفي ، ونسبه الخطيب في تاريخه (١) فقال: المدائني . وقد تتبعت سائر حديثه في الكتب التي بين يدي فجاء عند ابن أبي شيبة ٤٠/٢ عن وكيع فقال: الثقفني . وجاء عند الحاكم أيضاً ٦/٣ عن الخريبي فقال : الأسدي ، قلت: هو ليس بالحنفي يقيناً ، فقد نص ابن معين (٢) والنسائي (٣)، وابن خراش (٤) بأن أبا مريم المذكور في الحديث لم يرو عنه غير نعيم بن حكيم، أما الحنفي فقد روى عنه جماعة ، وهذا الاختلاف في نسبه إنما هو من نعيم بن حكيم هذا فلم يرو عنه إلا هو ولم يكن نعيم بالمتقن ، فقد وثقه ابن معين والعجلي ، وأما ابن سعد فقال : لم يكن بذلك ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ونقل الساجي عن ابن معين تضعيفه ، وقال الأزدي : أحاديثه مناكير (٥).

وزاد ابن جرير في تهذيب الآثار عمن لا يصحح هذا الحديث: أنه خبر لا يعرف له مخرج صحيح يصح عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد ، وجب الثبوت فيه (٦). (قلت : وفي المتن ركافة ظاهرة لا تخفى ، وجهدت في معرفة زوج الوليد هذه فعرفت أن أكبر أبناءه من أم ولد وهو عثمان وذكر من أزواجه أروى بنت أبي عقيل بن مسعود بن عامر ، والربيع بنت ذي الخمار الأسدية (٧) ، ولم أجد لهما ذكراً في الصحايات ، فهذا مما يزيد المتن نكارة)) . اهـ .

تخریجاً ودراسة (للشيخ الدكتور أحمد بن محمد بن حميد عميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد في أبها المبحث الرابع أحاديث الدعاء على الوليد بن عقبة تخریجاً ودراسة ولما كتب الشيخ حاشية داخلية سنذكرها على النحو التالي :

- (1) تهذيب التهذيب ٢٥٢/٣ .
- (1) تاريخ بغداد ٤٤٥/١٢ .
- (2) تاريخ الدوري عن ابن معين ١٦٧/٤ .
- (3) جزء في تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد / ٢٦١ .
- (4) تاريخ بغداد ٤٥٥/١٢ .
- (5) تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٩ .
- (6) تهذيب الآثار (مسند علي) ٢٣٨ ، ٢٤٥ .
- (7) انظر الطبقات (الطبعة الرابعة) ١٦٨/١ .

الخاتمة

بحمد لله وتوفيقه، هذا ما يسره الله، وأعان به ومنّ به على العبد الفقير، فقد بان واستبان الحق، واندرح الباطل، وكشفت الشبه، وأشرقت شمس الحق فمزقت جلباب الظلام، فلم يبق إلا اتباع الحق، ومجانبة الهوى ونبذه، فإن من رام الهدى صدقا وفقه الله حقا، ومن تتبع الشبهات قُذِفَ به في وادي المهلكات، فليكن كل امرئ خصيم نفسه ولينظر على ما يقدم يوم لقاء ربه، هذا ونسأل الله أن يحشرنا مع بنيينا عليه الصلاة والسلام وصحبه وآله، وثيابنا نقية، ونسأله أن يجعل ذنبا عنهم ذبّا للنار عنا، اللهم آمين.

وصلّ اللهم وسلّم على الحبيب مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه وأملأه الفقيرُ إلى رحمة الله /

تقيّ الدين السنّي الغزيّ الأثريّ

١٤٣٣هـ

٢٠١٢م

تمت الكتابه والردّ على الشيعة الإمامية الاثني عشرية

في منتديات السرداب الإسلامية

وشبكة رحماء الإسلامية للردّ على الشيعة الإمامية

وتمّ إنتاج العمل في منتديات قناة وصال الفضائية

الفهرس

المقدمة.....	٢
الحديث الأول مالي لا أسمع الناس يلبون؟.....	٤
الحديث الثاني : فرية ابتداء معاوية رضي الله عنه.....	٧
الحديث الثالث: (حديث: جمع بين حج وعمرة؟ قالوا: اللهم لا قال: فوالله إنها لمعهن).....	١٠
الحديث الرابع : فرية ابتداء معاوية لصلاة العيد.....	١٤
الحديث الخامس: (أنزلوا بني إمية عن منبري ، وأنه لم يضحك حتى يموت).....	١٧
الحديث السادس) : ارمهم بمسلم بن عقبة فإني عرفت نصيحته).....	١٩
الحديث السابع) : إنما قتله علي وأصحابه).....	٢٢
الحديث الثامن : الخُطبة قبل العيد في الصلاة (قبل الصلاة).....	٢٤
الحديث التاسع : النبي صلى الله عليه وسلم يبغضُ بني أمية!.....	٢٧
الحديث العاشر) : قال كذبت أستاه بني الزرقاء.....	٣١
الحديث الحادي عشر : طرد عثمان لأبي ذر الغفاري <small>رضي الله عنه</small>	٣٥
الحديث الثاني عشر : حديث أبي هريرة عن بني أبي العاص.....	٤٥
الحديث الثالث عشر : مروان بن الحكم ، وقتل طلحة بن عبيد الله!.....	٤٧
الحديث الرابع عشر: منع مروان بن الحكم لصلاة تحية المسجد!.....	٩٤
الحديث الخامس عشر : مروان بن الحكم ، وجعلُ خطبة العيد قبل الصلاة!.....	١٠١
الحديث السادس عشر : بنو أمية محلين لما حرم الله بقول ابن عمر!.....	١٠٥
الحديث السابع عشر : فرية سب علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>	١٠٧
الحديث الثامن عشر: فسق الوليد بن عقبة رحمه الله تعالى.....	١١٠
الحديث التاسع عشر : معاوية يأمر بمعصية !!!... وعلماء السنة يفقدون الأمانة!.....	١١٢
الحديث العشرون : لعن الحكم بن أبي العاص!!.....	١١٤
الحديث الحادي والعشرون : جَزَعِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا!!.....	١١٦
الحديث الثاني والعشرون : حديثُ سب المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small> لعلي <small>رضي الله عنه</small>	١١٧
الحديث الثالث والعشرون : رَعَمَ الرَّافِضِيُّ أَنَّ الْوَلِيدَ يَخَالِفُ النَّبِيَّ <small>صلوات الله عليه</small> والنبي يدعوا عليه.....	١٢٣
الخاتمة.....	١٢٥